جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية

سناء إبراهيم أسعد دويك

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1439هـ - 2018م

مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية

إعداد

سناء إبراهيم أسعد دويك

بكالوريوس قانون – جامعة القدس – فلسطين

إشراف

د. ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق في جامعة القدس – فلسطين

القدس– فلسطين

1439هـ - 2018م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق / القانون الخاص

اجازة الرسالة

مدى تعدد القوانين المتعلقة بالاحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية

الإسم: سناء ابراهيم أسعد دويك

الرقم الجامعي: 21512285

المشرف: د.ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2018/05/27م واجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية اسماؤهم وتواقيعهم:

1. د.ياسر زبيدات	رئيس لجنة المناقشة	التوقيع:.....
2. د.هيثم سليمان	ممتحناً داخلياً	التوقيع:.....
3. د.علي السرطاوي	ممتحناً خارجياً	التوقيع:.....

القدس-فلسطين

1439هـ-2018م

الإهداء

إلى أمي الغالية أدام الله في عمرها

إلى زوجي العزيز الذي ساندني بمسيرتي التعليمية وكان لي خير رفيق

إلى أولادي رؤى وربحي اللذين أرى الدنيا بعيونهما

إلى صديقتي الغالية أسيل التي لولاها لم يرَ هذا العمل النور

إلى طاقم مكتبي المميز (وفاء وتهاني وفراس وولاء)

أهدي هذا العمل المتواضع آملة أن يلقى الإعجاب والقبول

`

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة ابحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة او معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: سناء إبراهيم أسعد دويك

التاريخ: 2018/05/27م

`

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساندني في إتمام هذا العمل وأخص بالذكر أساتذتي بالجامعة وعلى رأسهم الدكتور موسى دويك.

وأتقدم بشكري الجزيل للأستاذ عمر دويك الذي وقف الى جانبي وأرشدني، كما وأتقدم بشكري وتقديري للدكتور ياسر زبيدات، الذي تشرفتُ بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وكذلك أعضاء لجنة المناقشة لتفضّلهما بمناقشة هذه الرسالة وإبداء الملحوظات عليها. وأشكر سماحة القاضي الشيخ "مصطفى الطويل"، وقاضية دائرة التنفيذ الشرعي برام الله "سيرين عنبوسي".

والشكر موصول لجميع من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريبٍ أو بعيدٍ ولو بالدعاء، سائلةً الله جلّ وعلا أن يبارك فيهم جميعاً ويجزيهم عني خير الجزاء.

`

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة البحث في الاختلاف بين قوانين الأحوال الشخصية المطبّقة على الشعب الفلسطيني وأثر هذا الاختلاف في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم، حيث يعيش الشعب الفلسطيني حالة قانونية نادرة من جراء الاحتلال الإسرائيلي لهذه الرقعة من الأرض وما تبعه من انقسام فلسطيني، إذ بات الشعب الفلسطيني مقسّماً إلى أربعة شعوب تطبّق على كل منها قوانين وتشريعات مختلفة وتخضع لمنظومات قضائية متنوعة.

وتبرز الإشكاليات في قضايا الأحوال الشخصية مع وجود زواج متعدد الهويات، أي عندما يتزوج شخص من القدس أو المناطق المحتلة عام 1948 امرأة من الضفة الغربية أو العكس، أو عندما يتزوج شخص من الضفة الغربية امرأة من قطاع غزة أو العكس، أو عندما يتزوج شخص من قطاع غزة امرأة من القدس أو المناطق المحتلة عام 1948 أو العكس، حيث يكون لهذا الأمر أثراً بالغاً في تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على هذه الآثار والإشكاليات مدعّمة إياها بالمواد القانونية والأمثلة من الواقع الحي.

وانتظم عقد هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناولت في الفصل الأول القوانين والتشريعات المطبقة في كل من القدس والمناطق المحتلة عام 1948 والضفة الغربية وقطاع غزة واستعرضت الأجهزة التنفيذية فيها، ثم تناولت في الفصل الثاني آثار اختلاف قوانين الأحوال الشخصية على تنفيذ القرارات القضائية موضحة أوجه الاختلاف بين هذه القوانين في قضايا تعدد الزوجات وسن الزواج والنفقة والحضانة والطلاق التعسفي وقانون مناصفة الأموال، ومسلطة الضوء على الإشكاليات التي تواجه تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختلفة.

`

وأخيراً ختمتُ الدراسة ببيان أهم ما توصلت إليه من نتائج، والتي يمكن إجمالها بضرورة التعاون بين الجهات القضائية المختلفة من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة من كل طرف، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات المقترحة بشأن موضوع الدراسة.

`

Multiplicity of laws Related to Personal Status and its Impact on Enforcing Judicial Decisions.

Prepared by: Sanaa Ibrahim Asaad Dweik.

Supervisor: Dr. Yasser Zbeidat.

Abstract

The Palestinian people live in a rare legal status due to the Israeli occupation of this area and the later political division. The Palestinians are in fact divided into four peoples, who are subject to different laws, legislations and judicial systems .

Complications particularly arise in personal status cases where mixed nationality marriages take place. For instance, when a man from Jerusalem, who holds a Jerusalemite identity or from 1948 areas, who holds and Israeli card, marries a woman from the West Bank or vice versa. The same happens when a man from the Gaza Strip marries a woman from Jerusalem or 1948 areas or vice versa. This has serious impacts on the execution of judicial decision. The study sheds light on these impacts and issues supported with legal excerpts and real life instances.

`

The study consists of an introduction, two sections and a conclusion. The first section reviews the applied laws in Jerusalem, 1948 areas, and the West Bank and Gaza. It also reviews their executive systems.

The second section handles the impacts of having various personal status laws on enforcing the judicial decisions, describing the differences between those laws in polygamy, marriage age, alimony, custody, arbitrary divorce and money split law. It sheds light on the challenges in enforcing the judicial decisions issued by the different courts of law.

The study concludes a number of points that could be summarized in the necessity of cooperation between the different judicial parties to enforce the decisions by each side. In addition, it provides a number of recommendations in this respect.

`

فهرس الموضوعات

إقرار .....أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص باللغة العربية..... ت

Abstract .....ج

فهرس الموضوعات .....خ

المقدمة.....1

تمهيد وتقسيم 1

إشكالية الدراسة.....9

أهمية الدراسة 9

الدراسات السابقة 11

منهج الدراسة..... 12

الفصل الأول: قوانين الأحوال الشخصية السارية في فلسطين 14

المبحث الأول: تعدد واختلاف قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين 15

المطلب الأول: قوانين الأحوال الشخصية السارية في الأراضي المحتلة 15

الفرع الأول: قوانين الأحوال الشخصية السارية في القدس 15

الفرع الثاني: قوانين الأحوال الشخصية السارية في أراضي ال48: 26

الفرع الثالث: المحاكم الكنسية..... 28

المطلب الثاني: القوانين السارية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة..... 33

الفرع الأول: القوانين السارية في الضفة الغربية..... 33

الفرع الثاني: القوانين السارية في قطاع غزة 37
المبحث الثاني: قوانين التنفيذ السارية في فلسطين 40
المطلب الأول: قوانين التنفيذ الإسرائيلية 40
الفرع الأول: دائرة الإجراء الإسرائيلية 40
الفرع الثاني: التأمين الوطني 42
الفرع الثالث: دائرة الرفاه الاجتماعي 44
المطلب الثاني: قوانين التنفيذ المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة 45
الفرع الأول: دائرة التنفيذ الشرعي 45
الفرع الثاني: صندوق النفقة 49
الفرع الثالث: دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري 51
الفرع الرابع: نيابة الأحوال الشخصية 53
الفرع الخامس: صندوق مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام المسلمين 55
الفصل الثاني: آثار اختلاف قوانين الأحوال الشخصية على تنفيذ القرارات القضائية 61
المبحث الأول: اختلاف أحكام القواعد القانونية الناظمة لقضايا الأحوال الشخصية 62
المطلب الأول: اختلاف الأحكام القانونية الناظمة للزواج والطلاق وأحكامهما 62
الفرع الأول: سن الزواج 62
الفرع الثاني: تعدد الزوجات 69
الفرع الثالث: الطلاق التعسّفي 74
الفرع الرابع: الحضانة 79
الفرع الخامس: الشهادة 94
المطلب الثاني: اختلاف القواعد القانونية الناظمة للشؤون المالية 100

الفرع الأول: الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج 100
الفرع الثاني: الحقوق المالية المسجّلة بعقد الزواج 121
المبحث الثاني: صعوبات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختلفة..... 126
المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية 126
الفرع الأول: ماهية الأحكام الأجنبية وإطارها القانوني..... 128
الفرع الثاني: حجية الأحكام الأجنبية أمام المحاكم الشرعية 144
المطلب الثاني: تأثير الأوضاع السياسية في فلسطين على تنفيذ القرارات القضائية..... 146
الفرع الاول: إتفاقية أوسلو (الملحق الرابع) 147
الفرع الثاني: أثر الانقسام السياسي الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة على تنفيذ القرارات القضائية 151
الخاتمة..... 154
نتائج الدراسة..... 154
التوصيات 161
المصادر والمراجع 163

`

المقدمة

تمهيد وتقسيم

يعيش الفلسطينيون حالة قانونية نادرة من حيث تعدد الجهات القانونية التي يخضعون لها نتيجة للإنقسام الذي أحدثه الاحتلال الإسرائيلي وأحدثته الخلافات الفلسطينية– الفلسطينية[1]، فالشعب الفلسطيني بات مقسّماً بأرضه لأربعة شعوب تطبّق على كلّ منها قوانين مختلفة ويخضعون لأنظمة قضائية متنوعة. إلا أنّ العلاقات العائلية والتشابك الأسري بين الأقسام المختلفة لم تتوقف مما أدى الى بروز ظاهرة الزواج متعدد الهويات[2]، فهناك فلسطينيون يقيمون بمناطق الضفّة الغربية ويخضعون لقوانين السلطة الفلسطينية، وهناك فلسطينيون يقيمون بقطاع غزة ويخضعون للقوانين التي سنّتها السلطة الفلسطينية إضافة إلى القوانين التي تم سنّها بعد الإنقسام السياسي عام 2007، وهناك فلسطينيون يقيمون بالمناطق التي تم إحتلالها عام 1948 والذين يخضعون للقوانين الإسرائيلية بعد أن تم فرض الجنسية الإسرائيلية على سكان تلك المناطق، وهناك فلسطينيون يقيمون بمناطق القدس يعتبرهم الكيان الإسرائيلي مقيمين بشكل دائم وهؤلاء يخضعون للقوانين الإسرائيلية ولا يمكن أن نتجاهل وجود المحكمة الأردنية بمناطق القدس والتي بقيت بعد فك الارتباط الفلسطيني الأردني عام 1994.

وبما أن الشعب الفلسطيني الواحد بات يخضع لأكثر من منظومة قضائية في مجال الأحوال الشخصية، فإن مشكلة كبيرة متمثلة في تعدد القوانين المطبّقة على الفلسطينيين تطفو على السطح بشكل بارز، خاصة في ظل الزواج متعدد الهويات، فهناك زواج يجمع فلسطيني من أراضي الضفة

[1] وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإحتلال الإسرائيلي هو من أفرز حالة الانقسام التي يعيشها الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة.
[2] ويحصل في حالات عديدة أن تكون العائلة الواحدة متعددة الهويات! فجزء من الأبناء يحملون هوية الضفة الغربية، وجزء آخر يحمل الهوية الإسرائيلية.

`

الغربية بفلسطينية من أراضي القدس والعكس صحيح، وهناك زواج يجمع الفلسطيني القاطن في الأراضي المحتلة عام 1948 بالفلسطينية التي تقطن في قطاع غزة والعكس هنا أيضاً صحيح، وهناك زواج يجمع بين الفلسطيني القاطن بالضفة الغربية مع فلسطينية تقطن في قطاع غزة والعكس صحيح، وتتعدد الأمثلة التي لا حصر لها، وهنا تثور المشكلة، فأي قانون سيطبّق في حال أن ثار خلاف بين الزوجين؟ وإلى أية جهة تنفيذية يتوجّه الزوجان لتنفيذ القرارات الصادرة؟ وما الحل في حال اختلفت القوانين فيما يتعلق بالمشكلة المطروحة أمام المحكمة؟.

وكنتيجة لاختلاف المنظومة القضائية في مجال الأحوال الشخصية تبرز العديد من الإشكاليات التي يواجهها الفلسطينيون على أرض الواقع والتي سأسلط الضوء عليها من خلال بحثي هذا، إذ إنّ سياسة الفصل العنصري التي يمارسها الاحتلال على الشعب الفلسطيني لا يظهر أثرها على الخارطة الجغرافيّة وعلى جدار الفصل العنصري والحواجز الإسرائيليّة والمستوطنات فحسب، وإنما يبدو جلياً أيضاً في سياسات الفصل الاجتماعي التي تفرض تحكماً في أضيق الدوائر الاجتماعيّة وأكثرها خصوصيّة، وتقيّد إمكانيّات الزواج والعيش المشترك واختيار مكان السكن بحريّة، وفقًا لمعايير سياسيّة وديمغرافيّة، تمييزيّة وعنصريّة بحتة، يتوّجها قانون المواطنة الإسرائيلي؛ وهو قانون يمنع لم شمل العائلات الفلسطينية التي فيها زوج أو زوجة من حملة الإقامة في إسرائيل والآخر من سكّان الضفة الغربية أو قطاع غزّة.

حيث يمسّ هذا القانون بآلاف العائلات الفلسطينيّة ويجبرها على العيش منفصلة أو الانتقال إلى خارج البلاد أو العيش في إسرائيل أو القدس الشرقية تحت خطر التهجير الدائم.

`

وتتباين القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية الإسرائيلية والفلسطينيّة في قضايا إجتماعيّة كثيرة متعلقة بقانون الأحوال الشخصية مثل: تعدد الزوجات، سن الحضانة، الطلاق التعسفي، سن الزواج، مبالغ النفقة وقانون الموارد المالية، وإنّ هذا التباين في منظومات القوانين المطبقة على ذات العائلات وفي ذات المجتمع يخلق حالة من انعدام اليقين الدائم وانعدام المعرفة اتجاه ماهية القانون الساري عليها، فالفرد لا يعرف ما هي حقوقه ولا ما هي قيوده. يفقد المجتمع القانون المتجانس ليتفاوت في الحقوق والتقييدات فيفشل في حماية الحلقات الإنسانيّة الشخصيّة؛ العائلة، الأطفال، الزوجة والبيت، وتصبح هذه التعددية أداة لتحقيق أكبر قدرٍ من الظلم والغبن.

ويُعرّف قانون الأحوال الشخصية بأنه القانون المتعلق بالأحوال التي تكون بين الإنسان وأسرته وكل ما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات مادية وأدبية، فهذا القانون يتعلق بالأسرة وبالعلاقات الأسرية وينظمها ويتم الاحتكام اليه في حال نشوء نزاعات اسرية[1]. ومصطلح الأحوال الشخصية مصطلح جديد ظهر في أواخر القرن التاسع عشر حين ورد هذا المصطلح بكتاب محمد قدري باشا المعروف بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، وقد ورد في مقدمته أنه يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه إلى ورثته.[2]

[1] شماسنة، ريما. مقاله بعنوان قانون الاحوال الشخصية في الممارسة. مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. ص1

[2] موقع الحوار المتمدن. محمود، هادي. الخلفية التاريخية لمفهوم الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ومخاطر عدم التقنين. 2005/3/8. www.m.ahewar.org

`

وعرفته محكمة النقض المصرية سنة 1934 بأنه "**مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية**"[1] وموضوعات الاحوال الشخصية تنقسم الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول: أحكام الزواج وطرق انحلاله وما يترتب على ذلك من عدة ونفقة[2] ونسب وحضانة وطلاق.

القسم الثاني: أحكام الأهلية والحجر والوصاية على الصغير والوصية في وجوه الخير.

القسم الثالث: أحكام الإرث وما يتعلق به.[3]

كان القضاء في الوطن العربي والعالم الإسلامي يعتمد وحتى منتصف القرن التاسع عشر على أحكام الكتاب والسنة النبوية وفتاوى الصحابة واجتهادهم واجتهاد القضاة، وكان المذهب الحنفي هو مذهب القضاء السائد في الدولة العباسية ومن ثم الدولة العثمانية، إلا أنه وبعد سقوط الدولة العثمانية انتزع من القضاء الإسلامي الكثير من اختصاصاته ووظائفه وأبقي على جزء من صلاحياته فيما يُسمّى بالقضاء الشرعي[4] والذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية تمييزاً له عن القضاء النظامي.

---

[1] عياش شفيق، ومحمد عساف. نظرات جلية في قانون الاحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية. ط1، 2002 ص10
طوافشة، عبد الكريم جبر علي. **دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين**. جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا. بإشراف د. جمال الكيلاني. 2014. ص154

[2] وفقاً للاصطلاح الشرعي تعرف النفقة بأنها كفاية من يمونه بالمعروف من الطعام والكسوة والسكنى وتوابعها وتستحق النفقة إلى الزوجة والأبناء والوالدين والأقارب. انظر: سابق، سيد. فقه السنة.، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3. 1977. ص169/2

[3] عياش شفيق، ومحمد عساف. نظرات جلية في قانون الاحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية. ص11

[4] وهو قضاء مختص بفض المنازعات وتنظيم الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وخصوصاً ما يتعلق منها بالزواج والطلاق والولاية والوصاية والإرث والتركة وغيرها من الأحوال الشخصية. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان. تقرير حول القضاء الشرعي في فلسطين. شباط 2012. ص1

`

ولأضع القارئ في صورة تطور قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية سأستعرض فيما يلي لمحة موجزة عن تدوين الاحوال الشخصية في كل من:[1]

- مصر:

في أوائل عام 1915 شكلت في مصر لجنة من كبار العلماء من المذاهب الأربعة من أجل تقنين قانون الأسرة الذي يستنبط من كل المذاهب ما يكون صالحاً لروح العصر، إلا أن هذه اللجنة لم تفلح في الأمر رغم إعدادها لائحة بهذا الشأن وذلك بسبب الانتقادات التي وُجّهت للائحة من القضاة والمحامين والمتعاملين بالمسائل الفقهية، وفي عام 1920 تم سنّ قانون للأحوال الشخصية يتناول أحكام الزواج والطلاق وجاء الكثير من مواد هذا القانون وفق المذهب المالكي متأثراً بقانون الأسرة العثماني، وفي عام 1923 صدر قانون رقم 56 الذي حُدّد بموجبه سن الزواج ومضمونه: أنه لا تسمع دعوى الزوجة إذا كانت تقل عن سن 16 سنة وإذا كان الزوج يقل عن سن 18 سنة. وفي عام 1926 تألفت لجنة من المختصين بالمسائل الفقهية من تلامذة الشيخ محمد عبده ووضعت اللجنة مقترحات تجاوزت المذاهب الأربعة إلى آراء الفقهاء عامة مما هو نافع للأسرة، وارتقى عمل اللجنة إلى الاستنباط من القرآن والسنّة حتى لو ناقض ذلك ما قاله السابقون[2] ولم يتم قبول ما ورد بتلك اللائحة، ليصدر في عام 1929 قانون رقم 25 الذي اقتصر على ما جاء بالمذاهب الأربعة.

وفي عام 1943 صدر القانون رقم 77 لأحكام الميراث ثم صدر القانون رقم 48 لعام 1946 لتنظيم بعض أحكام الوقف، ثم صدر القانون رقم 71 لعام 1946 وهو يتضمن أحكام الوصية كلها كما صدر قانون الولاية على المال، وبعد ذلك صدر القانون رقم 1 لسنة 2000م، والقانون رقم 10 لسنة 2004

[1] عياش شفيق، ومحمد عساف. نظرات جلية في قانون الاحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية. ص12، 13

[2] قيدت هذه اللجنة رغبة الرجل في تعدد الزوجات واشترطت لتزوج الرجل من أخرى ألا يعقد الزواج أو يسجّله إلا بإذن القاضي الشرعي.

`

والقاضي بإنشاء محاكم الأسرة، والقانون رقم 11 لسنة 2004 والقاضي بإنشاء صندوق التأمين على الأسرة وغيرها من القوانين الاخرى.[1]

- الأردن:

فيما يتعلق بالأردن، فإن شأنها كشأن باقي الدول العربية قبل مجيء الدولة العثمانية، وبعد أن جاءت الدولة العثمانية سادت قوانينها ومن بينها قانون حقوق العائلة العثماني، وبعد انتهاء الحقبة العثمانية ظلّت تشريعاتها سائدة بموجب المادة 58 من القانون الأساسي لشرق الأردن[2]، وقد أكّد هذا المبدأ أيضاً الدستور الأردني لسنة 1946 في المادة 71 إذ يقول أن القوانين المعمول بها هي: "**القوانين العثمانية المنشورة في أول تشرين الثاني سنة 1914 أو قبل ذلك، والقوانين العثمانية التي قبل نفاذ هذا الدستور وأذيع بإعلان أنّها معمول بها بقدر ما تسمح الأحوال بتطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية وبقدر ما لم تُلغَ أو تعدّل هذه القوانين بتشريع في المملكة المذكورة**".[3]

وعليه فقد طُبقت على المملكة الأردنية الهاشمية القوانين الآتية:

1–قانون حقوق العائلة العثماني

2–قانون حقوق العائلة الاردني المؤقت رقم 26 لسنة 1974

3–قانون حقوق العائلة الاردني رقم 92 لسنة 1951

4–قانون الاحوال الشخصية الاردني المؤقت رقم 61 لسنة 1976

[1] موقع البرعي. قانون الأحوال الشخصية. http://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Personal-Status-Law.pdf

[2] أبو البصل، عبد الناصر. شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي. جامعة اليرموك. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999. ص(15).

[3] نشر هذا الدستور في العدد 886 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1 شباط 1947

`

5–قانون الاحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010.[1]

- فلسطين:

يعتبر الوضع القانوني في فلسطين الأكثر تعقيداً بالمقارنة مع دول العالم، وذلك كون فلسطين قد خضعت لأكثر من نظام قانوني نتيجة لتعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، فبعض القوانين يعود تاريخها للإمبراطورية العثمانية أو الإنتداب البريطاني أو الحكم المصري في قطاع غزة والحكم الأردني في الضفة الغربية والقدس الشرقية إضافة إلى القوانين التي سنتها حكومة الاحتلال وكذلك التشريعات التي سنتها السلطة الفلسطينية.[2]

وكانت أحكام الشريعة الاسلامية تطبق على كافة مناحي الحياة، وبقي الأمر على هذا الحال حتى نهاية الخلافة الاسلامية في عام 1918، بعدها خضعت فلسطين للاستعمار كغيرها من الدول العربية وانتزع من القضاء الاسلامي الكثير من صلاحياته، وتم تشكيل محاكم شرعية منفصلة عن المحاكم المدنية وتم حصر اختصاص تلك المحاكم بقانون الاحوال الشخصية.

وفي عام 1917 كان يطبق قانون قرار حقوق العائلة العثماني على فلسطين، وبعدها خضعت فلسطين للانتداب البريطاني وقد استوعب النظام القضائي الانتدابي القوانين العثمانية بطريقتين: الأولى استوعبت كل القوانين العثمانية التي نشرت حتى الأول من تشرين الثاني لعام 1914، والثانية استوعبت أيضاً قوانين عثمانية أخرى صدرت بعد ذلك التاريخ بعد أن أصدرت سلطة الانتداب قوانين تعطيها النفاذ القانوني مثل قانون قرار حقوق العائلة وقانون أصول المحاكمات الشرعية، وبقيت المحاكم الشرعية في فلسطين في ظل الانتداب دون تغيير جوهري من حيث الصلاحيات والنظام

[1] موقع دائرة الإفتاء العام. قانون الأحوال الشخصية. http://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WnwF4CVuaUk
[2] لودسين هاللي ،تقرير النساء ومسودة دستور فلسطين2007 ، اصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي 2009 ص26

`

الداخلي عدا تأسيس محكمة استئناف إسلامية في مدينة القدس في تشرين الثاني عام 1918 وتشكيل مجلس إسلامي أعلى من خلال مؤتمر إسلامي عقد بالقدس الشريف ضم نخبة من علماء فلسطين، وقد تم تشكيل لجنة لوضع نظام للمجلس الإسلامي الأعلى، وقد وافق المندوب السامي البريطاني هربرت صموئيل على هذا النظام، ونفّذ ابتداء من 1921/12/20،[1] وقد أنيطت بهذا المجلس وظائف عدة منها إدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية وتدقيق الميزانية والمصادقة عليها وتقديمها للحكومة للاطلاع عليها، كما خُول المجلس صلاحية ترشيح القضاة لمصادقة الحكومة وخلال فترة الانتداب قام هذا المجلس بوضع قوانين متعلقة بالمحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية ومنها قانون حقوق العائلة وقانون أصول المحاكمات ونظام الوقف الخيري، وأقرّ المجلس تطبيق قانون العدل والإنصاف للمرحوم علي قدري باشا وكتاب الفريدة في حساب الفريضة في المواريث ترتيب القاضي المرحوم محمد نسيب البيطار.[2]

وبعد انسحاب بريطانيا واحتلال اليهود لفلسطين تم ضم الضفة الغربية للأردن بعد مؤتمرين عقدا في عمّان وأريحا، وقد استمر العمل بالقوانين العثمانية وصدر إعلان بنفاذها مثل قانون الجزاء وأصول المحاكمات الشرعية.[3]

وفي عام 1988 تم فك الارتباط الاردني الفلسطيني واستثني من ذلك المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية وذلك حفاظاً على الأماكن المقدسة. وفي عام 1994 صدر قرار فك الارتباط الثاني والذي

---

[1] كان هذا هو مؤتمر بيت المقدس الأول وكان برئاسة الحاج أمين الحسيني وسيعقد بتارخ 2018/4/11 مؤتمر بيت المقدس الثامن، وهذا بناء على أقوال فضيلة القاضي ورئيس المحكمة الشرعية العليا الشيخ مصطفى الطويل أثناء المقابلة التي أجريت معه لغايات هذا البحث بتاريخ 2018/3/27

زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. دار نشر نقابة المحامين في إسرائيل. دت. ص3

شعشوع، سليم. المحاكم الشرعية الإسلامية في دولة إسرائيل. شركة فرج للطباعة. حولون، إسرائيل. دت. ص15

[2] القرم، ناصر جبر. دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1، 2010. ص30،31

[3] انظر: أبو البصل، عبد الناصر. شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي. (13-15)

زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. دار نشر نقابة المحامين في إسرائيل. دت. ص3

`

بموجبه تم رفع يد الأردن عن المحاكم الشرعية أيضا ودوائر الأوقاف في الضفة الغربية، لكن استثني من ذلك القدس بسبب وضعها الخاص، وفي ذات العام أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً يتضمن الإشراف على المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية بالضفة الغربية.[1]

استمدت المحاكم الشرعية في القدس وفلسطين المحتلة عام 1948 صلاحيتها من المادة 52 من مرسوم دستور فلسطين عام 1922 ولا يزال قانون قرار حقوق العائلة العثماني لعام 1919 وغيره من القوانين ساريةً لدى المحاكم الشرعية الإسرائيلية سواءً في القدس أو في أراضي فلسطين المحتلة عام 1948 كما سيتم تفصيلها من خلال البحث.[2]

إشكالية الدراسة

الشعب الفلسطيني الواحد مقسمٌ على أرضه لأربعة كيانات لكل منها قانون ونظام قضائي مختلف، مما يبرز إشكالية هذه الدراسة في سؤال جوهري وهو: **مدى تعدد القوانين المتعلقة بالاحوال الشخصية في فلسطين وأثاره في ميدان التنفيذ؟**

أهمية الدراسة

أولاً: أهمية الدراسة النظرية

هذه الدراسة تلقي الضوء على تعدد قوانين الأحوال الشخصية المطبقة على الشعب الفلسطيني، وتركز على نقاط الاختلاف بين تلك القوانين، ومدى تأثير هذا الاختلاف على تنفيذ القرارات القضائية، كما

[1] أبو سردانة، محمد حسين. القضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية. حركة فنون الطباعة والنشر، غزة. 1995. ص12 وانظر: موقع معهد الحقوق في جامعة بيرزيت. النظام القضائي الفلسطين. http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar وأيضاً أكّد على ذلك فضيلة القاضي الشيخ مصطفى الطويل في مقابلة أجريت معه لغايات هذا البحث بتاريخ 2018/3/27

[2] القرم، ناصر جبر. دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة. ص29-31

`

أنها تلقي الضوء على سياسة الاحتلال التي تعمد إلى تقسيم الشعب الفلسطيني وتمعن بتشديد الطوق عليه، مما يؤثر على الأسرة الفلسطينية والمجتمع الفلسطيني بشكل عام، كما تطرقت الدراسة لتأثير الانقسام السياسي الفلسطيني الفلسطيني، على تعدد القوانين وتطبيقها، وكيف أن المواطن الفلسطيني هو الذي يدفع ثمن الاحتلال والانقسام، مما يعيق تطور القوانين وازدهارها ويحول دون التقدم والانفتاح.

ثانياً: أهمية الدراسة العملية

هذه الدراسة ستتناول قضية حساسة تمس العائلات الفلسطينية خاصة مع إزدياد حالات الطلاق بالأونه الأخيرة، فالدراسة ستعكس الاثار التنفيذية المترتبة على تعدد القوانين، ومدى أهمية إيجاد منظومة قضائية واحدة تحكم أبناء الشعب الفلسطيني الواحد.

هذه الدراسة ستتناول المشاكل التي تحياها العائلات الفلسطينية ، وبخاصة هؤلاء الذين بحاجة لتنفيذ قرارات المحاكم كقضايا الحضانة والنفقة وأجرة المسكن، كما أن هذه الرسالة ستكون مرشدة وموجهه للقضاء الفلسطيني ومرجعا هاما للمحاميين يساعدهم باتخاذ القرار المناسب لمكان رفع الدعوى وكيفية التعاطي مع الصعوبات والتعقيدات الحاصلة في مجال تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة.

كما أنها ستكون مرشدة للمشرع الفلسطيني عند سن القوانين من أجل الأخذ بعين الإعتبار البيئة القانونية الخاصة التي تحكم أبناء الشعب الفلسطيني الواحد.

`

الدراسات السابقة

من خلال بحثي في موضوع الدراسة لم أجد من أفرد هذا الموضوع في دراسة مستقلة شاملة من جميع الجوانب، إنما جُلّ ما وجدته كان كلاماً متناثراً في الكتب والدراسات العلمية في فروع تندرج تحت المباحث التي قمت بالتطرق إليها عند إجراء البحث، أما الدراسات التي تناولت مسألة تعدد قوانين الأحوال الشخصية فشحيحة وهي:

1- **تشتت الأسر الفلسطينية في ظل تعدد التشريعات**[1]، وهي دراسة قام بإعدادها كادر من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وتتناول هذه الدراسة الإشكاليات التي تواجه الأسر المشتتة نتيجة سياسة وقوانين المواطنة الإسرائيلية وتعدد القوانين السارية في المناطق المختلفة في الأراضي الفلسطينية. وقد تميّزت هذه الدراسة بإجرائها مقابلات وجهاً لوجه مع النساء المتضررات من إشكالية وضع الإقامة والهوية عن طريق عقد مجموعات بؤرية مع محاميات وأخصائيات اجتماعيات. إلا أن هذه الدراسة لم تقم بتفصيل أبرز المحاور الخلافية بين القوانين إنما اكتفت بلمحة بسيطة عنها، كما ولم تقم بعقد مقارنة علمية شاملة مستعرضة المواد القانونية المتفاوتة التي توضح الشرخ الحاصل بين أبرز المحاور الخلافية تلك، كما ولم تتطرق إلى أجهزة التنفيذ المختلفة السارية في فلسطين أو تفصّل صعوبات وإشكاليات تنفيذ القرارات القضائية بشكل معمّق.

2- **دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين**[2]، وقد تناولت هذه الدراسة واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، واستعرضت تاريخ المحاكم الشرعية منذ نشأتها، ودرجات المحاكم الشرعية التي تتكون من محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية

[1] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. تشتت الأسر الفلسطينية في ظل تعدد التشريعات. 2013. ص91

[2] طوافشة، عبد الكريم جبر علي. **دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين**. جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا. بإشراف د. جمال الكيلاني. 2014. ص154

`

والمحكمة العليا الشرعية، وتكلمت عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي ونيابة الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام 1948 وعن صلاحيات القضاء الشرعي والقضايا التي ينظرها، كما وتطرقت إلى قوانين الأحوال الشخصية التي يتم تطبيقها في المحاكم الشرعية في فلسطين مستعرضة القوانين المطبّقة في الضفة الغربية وقطاع غزة والأراضي المحتلة عام 1948، غير أن الدراسة اقتصرت في الشق الذي تطرقت فيه إلى قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها على أرض فلسطين على ذكر القوانين المعمول بها في كل منطقة دون الخوض في جوهر الاختلاف بين القوانين وتفاصيل هذا الاختلاف وأبعاده وآثاره في التنفيذ.

منهج الدراسة

بناءً على الإشكالية السابقة فقد اتبعنا الأسلوب الوصفي التحليلي والمقارن في هذه الدراسة، وذلك من خلال المقارنة بين القوانين والتشريعات المختلفة المطبقة على الشعب الفلسطيني في مجال الأحوال الشخصية، وتحليل النصوص القانونية المختلفة واستنتاج آثارها وتبعاتها على أرض الواقع.

وقد انتظم عقد هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناولت في الفصل الأول قوانين الأحوال الشخصية السارية في فلسطين مستعرضةً في المبحث الأول القوانين والتشريعات المطبقة في كل من القدس والمناطق المحتلة عام 1948 والضفة الغربية وقطاع غزة، أما المبحث الثاني فقد تناول الجهات التنفيذية التي يمكن اللجوء إليها في مناطق الفلسطينيين المختلفة، ثم تناولت في الفصل الثاني آثار اختلاف قوانين الأحوال الشخصية على تنفيذ القرارات القضائية موضحةً في المبحث الأول أوجه الاختلاف بين هذه القوانين في القضايا الناظمة للزواج والطلاق وأحكامهما من تعدد الزوجات وسن الزواج والحضانة والطلاق التعسفي، بالإضافة إلى الاختلاف في القواعد القانونية الناظمة للشؤون

`

المالية المسجل منها بعقد الزواج والمترتب على عقد الزواج، ومن ثم سلطت الضوء في المبحث الثاني من هذا الفصل على الصعوبات التي تواجه تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختلفة، مفسّرةً ماهية الأحكام الأجنبية وإطارها القانوني، ومبينة حجيتها أمام المحاكم الشرعية، وموضحةً تأثير الأوضاع السياسية في فلسطين على تنفيذ القرارات القضائية في ظل وجود اتفاقية أوسلو ووقوع الانقسام السياسي الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وأخيراً ختمتُ الدراسة ببيان أهم ما توصلت إليه من نتائج، والتي يمكن إجمالها بضرورة التعاون بين الجهات القضائية المختلفة من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة من كل طرف، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات المقترحة بشأن موضوع الدراسة.

`

الفصل الأول: قوانين الأحوال الشخصية السارية في فلسطين

من خلال هذا الفصل سأسلط الضوء على قوانين الأحوال الشخصية السارية في فلسطين، حيث اتناول في المبحث الاول القوانين المتعددة المعمول بها لدى المحاكم الشرعية سواء الفلسطينية أو الإسرائيلية، وكذلك القوانين المعمول بها لدى محاكم شؤون العائلة الإسرائيلية، كما اتناول في المبحث الثاني قوانين التنفيذ المختلفة السارية بالأراضي المحتلة عام 1948م والقدس وكذلك المعمول بها بمناطق الضفة الغربية و قطاع غزة.

`

المبحث الأول: تعدد واختلاف قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين

من خلال هذا المبحث سأتطرق لقوانين الأحوال الشخصية المختلفة المطبقة على الشعب الفلسطيني، وذلك في مطلبين: المطلب الأول يتناول قوانين الاحوال الشخصية السارية في القدس والمناطق المحتله عام 1948، أما المطلب الثاني فيتناول قوانين الأحوال الشخصية السارية بمناطق الضفة الغربية وقطاع غزة.

المطلب الأول: قوانين الأحوال الشخصية السارية في الأراضي المحتلة

سأستعرض قوانين الأحوال الشخصية السارية بالقدس سواء لدى المحكمة الشرعية الأردنية بالقدس أو لدى المحكمة الشرعية الإسرائيلية أو محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية (الفرع الأول)، وكذلك قوانين الأحوال الشخصية السارية بالأراضي المحتلة عام 48 لدى المحاكم الشرعية الإسرائيلية بكافة فروعها وكذلك محاكم شؤون العائلة الإسرائيلية بفروعها المختلفة (الفرع الثاني)المحاكم الكنسية(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: قوانين الأحوال الشخصية السارية في القدس

نظراً للوضع الخاص لسكان القدس المحتلة كونهم لا يعدّون مواطنين وفقاً لقوانين دولة الاحتلال وإنما مقيمون، نظراً لمنح دولة الاحتلال إياهم الإقامة الدائمة[1] بعد احتلال القدس عام 1967، لذا فإن سكانها يخضعون لعدة أنظمة قضائية مختلفة، ويوجد أكثر من نظام قضائي بالقدس يخضع له

[1] حق الإقامة الدائمة هو الحق الذي تمنحه دولة ما للأجانب الذين يقررون العيش فيها بعد استيفائهم للشروط التي تضعها الدولة من أجل التمتع به، ويعتبر هذا الحق الوضع الانتقالي من حالة اللامواطنة إلى المواطنة الكاملة، لكن هذا الوصف لا ينطبق على المقدسيين لأن حق الإقامة الدائم منحته دولة الاحتلال لهم بموجب قانون الدخول لإسرائيل عام 1952 فهي تنظر للمقدسيين على أنهم مقيمون "Residents" وليسوا مواطنين "citizens" وبالتالي ليس لهم أي حقوق دائمة في مجال المواطنة، بل عليهم الالتزام بشروط الإقامة في الدولة وعليهم التقيد بأحكام قانون عام 1952 وما أجري عليه من تعديلات أخرى وخاصة عام 1974. انظر: دويك، موسى. القدس والقانون الدولي (دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها. ط2. 2002. ص75

`

المقدسيون، ولاستيضاح القوانين المختلفة سأستعرض المحاكم الموجودة بالقدس ولأية جهة قانونية تتبع ومكان تواجدها والقانون المتبع بها في الآتي:

أولاً: محكمة القدس الأردنية

وهي تقع بشارع صلاح الدين في القدس الشرقية، وهي تابعة لديوان قاضي القضاة في العاصمة الأردنية عمّان[1]، ويحق لسكان القدس من حملة الهوية الزرقاء التوجه لهذه المحكمة[2]، وتكتفي المحكمة بأن يكون أحد الطرفين حاملاً لهوية القدس الزرقاء.

لقد اعتاد المقدسيون على التوجه لهذه المحكمة رغم أن قراراتها القضائية غير قابلة للتنفيذ لدى أية مؤسسة إسرائيلية رسمية أو شبه رسمية، وأن المقدسيين يضطرون للتوجه للمحكمة الشرعية الإسرائيلية من أجل إثبات تلك القرارات لتكون مقبولة لدى الجهات الرسمية وشبه الرسمية. إلا أن المقدسيين يعتقدون أن المحكمة الأردنية هي المحكمة الشرعية التي يولونها الثقة، ويعتبرون أن عقد الزواج الإسرائيلي هو عقد غير شرعي وهم مضطرون له بناءً على طلب المؤسسات الإسرائيلية فقط لا غير.

بالسنوات الأخيرة يلاحظ تقلص كبير لدور المحكمة الأردنية، واكتفاء المقدسيين بالتوجه لها لغايات الزواج والطلاق وإجراء معاملات جواز السفر الأردنية، خاصة وأن قراراتها المتعلقة بالنفقة والحضانة وغيرها لا تملك أي صفة تنفيذية، وما يجري اليوم هو أن تقوم المحكمة الأردنية بعقد زواج شرعي للطرفين يقومان بعد ذلك بتثبيته أمام المحكمة الشرعية الإسرائيلية، وكذلك الحال فيما يتعلق بالطلاق باتفاق، هذا عدا عن معاملات جوازات السفر الأردنية كما فصل أعلاه.

[1] لطفاً انظر المادة التاسعة من اتفاقية وادي عربة الموقّعة بين المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل بتاريخ 25 تموز 1994 والمتعلقة بالمحافظة على الدور الحالي والخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن المقدسة في القدس. موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية. www.mfa.gov.il

[2] وهي تطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 إضافة إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 11 لسنة 2016.

`

يتم استئناف القرارات الصادرة عن محكمة القدس الشرعية الأردنية لدى محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية والموجودة بالقبة النحوية بالمسجد الأقصى المبارك.

وفي سنة 2017 تم افتتاح فرع ثانٍ للمحكمة الشرعية الأردنية يقع في مبنى حسن الكاتب المعروف في حي وادي الجوز بالقدس، ويختص هذا الفرع بتقديم خدمة معاملات جوازات السفر الأردنية بالإضافة إلى نظر قضايا الوقف الإسلامي، وهي قضايا هامة للغاية كونها ترتبط بعقارات موجودة بمناطق حساسة جداً بالقدس[1]. وقد عبّر عن ذلك الدكتور واصف البكري القائم بأعمال قاضي القضاة في القدس في مقابلة أُجريت معه قائلاً: "**نرغب في تفعيل و تنشيط عمل المحكمة من خلال التواصل مع متولي الوقف ومحاولة اعادة رسالة الوقف في المدينة المقدسة، من خلال المحافظة على الأوقاف ومتابعة متولي الوقف والمحاسبة والعزل في حال التقصير بحق الوقف، فنحن نعمل كل ما من شأنه أن يساهم في تحسين اوضاع الوقف، وتهيئة الظروف التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف، ولهذا تم تعين قاضي متخصص للوقف الذري في المحكمة الشرعية، والآن تم تخصيص مبنى الكاتب لهذا الغرض**"[2].

أما التشريعات المعمول بها في محكمة القدس الأردنية فمنها:

1. قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010.
2. قانون أصول المحاكمات الشرعية (36) لسنة 1959.
3. قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952 وتعديلاته.

[1] انظر: موقع أخبار البلد. المحكمة الشرعية في القدس تتوسع. http://www.akhbarelbalad.net/ar/1/1/3141/?ls-art0=24
صحيفة الوطن الفلسطينية. نقل مقر المحكمة الشرعية في القدس. http://www.watan.ps/ar/?Action=Details&ID=25432
[2] موقع أخبار البلد. المحكمة الشرعية في القدس تتوسع. http://www.akhbarelbalad.net/ar/1/1/3141/?ls-art0=24

4. قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة 2013.

5. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (21) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016.[1]

ثانياً: المحكمة الشرعية الإسرائيلية

هذه المحكمة تابعة لوزارة العدل الإسرائيلية منذ عام 2001، وكانت قبل ذلك تابعة لوزاة الأديان الإسرائيلية، وهي موجودة حالياً في منطقة مأمن الله بالقرب من شارع يافا بالقدس.[2]

أما القوانين المطبقة بالمحكمة الشرعية الإسرائيلية فهي:[3]

1–قانون قرار حقوق العائلة العثماني لسنة 1917 والساري التنفيذ عام 1919. [4]

2–قانون القضاة لسنة 1961.

3–قانون القضاة الشرعيين لسنة 1963.

---

[1] ويوجد قوانين أخرى معمول بها في هذه المحكمة وهي:
تعليمات تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم 1 لعام 2016 وقانون انتقال الأموال غير المنقولة (4) لسنة 1991 وقانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة 1959 ونظام التركات رقم (54) لسنة 2008 ونظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين (122) لسنة 2007م وتعديلاته ونظام محاكم الاستئناف الشرعية (36) لسنة 2006 والقانون المدني الأردني لسنة 1976 وتعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وفقا للنظام رقم 17 لعام 2013 ونظام الإصلاح والتوفيق الأسري رقم 17 لسنة 2013 ونظام جمعية المحامين الشرعيين رقم 47 لسنة 2015 وتعليمات منح الإذن بالزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة لسنة 2011 وتعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج لسنة 2011 ونظام اتلاف الاوراق 802 لسنة 1953 وقانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953 وتعديلاته ونظام التنظيم الإداري لدائرة قاضي القضاة رقم 18 لعام 1993 وتعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم (1) لسنة 1990 ونظام معهد القضاء الشرعي رقم 29 لسنة 2015 وتعليمات أعضاء مكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري لعام 2014 وقانون مجالس الطوائف المسيحية لسنة 2014 وقانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة 2015 ونظام صندوق التكافل الإجتماعي رقم 69 لسنة 2012 ونظام صندوق التكافل الإجتماعي المعدل رقم 42 لسنة 2015 ونظام صندوق تسليف النفقة رقم 48 لسنة 2015 ونظام رسوم المحاكم الشرعية رقم 61 لسنة 2015 وقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972 وتعديلاته ونظام رسوم إجازة المحاماة الشرعية رقم 91 لسنة 2015 ونظام المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية لسنة 2016 ونظام معدل لنظام الخدمة القضائية رقم 104 لسنة 2015 وقانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 11 لسنة 2016 وتعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية ولم يكمل الثامنة عشرة رقم 1 لسنة 2017. وميثاق تقديم الخدمات الخاص بدائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية وفقاً للإطار العام لميثاق تقديم الخدمات الحكومية.

[2] موقع المحاكم الشرعية الإسرائيلية. المحكمة الشرعية في القدس. http://www.justice.gov.il

[3] انظر: الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي.ط3، مطبعة الأمل، 2005.

[4] هو قانون عثماني استمر العمل به في زمن الانتداب البريطاني حيث أصدرت حكومة الانتداب قراراً يقضي بالعمل بالقانون في المحاكم الشرعية وذلك في عام 1919، بعد قيام إسرائيل استمر العمل بالقانون في المحاكم الشرعية بموجب المادة 11 من قانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة 1948. زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. ص7

4–مرسوم دستور فلسطين عام 1922.[1]

5–أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1917 وأصول المحاكمات الحقوقية وذيله.[2]

6–مجلة الأحكام العدلية لسنة 1882 م.[3]

7–القوانين الإسرائيلية المفروضة على المحاكم الشرعية مثل: قانون المحاكم الدينية–وجوب إطاعة المحكمة لسنة 1956، قانون منع الإزعاج 1965، قانون تحقير المحاكم، قانون نظام يتعلق بدفع مخصصات 1956، قانون الاختصاص في حل الرابطة الزوجية لسنة 1969، قانون بتعديل أحكام العقوبات لسنة 1977 تعدد الأزواج، قانون سن الزواج لسنة 1950، قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة 1951، قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة 1973، قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991، قانون محكمة العائلة 1995، قانون الشؤون الاجتماعية لسنة 1955، قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962، قانون أموال الغائبين 1950، نظام تغيير الديانة 1972

8–كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا.[4]

9–كتاب الوقف لمحمد قدري باشا.

[1] وهو مرسوم يتحدث عن صلاحية المحاكم في الأحوال الشخصية. الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. ص19-22

[2] هو قانون عثماني صدر بسنة 1917 وفي زمن الاحتلال البريطاني أصدرت الحكومة البريطانية قانوناً يقضي بالاستمرار في تطبيق هذا القانون في المحاكم الشرعية الإسلامية وفقاً لما نصّت عليه المادة 52 من مرسوم دستور فلسطين لعام 1922، وقد استمر العمل بهذا القانون بعد قيام دولة الاحتلال بموجب المادة 11 من قانون أنظمة السلطة والقضاء لعام 1948، وهذا القانون لا يتطرق كافة الإجراءات وفي هذه الأحوال يُنظر يتم الاعتماد على قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني فهي المرجع المكمّل لقانون أصول المحاكمات الشرعية. زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. ص6

[3] هو قانون عثماني مدني وضعته طائفة من كبار الأساتذة والعلماء مستمداً من الفقه الحنفي، وتعتبر المجلة من أعظم آثار الدولة العثمانية. زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. ص4

[4] وهي مجموعة قوانين شرعية جمعها ورتّبها رشدي السرّاج بناءً على بلاغ المجلس الإسلامي الأعلى رقم 299 بسنة 1927، ومن ضمن مجموعة القوانين كتاب الأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدري باشا، وقد نهجت المحاكم الشرعية الإسرائيلية على العمل بكتاب الأحكام الشرعية في حال عدم وجود نص في قانون قرار حقوق العائلة العثماني، وقد أشارت محكمة الاستئناف في العديد من قراراتها إلى أن كتاب الأحوال الشخصية لقدري باشا ليس قانوناً ملزماً فهي لا تحمل صفة الإلزام للمحاكم الشرعية. زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. ص7. وما يجري على أرض الواقع هو اللجوء إلى هذه الأحكام في حال وجود فراغ تشريعي.

`

10-نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية (تشريع فلسطين 1918-1925)[1].

وبموجب المادة 7 من أصول المحاكمات الشرعية تختص المحكمة الشرعية الإسرائيلية بالنظر في المواضيع الآتية:

1- تحويل المسقففات والمستغلات الوقفية إلى إجارتين وربطهما بمقاطعة، والتولية والحقوق التي أسست بعرف خاص في الأوقاف الصحيحة كالرقبة وشروط الوقفة ومشد المسكة والقيمة والفلاحة، ويستثنى من ذلك دعاوى التصرف بالإجارتين والمقاطعة.

2- مداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعية.

3- الولاية والوصية والإرث.

4- الحجر وفكّه وإثبات الرشد.

5- عزل الوصي ونصبه.

6- المفقود.

7- الدعاوى المتعلقة بالنكاح والافتراق والمهر والنفقة والنسب والحضانة.

8- تحرير التركات الموجبة للتحرير وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الورثة الشرعية[2].

ويحق للطرفين الذي يحمل أحدهما هوية القدس الزرقاء التوجه لهذه المحكمة، ويتم استئناف قرارات هذه المحكمة لدى محكمة الاستئناف الشرعية العليا بالقدس ويحق لهم التوجه بعد ذلك للمحكمة العليا

[1] جمعت بواسطة نورمان بنتويتش النائب العام لفلسطين المجلد 2، أنظمة، أعلانات عامة، تصريحات، أنظمة المحاكم، اتفاقيات، وتعليمات ملكية، الناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص80.

[2] الناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص24، زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. ص15.

`

الإسرائيلية لأسباب تقتضيها العدالة[1]، فهي لا تعتبر درجة استئناف على قرارات المحكمة الشرعية وإنما تعتبر مراقبة لأحكام العدل الطبيعي والصلاحيات وكذلك تنفيذ القوانين الإسرائيلية الملزمة بها المحاكم الشرعية وكذلك الأسس القضائية الهامّة.[2]

ويتم توجه المقدسيين لهذه المحكمة بكثرة خاصة لإثبات الزواج والطلاق الصادر عن المحكمة الشرعية الأردنية، وأحياناً يقوم المأذون الشرعي بتصديق العقود التي أجراها لدى المحكمة الشرعية الإسرائيلية.

وتعتبر قرارات هذه المحكمة قابلة للتنفيذ ومعترف بها لدى كافة المؤسسات الإسرائيلية كون هذه المحكمة تخضع لوزارة العدل الإسرائيلية.

للمحكمة الشرعية الإسرائيلية صلاحية وحيدة لنظر الدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق، حيث أن دولة الاحتلال أبقت لكل طائفة دينية محاكمها الخاصة. فالمسلمان يتوجهان بقضايا الزواج والطلاق فقط للمحكمة الشرعية، والمسيحيان يتوجهان بقضايا الزواج والطلاق فقط للمحاكم الكنسية وفقا لطوائفهم، واليهوديان يتوجهان للمحكمة الربانية في قضايا الزواج والطلاق.

وفقاً للمادة 52 من مرسوم دستور فلسطين: **"للمحاكم الشرعية الإسلامية صلاحية مستقلة للقضاء في الدعاوى المتعلقة بأحوال المواطنين الإسرائيليين المسلمين أو الأجانب الذين يتقاضون في المحاكم الشرعية في مثل هذه القضايا في أوطانهم..."** [3]

---

[1] زحالقة، إياد. בתי הדין השרעיים בין השיפוט לזהות. (المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية). ההוצאה לאור של לשכת עורכי הדין 2009 .ע'37

[2] בג"ץ 8906\04 פלונית נגד פלוני ,פדאור 05(17) 371 (2005)
انظر: زحالقة، إياد. בתי הדין השרעיים בין השיפוט לזהות. (المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية).ע'37

[3] الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. ص 20
דבר המלך המועצה על ארץ ישראל 1922 עד 1947 www.nevo.co.il

ووفقا للمادة 54 من مرسوم دستور فلسطين: **"لمحاكم الطوائف المسيحية المختلفة:**

أ-صلاحية مستقلة للقضاء في مسائل الزواج والطلاق والنفقة المتعلقة بأفراد طوائفها باستثناء الأجانب المعرفين في المادة 59.[1]

ب-صلاحية القضاء في مسائل الأحوال الشخصية الأخرى المتعلقة بأفرادها إذا رضي جميع المتقاضين في القضية بأن تكون للمحاكم المذكورة صلاحية القضاء فيها.

ج-صلاحية مستقلة للقضاء في أية دعوى تتعلق بإنشاء وقف أو إدارته الداخلية أو إدارة أية هبة دينية أنشئت لدى المحكمة الدينية بحسب القانون المذهبي لتلك الطائفة إذا كان لها قانون كهذا.

د-صلاحية النظر أو الحكم في الاستئنافات المقدمة حسب القانون بموجب قانون كل دولة عدا إسرائيل سواء أكان طرفي الاستئناف رعايا إسرائيل أو أجانب"[2].

وتكون للمحكمة الشرعية الإسرائيلية صلاحية موازية لنظر كافة الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية (عدا الزواج والطلاق) كما فصّل أعلاه، ويُقصد بالصلاحية الموازية بأنه يحق لحامل هوية القدس الزرقاء التوجه للمحكمة الشرعية أو محكمة شؤون العائلة المدنية في كافة المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية عدا الزواج والطلاق. ولكن وفي حال أن قرر التوجه لإحدى تلك المحاكم فإنها تصبح صاحبة الاختصاص وفقاً لمبدأ سباق الاختصاصات[3].

[1] المادة 59 من مرسوم دستور فلسطين "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا الفصل تعني لفظة "أجنبي" كل من ليس من الرعايا الإسرائيليين"، الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي ص21.

[2] المرجع السابق، ص20.

[3] الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي 24/ 25. زحالقة، إياد. בתי הדין השרעיים בין השיפוט לזהות. (المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية).ע'29

`

وقد قضت الفقرة (ب) من المادة 25 من قانون محكمة شؤون العائلة لسنة 1995 بأنه: "عندما تكون للمحكمة الدينية صلاحية موازية في موضوع، فإن محكمة شؤون العائلة لا تنظر فيه طالما نظرت فيه المحكمة الدينية"[1].

وعليه، ووفقاً لأحكام القانون ولمبدأ الاحترام المتبادل بين المحاكم يتم رد الدعوى في حال كانت منظورة أمام المحكمة الأخرى، وفي حال أصدرت المحكمة الدينية أو المحكمة المدنية قرارات تتعلق بالنفقة أو الحضانة على سبيل المثال، تبقى للمحكمة التي أصدرت القرار صلاحية مستمرة للنظر بكافة الدعاوى المماثلة (صلاحية مستمرة).[2]

وللمحكمة الشرعية صلاحية دولية للنظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين مواطني البلاد وسكانها وأيضاً المسلمين الذين يخضعون حسب قانون دولهم لمحاكم دينية إسلامية، فقد نصّت المادة 52 من دستور فلسطين على أنّ: "**للمحاكم الدينية الإسلامية صلاحية مطلقة للنظر في الأحوال الشخصية للمسلمين مواطني إسرائيل أو الأجانب الذين يخضعون في هذه الأحوال حسب قانون مواطنتهم لصلاحية المحاكم الشرعية**"[3]. فإن كان الزوجان أردنيين وتوجها لإحدى المحاكم الشرعية في البلاد فإن للمحكمة الشرعية صلاحية النظر في الدعوى المقدّمة لوجود محاكم شرعية بالمملكة الأردنية الهاشمية، أما في حال توجّه زوجان مصريّان مسلمان فإنه لا يوجد للمحكمة الشرعية الإسرائيلية صلاحية دولية للنظر بالدعوى المقدّمة لعدم وجود محاكم شرعية في مصر.

---

[1] زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. ص16
المادة 25 من قانون محكمة شؤون العائلة لسنة 1995. www.nevo.co.il

[2] מבוא למשפט מוסלמי،وهي مادة تدرس في الجامعات الإسرائيلية وتعتبر مقدمة للقانون الشرعي الساري بالمحاكم الشرعية الإسرائيلية، www.hamishpat.com/upload/995-notebook-for-test-yardena-2009.doc

[3] مرسوم دستور فلسطين. الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. ص20.

`

ومؤخراً تم طرح مسودة أولى لاقتراح قانون يقضي بإلغاء الصلاحية الدولية للمحاكم الشرعية المنصوص عليها في مرسوم دستور فلسطين، إلا أن هذا الإلغاء سقط في المداولات في لجنة القانون والدستور والكنيست.[1]

ثالثاً: محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية

وهي تابعة لوزارة العدل الإسرائيلية، وهي تقع بمنطقة دير ياسين في غرب القدس، وهي تطبق قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي، وهي ملزمة بتطبيق قانون الأحوال الشخصية للطرفين، وتطبق قوانينها بحال إختلاف الديانة بين الزوجين أو في حال إنعدام الديانة، ويحق للطرفين إن كان أحدهما مقيماً أو مواطناً إسرائيلياً التوجه إليها. ويتم استئناف قراراتها لدى المحكمة المركزية بشارع صلاح الدين في القدس، ومن بعدها للمحكمة العليا الإسرائيلية.

تختلف القوانين المطبقة لدى هذه المحكمة عن القوانين المطبقة بالمحاكم الشرعية الإسرائيلية، وقد تم إرساء مبدأ الاحترام المتبادل بين تلك المحاكم، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة النظر بقضية نظرتها المحكمة الأخرى. فإذا توجه أحد الطرفين لإحدى المحاكم وشرعت الأولى بالنظر في القضية لا يجوز للمحكمة الثانية نظر نفس القضية لديها لأن المحكمة الأولى تكون قد امتلكت الاختصاص.

ومن بين القوانين المطبقة بمحكمة شؤون العائلة الاسرائيلية:[2]

1-قانون النفقة لعام 1959 تعديلاته.

[1] زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. ص17

[2] انظر: מלכי מרידור, עו"ד. אבהות ואמהות דרכי ההקניה וההוכחה- דין, הלכה ומעשה. אוצר המשפט 2017. ע'-41 43

חיים כ"ץ, עו"ד. אלומה כ"ץ, עו"ד. משפחה ומשפט בישראל- שאלות ותשובות נפוצות. ILP. מהדורה שנייה, 2017. ע34

2–قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة 1951.

3–قانون الأهلية القانونية والوصاية لعام 1962.

4–قانون الوراثة لعام 1965.

5–قانون منع العنف بالعائلة لعام 1991.

6–قانون تسوية الخلافات عام 2014.[1]

وقد عرّفت المادة الأولى من قانون محكمة شؤون العائلة لعام 1995 ابن العائلة الذي يجوز له أن يتوجه إلى محكمة شؤون العائلة بأنه:

أولاً: الزوج/ة: ويشمل هذا الصديق/ة المعروف/ة للجمهور. وأيضاً الزوج/ة السابق/ة، والزوج/ة الذين انتهى زواجهم بشرط أن يكون موضوع الدعوى ينبع من العلاقة التي كانت بينهما بفترة زواجهما.

ثانياً: الأولاد: ويشمل هذا أولاد الزوج/ة.

ثالثاً: والدي الزوج/ة وأزواجهم.

رابعاً: الأحفاد.

خامساً: والدي والديه (الجد).

سادساً: إخوة وأخوات الزوجين.

[1] ومن القوانين المعمول بها في هذه المحكمة: قانون العلاقات المالية بين الزوجين لعام 1973 ، قانون محكمة العائلة لسنة1995، قانون الشؤون الاجتماعية لسنة 1955 (أصول النظر في قضايا القاصرين والمصابين بأمراض نفسانية والغائبين)،قانون الاختصاص في حل الرابطة الزوجية لسنة 1969،وجوب إطاعة المحكمة لسنة 1956، قانون منع الإزعاج 1965، قانون تحقير المحاكم، قانون الأسماء لعام 1956، قانون تحديد الجيل لعام 1963، قانون تبني الأولاد لسنة 1981، قانون الاتفاق لحمل الأجنة لعام 1996، قانون الأحداث لسنة 1960.

`

وتعريف الوالدين يشمل المتبني أو الوصي[1].

الفرع الثاني: قوانين الأحوال الشخصية السارية في أراضي ال48:

عندما قامت إسرائيل باحتلال فلسطين عام 1948، تم فرض الجنسية الإسرائيلية على سكان تلك المناطق، وبالتالي أصبحوا مواطنين إسرائيليين وفقاً للقوانين الإسرائيلية المتبعة.

سكان الأراضي المحتلة عام 1948 يتوجهون فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية للمحاكم التالية:

أولاً: المحاكم الشرعية الإسرائيلية

هذه المحاكم تابعة لوزارة العدل الإسرائيلية منذ عام 2001 وكانت تخضع قبل ذلك لوزارة الأديان الإسرائيلية، وهذه المحكمة تطبق قانون قرار حقوق العائلة العثماني لعام 1917 والساري تنفيذه عام 1919، ويوجد للمحكمة الشرعية الإسرائيلية عدة فروع في كل من القدس وباقة الغربية وبئر السبع وعكا وحيفا ويافا والطيبة والناصرة.

ويتم استئناف قرارات المحاكم الشرعية لدى محكمة الاستئناف الشرعية بفرعيها بالقدس أو باقة الغربية، ويمكن لأحد الطرفين التوجه بعد ذلك للمحكمة العليا الإسرائيلية لأسباب تقتضيها العدالة[2]، فهي لا تعتبر درجة استئناف على قرارات المحكمة الشرعية وإنما تعتبر مراقبة لأحكام العدل الطبيعي

[1] מלכי מרידור, עו"ד. אבהות ואמהות דרכי ההקניה וההוכחה- דין. ע'41

[2] زحالقة، إياد. בתי הדין השרעיים בין השיפוט לזהות. (المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية). ההוצאה לאור של לשכת עורכי הדין 2009 .ע'37.

والصلاحيات وكذلك تنفيذ القوانين الإسرائيلية الملزمة بها المحاكم الشرعية وكذلك الأسس القضائية الهامّة[1].

ثانياً: محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية

وهي تابعة لوزارة العدل الإسرائيلية، وهي تطبق قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي، ويحق للطرفين ان كان احدهما مواطناً او مقيماً في اسرائيل التوجه إليها. ويتم استئناف قراراتها لدى المحكمة المركزية، ومن بعدها للمحكمة العليا الإسرائيلية.

ولمحكمة شؤون العائلة الإسرائيلية عدة فروع في الناصرة وكريات شمونة وطبريا وحيفا وكريوت والخضيرة وريشون ليتسيون وبيتاح تكفا وتل أبيب وبئر السبع وأشدود وكريات جات وإيلات.[2]

المواطنون الإسرائيليون المنتمون للديانة الإسلامية يحق لهم التوجه بقضايا الأحوال الشخصية –عدا الزواج والطلاق حيث أن للمحكمة الشرعية صلاحية وحيدة لنظر تلك القضايا– للمحاكم الشرعية الإسرائيلية مع مراعاة الصلاحية المكانية، ويحق لهم أيضا التوجه للمحاكم المدنية (شؤون العائلة) بما يتوافق مع الصلاحية المكانية، ولكن وفي حال لجوء أحد الطرفين لإحدى تلك المحاكم فهي تمتلك الصلاحية الحالية وكذلك المستمرة.[3]

---

[1] בג"ץ 8906\04 פלונית נגד פלוני ,פדאור 05(17) 371 (2005)
انظر: زحالقة، إياد. בתי הדין השרעיים בין השיפוט לזהות. (المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية).ע'37.

[2] מדינת ישראל –הרשות השופטת www.newfamily.org.il

[3] الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي 24/ 25، طوافشة، عبد الكريم جبر علي. دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين ص64، المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الشرعية تحدثت عن الصلاحية المكانية لرفع الدعاوى، حيث أن كل دعوى ترى وتفصل في محكمة المحل الذي يقيم به المدعى عليه مع وجود بعض الاستثناءات كما هو مفصل.

`

الفرع الثالث: المحاكم الكنسية

للكنيسة في الديانة المسيحية العديد من المعاني، ويمكن أن نعرفها بأنها: جماعة من المؤمنين الذين ينتمون للديانة المسيحية (نسبة الى السيد المسيح) تنظمها التقاليد الكنسية بالأساس، إلا أن السلطات الكنسية المختصة قامت بتقنين تلك التقاليد في مجموعة أحكام مكتوبة وهو ما يسمى "بالقانون الكنسي" وتكون ملزمة فقط للمؤمنين الذين ينتمون الى تلك الكنيسة.[1]

وأهم الكنائس وأكبرها هي الكنيسة الكاثوليكية، والارثوذكسية، والكنائس البروتستانتية.

وهناك مجموعتين من القوانين الكنسية، تنظم الأولى الكنيسة اللاتينية فقط (مجلة الحق القانوني لعام 1983) ومجموعة قوانين الكنائس الشرقية لعام 1990 السارية على باقي الكنائس الكاثوليكية الشرقية، ما عدا الكنيسة اللاتينية، وهناك اختلاف بين المجموعتين في بعض ما ورد بها، إلا ان التشابه بينهما كبير.

المحكمة الكنسية العليا بالنسبة للمحاكم الكنسية اللاتينية هي محكمة "الروتا الرومانية" وهي المحكمة التي شكلها الحبر الروماني للنظر في قضايا الاستئناف[2] والكرسي الرسولي هو أيضا محكمة الدرجة الثالثة بالنسبة للطوائف الشرقية، أمّا الكنائس الأرثوذكسية والبروتستانتية فهي لا تعترف بسلطة الكرسي الرسولي وبالتالي يمارس كل رئيس كنيسة سلطاته المستقلة تجاه المؤمنين الذين ينتمون لطائفته. أما الكنائس البروتستانتية فهي تختلف كثيراً فيما بينها، ولكن أهمها الكنيسة الإنجليكانية والكنيسة اللوثرية، ولكل منها تقاليدها وقوانينها الكنسية الخاصة بها.

---

[1] عاصم خليل وأخرون، القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، كانون الاول 2012 ص5

[2] المادة 1443 من مجلة الحق القانوني لعام 1983
موقع المقتفي. www.muqtafi.birzeit.edu

`

ورغم الاختلافات التي تتواجد بين القوانين الكنسية المختلفة في تنظيم بعض القضايا كالزواج مثلا إلا أنها جميعاً تتفق على تمركز جميع الاختصاصات بيد الأسقف الرئيس الأعلى للكنيسة المعنية بما فيها السلطة القضائية، وقد اعترفت الدولة العثمانية باستقلالية الملل والطوائف المسيحية في تنظيم شؤون رعاياها الشخصية والعائلية، وعندما جاء الانتداب البريطاني تم تقنين نظام الملل العثماني من خلال مرسوم دستور فلسطين لعام 1922.[1] حيث منح بموجب المادة 51 محاكم الطوائف الدينية الحق في ممارسة الصلاحية المطلقة في مسائل الأحوال الشخصية وقد أشار في المادة 54 إلى صلاحية المحاكم الدينية المسيحية بشكل صريح.

ويوجد في فلسطين 12 طائفة مسيحية على الأقل معترف بها رسمياً في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويمكن تقسيم تلك الطوائف إلى ثلاثة مجموعات:

1- الطوائف الكاثوليكية:

أ- وتشمل طائفة غربية (من حيث الطقوس الدينية) وهي طائفة اللاتين، وتطبق قانون مجلة الحق القانوني لعام 1983 الصادر عن الحبر الروماني وقانون الأحوال الشخصية في الأبرشية[2] اللاتينية الأورشليمية لعام 1954 بما لا يتعارض مع مجلة الحق القانوني لعام 1983.

ب- الطوائف الشرقية: وتشمل طائفة الروم الكاثوليك والأرمن الكاثوليك والسريان الكاثوليك والكلدانيين الكاثوليك والطائفة المارونية وتطبّق هذه الطوائف جميعها قوانين الكنائس الشرقية لعام 1990.

[1] موقع المقتفي. www.muqtafi.birzeit.edu
[2] تعد الأبرشية جزءاً من الأسقفية. موقع ويكيبيديا.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D8%A9

`

2- الطوائف الأرثوذكسية:

أ- طائفة الروم الأرثوذكس، وهي تطبق مجموع قانون العائلة البيزنطي والذي ترجم عن لغته الأصلية وهي اليونانية.[1]

ب- طائفة الأرمن الأرثوذكس.

ج- طائفة السريان الأرثوذكس: وتطبّق قانون الأحوال الشخصية للسريان الأورثوذكس لعام 2000.

3-الطوائف البروتستانتية وغيرها:

أ- طائفة البروتستانت الإنكليكانية.

ب- الطائفة اللوثرية الإنجيلية والتي تطبّق قانون الأحوال الشخصية الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1945.[2]

ج- طائفة الأدفنتست السبتيين.

والتقاضي في المحاكم الكنسية يتم على درجتين (ابتدائية واستئناف).

وعندما دخلت السلطة الفلسطينية أبقت الوضع على ما هو عليه بالمجمل بالنسبة لوضع الطوائف المسيحية، وهذا يعني أن الطوائف المعترف بها تتمتع بالاستقلالية التي يمنحها القانون الساري في فلسطين في تنظيم شؤون رعاياها في قضايا الأحوال الشخصية[3].

[1] المقتفي. www.muqtafi.birzeit.edu

[2] المقتفي. www.muqtafi.birzeit.edu

[3] لم أتمكن من خلال هذا البحث التعمق بالقوانين الكنسية المطبقة عند الطوائف المتعددة ومقارنة أحكامها مع القوانين الشرعية المطبقة على الفلسطينيين بمناطقهم المختلفة رغم أهمية الموضوع وأطمح أن أخصص له بحثا مستقلا مستقبلا.

`

وقد أجريت مقابلة مع المحامي مروان جدعون لمعرفة أماكن تواجد المحاكم الكنسية في فلسطين وقد تبين لي ما يلي :

أولا :محاكم المسيحيين الغربيين:

أ–المحاكم اللاتينية : توجد بشرقي القدس بجانب الباب الجديد، ولعدم تمكن سكان الضفة الغربية من الوصول إلى القدس لعدم حصولهم على تصاريح، تعقد المحكمة جلساتها اسبوعيا ببيت جالا ورام الله، اما الاستئناف على قرارات المحكمة اللاتينية فيتم تقديمها أمام محكمة الإستئناف بالأردن ،أما المحكمة العليا فتعقد بروما.

ب–محاكم الكاثوليك: يوجد فقط محكمة واحدة موجودة بحيفا بالأراضي المحتلة عام 48، وهي تستقبل جميع الفلسطينيين، ومن لا يستطيع الوصول هناك يمكنه أن يتوجه للمطرانية الكاثوليكية الموجودة بباب الخليل،للحصول على كتاب تخويل للمحكمة اللاتينية للبت بالقضية، اما الإستئناف على قرارات المحكمة أيضا فتقدم بحيفا/والعليا بروما.

ثانيا :محاكم المسيحيين الشرقيين:

أ–الروم الأرثوذكس: المحكمة موجودة بشرقي القدس (البلدة القديمة) ولها فروع بالناصرة ويافا، والقانون الساري بهذه المحاكم هو القانون البيزنطي.

ب–محاكم الأقباط: يوجد أقباط غربيين وشرقيين، لكن الأغلب بفلسطين هم أقباط شرقيون.

`

لايوجد للأقباط محاكم بالبلاد، ويحق للأقباط التوجه لمحكمة شؤون العائلة الإسرائيلية أو الحصول على كتاب لتخويل محكمة الروم الارثوذكس للبت بالقضية .

ج–السريان: أغلبهم ارثوذكس ،ومحكمتهم بالبلدة القديمة بالقدس، والاستئناف على القرارت يكون بالمحكمة السريانية بسوريا.

د–الأرمن: المحكمة موجودة بدير الأرمن بالقدس.

هـ–اللوثريون: المحكمة موجودة ببيت لحم.

وتجدر الاشارة انه للبروتستانت محكمة موجودة بجانب المطران بشرقي القدس.

كما تجدر الاشارة الى ان قرارت المحاكم الكنسية معترف بها أمام الجهات الإسرائيلية وهذه المحاكم لا تخضع لوزارة الأديان الإسرئيلية أو وزارة العدل مثل المحاكم الشرعية الإسرائيلية.

`

المطلب الثاني: القوانين السارية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة

من خلال هذا المطلب سأستعرض قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها لدى محاكم الضفة الغربية بفروعها المختلفة (الفرع الأول) وكذلك قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها لدى المحاكم الشرعية بقطاع غزة بفروعها المتعددة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القوانين السارية في الضفة الغربية

إن المحاكم الشرعية في الضفة الغربية لا زالت تطبق القوانين الآتية: [1]

1-قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 61 لسنة 1976[2].

2-قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم 19 لسنة 1972[3].

3-قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959.

4-قانون الأيتام الأردني رقم 69 لسنة 1953.

5-نظام التركات وأموال الأيتام "الأردني" رقم 55 لسنة 1983.

6-قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام الأردني رقم 20 لسنة 1972.

7-قانون المحامين الشرعيين الأردني رقم 12 لسنة 1952.

---

[1] ديوان قاضي القضاة، القضاء الشرعي في فلسطين ملامح وآمال وطموحات، www.kudah.pna.ps
الزعبي، تيسير أحمد. مجموعة التشريعات الشرعية. مطابع الدستور، عمان. 2013، ص29.

[2] على الرغم من أن هناك مسودة قانون أحوال شخصية فلسطيني تم إعداده بمشاركة العديد من القضاة وفقهاء القانون، إلا أنّ غياب المجلس التشريعي إضافة إلى توقيع فلسطين على العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية سيداو دون إبداء أية تحفظات حال دون يرى هذا المشروع القانوني النور. من المقابلة التي أجريت مع فضيلة القاضي مصطفى الطويل بتاريخ 2018/3/27

[3] لقد شكّل سماحة قاضي القضاة محمود صدقي الهباش لجنة لوضع مسودة لمشروع قانون تشكيل المحاكم الشرعية وقانون القضاء الشرعي وسيتم وضع المسودة قريباً أمام الرئيس محمود عباس من أجل المصادقة عليها، وهذا بناء على أقوال فضيلة القاضي مصطفى الطويل بتاريخ 2018/3/27

8–قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم 14 لسنة 2005.

9–قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005.

اختصاص المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية:

حدد قانون اصول المحاكمات الشرعية الاردني رقم 31 لسنة 1959 في المادة الثانية منه وظيفة وصلاحيات المحاكم الشرعية وهي كالآتي:

1- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة
2- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفة مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.
3- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.
4- الولاية والوصاية والوراثة.
5- الحجر وفكه وإثبات الرشد.
6- نصب القيم والوصي وعزلهما.

7- المفقود.

8- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة.

9- كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.[1]

ويوجد للمحكمة الشرعية في الضفة الغربية العديد من الفروع في الخليل وبيت لحم والعيزرية وأريحا والرام ورام الله والبيرة ونابلس وطوباس وطولكرم وقلقيلية وجنين[2]، ويحق لأحد الزوجين الذي يحمل هوية الضفة الغربية التوجه للمحاكم الشرعية أعلاه.

وفيما يلي درجات المحاكم الشرعية:

1- المحاكم الشرعية الابتدائية: وهي الدرجة الأولى من التقاضي وهي محاكم موضوع، تصدر احكاما قضائية إبتدائية في الدعاوى المعروضة أمامها.[3]

2-محاكم الاستئناف: وهي الدرجة الثانية في التقاضي، وهي محاكم موضوع تنظر في الدعاوي المستأنفة لها من المحاكم الإبتدائية.[4]

---

[1] كما وتعنى المحكمة الشرعية في الضفة الغربية أيضاً بـ: 1- تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة تجارية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.
2- طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
3- التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.
4- الهبة في مرض الموت والوصية.
5- الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.
6- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.
7- كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.
8- كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه
انظر: الظاهر، قاضي عمان الشرعي. التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية لسنة 1980. ص36، 37
دودين محمود وأخرون، القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، كانون الاول 2012 ص 35، 36

[2] موقع ديوان قاضي القضاة. عناوين المحاكم الشرعية. www.kudah.pna.ps

[3] المادة 21 من قانون تشكيل المحاكم لسنة 1972

[4] المادة 21 من قانون تشكيل المحاكم لسنة 1972

`

3-المحكمة العليا الشرعية: وهي محكمة قانون تعمل منذ سنة 2003 بموجب قرار رئيس السلطة الفلسطينية بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي والمحكمة العليا بتاريخ 2003/6/25 والمرسوم الرئاسي رقم 2003/16 المؤرخ في 2003/9/19، هذه المحكمة تعمل بموجب نظام، حيث لم ينص قانون تشكيل المحاكم على إنشاء هذه المحكمة.[1]

ووفقاً للمادة 9 من نظام تاسيس المحكمة العليا الشرعية فإن على محكمة الاستئناف الشرعية رفع الأحكام القطعية الصادرة عنها في بعض القضايا (كقضايا بيت المال، الوصية والوقف والحكم الصادر بالردة والدية...) للمحكمة العليا الشرعية من أجل تدقيقها من الناحية القانونية وهذا في حال إنتهاء المدة القانونية وعدم توجه أحد الخصوم للمحكمة العليا.[2]

كما قضت المادة 10 من ذات النظام لضرورة رفع الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة الاسئناف الشرعية بالأغلبية وذلك لازالة التناقض بينها وبين قرارات سابقة صادره عنها أو عن أية محكمة استئناف أخرى بالأغلبية وذلك لتوحيد الاجتهاد القضائي.[3]

كما تختص المحكمة العليا بنظر الحجج التي ترفع لها بقوة القانون ومن بينها استبدال الوقف والوصية المحبوسة للخيرات.[4]

ويجدر بالذكر أنه وبتاريخ 2008/7/24 أصدرت المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها الدستورية قرارا بالطعن رقم 2007/4 يقضي بعدم دستورية نظام المحكمة العليا الشرعية لأن تشكيلها يعتبر مخالفا

[1] تقرير حول القضاء الشرعي في فلسطين، تحديات وأفاق، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان/ سلسة تقارير 50، شباط 2012، ص4 دودين محمود وأخرون، القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، كانون الاول 2012 ص37

[2] المرجع السابق ص 38، 39

[3] المرجع السابق ص 39

[4] المادة 9 من نظام تأسيس المحكمة الشرعية العليا

`

للقانون، ورغم ذلك فان المحكمة لا زالت تمارس صلاحياتها، و قد أصدر رئيس السلطة التنفيذية بعام 2012 قرارا يقضي بتعيين رئيس المحكمة العليا متجاوزا القرار الدستوري المشار إليه أعلاه.[1]

الفرع الثاني: القوانين السارية في قطاع غزة

إذا كان أحد الطرفين من حملة الهوية الفلسطينية فإنه يحق له التوجه للمحاكم الشرعية في قطاع غزة والتي تطبق القوانين الآتية: [2]

1- قانون حقوق العائلة رقم 303 لسنة 1954.

2- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965.

3- قانون الأحوال الشخصية (على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان).

4- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

5- قانون مؤسسة الأيتام رقم 14 لسنة 2005.

6- قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005.

7- قانون القضاء الشرعي رقم 3 لسنة 2011.

8- مجلة الأحكام العدلية العثمانية لعام 1882م.

اختصاص المحاكم الشرعية في قطاع غزة:

1- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

[1] تقرير حول القضاء الشرعي في فلسطين، تحديات وأفاق، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان/ سلسة تقارير 50، شباط 2012، ص4
دودين محمود وأخرون، القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، كانون الاول 2012 ص40

[2] موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. التشريعات والقوانين. www.ljc.gov.ps

2- قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق للقضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

3- الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

4- توثيق الوكالات بأنواعها.

5- إجراء عقود الزواج شريطة أن تكون مسبوقة بالفحص الطبي قبل الزواج.

6- توثيق معاملات الطلاق بأنواعها.

7- قضايا نفقة الزوجة، والفروع والأصول، ونفقات الأرحام، والمطلقات والأرامل.

8- قضايا الهبات والوصايا.

9- الولاية والوصاية.

10- الحجر وفكه واثبات الرشد.[1]

ويتم استئناف قرارات المحاكم الابتدائية الشرعية لدى محكمة الاستئناف الشرعية (بهيئتها في غزة وخان يونس) ومن ثم يتم التوجه إلى المحكمة العليا الشرعية والتي تختص بالنظر في الطعون الواردة على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية.[2]

[1] وتعنى هذه المحكمة أيضاً بـ: نصب القيم والوصي وعزلهما وتحرير التركات الواجب تحريرها وتوزيع الإرث وتسجيل الوصايا وحجج التخارج وفض النزاعات الناشئة عن الإرث ودعاوي الهبات والوصايا في مرض الموت والدعاوي المتعلقة بالمفقود والدعاوي المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق على ذلك وإدارة أموال الأيتام وتنميتها.
موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. صلاحيات المحاكم الشرعية. www.ljc.gov.ps
دودين محمود وأخرون، القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، كانون الاول 2012 ص 41

[2] درجات المحاكم الشرعية بغزة تماثل تماما درجات المحاكم الشرعية بالضفة الغربية. انظر: الفرا بسام. **المحاكم الشرعية في قطاع غزة، اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها**. . بإشراف الدكتور إسماعيل الأسطل. الجامعة الإسلامية، غزة. 2004. ص 132-136

`

ويوجد في غزة عشرة محاكم شرعية ابتدائية: (محكمة غزة والشجاعية والشيخ رضوان وشمال غزة وجباليا والوسطى ودير البلح وبني سهيلة وخان يونس ورفح).[1]

ومن هنا يتضح لنا أنه لا يوجد محاكم مدنية (شؤون عائلة) في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن المحاكم الشرعية هي الجهة الوحيدة التي تختص بالنظر بكل ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية.

[1] الفرا بسام. المحاكم الشرعية في قطاع غزة، اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها. ص 35

`

المبحث الثاني: قوانين التنفيذ السارية في فلسطين

تسري في فلسطين العديد من القوانين المتعلقة بتنفيذ قرارات المحاكم الشرعية، وفيما يلي استعراض لقوانين التنفيذ المطبقة في القدس والأراضي المحتلة عام 1948 (المطلب الأول) وأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة (المطلب الثاني) وذلك ضمن المؤسسات والدوائر المخوّلة بذلك.

المطلب الأول: قوانين التنفيذ الإسرائيلية

سأستعرض فيما يلي أهم الجهات التي تعمل على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية والمدنية الإسرائيلية وسندها القانوني وذلك من خلال فروع ثلاثة كما سأفصل لاحقا.

الفرع الأول: دائرة الإجراء الإسرائيلية

تعمل دائرة الإجراء الإسرائيلية على تمكين المدين أو صاحب الحق بموجب قرار حكم أن يحصل على حقه العيني أو المادي، فعلى سبيل المثال يمكن للمرأة المحكوم لها بالنفقة جبايتها عن طريق فتح ملفّ في دائرة الاجراء والتنفيذ وذلك من خلال تقديم طلب لتنفيذ قرار الحكم وتقديم طلبات والقيام باتخاذ إجراءات تنفيذية من أجل جباية الديّن مثل: حجوزات على (أغراض، راتب، أموال طرف ثالث)، أمر سجن، فرض قيود (قيود على حيازة رخصة السياقة، أمر منع سفر وما الى ذلك) وهذا كله من أجل مساعدة صاحب الدّين على تحصيل حقه العيني.[1]

ويحق للزوجة غير ذات ولد أن تتوجه لدائرة الإجراء من أجل تحصيل نفقتها، كما ويحق للمرأة التي تحمل الهوية الفلسطينية التوجه إليها إذا كان المحكوم عليه يحمل الهوية الزرقاء خلافاً للمعمول به في مؤسسة التأمين الوطني كما سيأتي بيانه.

[1] موقع المساعدة القضائية. دائرة الإجراء والتنفيذ والإفلاس. http://www.justice.gov.il

`

ويوجد العديد من الفروع لدائرة الإجراء الإسرائيلية في كل من كريوت، عكا، صفد، الناصرة، الخضيرة، حيفا، طبريا، العفولة، كريات شمونة، بيت شان، تل أبيب، القدس، أشدود، أشكلون، بئر السبع، إيلات، كريات جات، ديمونا.

إن القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية أو شؤون العائلة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية يمكن تنفيذها لدى دائرة الإجراء الإسرائيلية كما أسلفنا، ولكن يشترط أن تكون القرارات القابلة للتنفيذ صادرة من المحاكم الإسرائيلية، ويتم فتح ملفات لدى دائرة الإجراء إن كان المدين من حملة هوية الضفة الغربية ويكون هنالك صعوبة باتخاذ الإجراءات المناسبة ضده كونه وبأغلب الحالات لا يعمل بإسرائيل ولا يوجد له حساب بنك إسرائيلي مما يجعل هناك صعوبة كبيرة بتنفيذ ذلك القرار.

ورغم أن قانون التنفيذ الإسرائيلي وفي المادة 69[1] منه قد نصّ على أن رئيس دائرة الإجراء يخوّل بعد عقد جلسة تحقيق قدرة مالية وفقاً للمادة 67 من ذات القانون أو بناء على حلفان يمين مقدّم من المدين وفقاً للمادة 68 أو بناءً على تسوية كتابية بين الدائن والمدين أن يقرر دفع مبلغ الدّين بموعد محدد أو بالنسب التي يحددها، إلا أنّ الحال يختلف في حال كان الدّين هو دين نفقة، حيث لا يتم تقسيط دين النفقة إلا بحالات خاصة جداً وذلك وفقاً للمادة 69 ה[2]، حيث لا يكون لرئيس دائرة الإجراء الحق بتقسيط الدّين القديم إلا بحالات خاصة جداً، كما أن القانون يجيز للدائن/ة التوجه للمحكمة الدينية أو المحكمة الشرعية لتقسيط دين النفقة إن رأت أن هنالك أسباباً خاصّة تجيز ذلك[3].

[1] סעיף 69 לחוק ההוצאה לפועל, התשכ"ז- 1967 www.nevo.co.il
[2] סעיף 69 ה לחוק ההוצאה לפועל, התשכ"ז- 1967 www.nevo.co.il
[3] שלומי נרקיס, עו"ד. דיני משפחה בעין המשפט. אוצר המשפט.2004. ע 642 (פו) 178

`

الفرع الثاني: التأمين الوطني

يحق لكل من صدر لصالحه حكم بالنفقة وكان من سكان القدس أو الأراضي المحتلة عام 1948 عند صدور قرار الحكم أو في الأشهر ال 24 من ضمن الأشهر ال48 التي سبقت إصدار قرار الحكم وهو لا يقبض النفقة من المحكوم عليه بدفعها التوجه لمؤسسة التأمين الوطني لتقوم بدفعها على دفعات شهرية[1]، وذلك وفقاً لما جاء بقانون النفقة (ضمان دفعها) لسنة 1972.

المادة 2 من قانون النفقة لسنة 1972:"**كل محكوم له يقع محل إقامته في إسرائيل أو أنه ساكن في المنطقة حسب تعريفه في المادة 192أ من قانون التأمين الوطني يحق له أن يطلب من المؤسسة دفع مبلغ شهري بموجب أحكام هذا القانون**"[2]

وتوجد لمؤسسة التأمين الوطني العديد من الفروع في كل من أشكلون، أشدود، الخضيرة، الرملة، العفولة، الناصرة، القدس، بئر السبع، بني براك، بيتح تكفا، تل أبيب، حولون، حيفا، رحوفوت، رمات جان، ريشون لتسيون، كرميئيل، طبريا، كريوت، كفار سابا، نتانيا، نهريا، يافا.

وتغطي مؤسسة التأمين الوطني المبلغ المحكوم به حتى 3200 شيكل جديد، أما بقية المبلغ فلا يمكن تحصيله إلا عن طريق دائرة الإجراء، ولا تقوم مؤسسة التأمين الوطني بتحصيل نفقة للزوجة إلا إذا كانت ذات ولد وكان كلا الطرفين المحكوم له والمحكوم عليه من سكان القدس أو الأراضي المحتلة عام 1948.

وفي حال توجهت امرأة من حملة هوية الضفة الغربية لمؤسسة التأمين الوطني من أجل تنفيذ قرار نفقة حصلت عليه من محكمة شرعية إسرائيلية لمصلحتها ولمصلحة صغارها فإن التأمين الوطني يرفض تنفيذ قرار النفقة كونها من حملة هوية الضفة الغربية. لكن الأمر يكون مختلفاً في حال كانت المرأة تحمل تصريح قانوني بالإقامة في البلاد، وهذا التصريح لا تحصل عليه معظم النساء، فعادةً وبعد

[1] موقع مؤسسة التأمين الوطني. نفقة المرأة المطلقة وأولادها. https://www.btl.gov.il

[2] סעיף 2 חוק המזונות הבטחת תשלום,תשל"ב 1972.

`

حدوث مشاكل بين الزوجين فإن الزوج حامل هوية القدس الشرقية يقوم بإيقاف معاملة لم شمل زوجته لدى الداخلية الإسرائيلية وتضطر الزوجة لتقديم طلب لم شمل للجنة الإنسانية التابعة لوزارة الداخلية، وفي حال أن وافقت تلك اللجنة قد تحصل المرأة على تصريح قانوني، وهناك حالات رفض كثيرة مما يجعل الزوجة تعاني الأمرين: تارة من زوجها الذي يرفض مساعدتها والإنفاق عليها وصغارها ويغلق أمامها كافة الطرق، وتارة أخرى من المؤسسات الإسرائيلية التي تعاقبها كونها من حملة هوية الضفة الغربية.

وهناك إشكاليات عديدة تفرضها القوانين المطبقة بمؤسسة التأمين الوطني، فلا يمكن صرف نفقة للمرأة وإن كانت تحمل هوية القدس في حال أن كانت هي أو زوجها غير مقيمين في مناطق إسرائيلية وفقاً لقانون النفقة أعلاه، وأحياناً فإن الزوج وللإضرار بزوجته ينتقل للسكن بمنطقة غير خاضعة للسيطرة الإسرائيلية وذلك لحرمان الزوجة من تنفيذ قرار النفقة، وفي بعض الحالات، قد يقوم الزوج بتبليغ التأمين أن زوجته لا تسكن بمنطقة خاضعة للسيطرة الإسرائيلية وذلك من أجل حرمانها من تحصيل حقوقها.

ويجدر بالذكر أن مؤسسات التأمين الوطني تتعامل مع الفلسطينيين بأسلوب قذر للغاية، فالفلسطيني يعاني الأمرين بحال أن أراد تقديم أي طلب لتلك المؤسسة، فهو يضطر أن يقف وقتاً طويلا جدا بطابور طويل من أجل الدخول لتلك المؤسسة لتبدأ بعدها المؤسسة بسلسلة الطلبات التعجيزية وأحياناً ورغم أن مقدم الطلب يقدم الأوراق المطلوبة أكثر من مرة إلا أن المؤسسة تتحجج بعدم استلامها تلك الأوراق لتنغص على الفلسطينيين وتزيدهم ضغطاً على ضغط.

`

الفرع الثالث: دائرة الرفاه الاجتماعي

تعمل دائرة الرفاه الاجتماعي على تقديم مساعدات داعمة للفرد والعائلة والمجتمع من خلال توفير خدمات واستخدام الأدوات المهنية المتنوعة، بالتعاون مع متلقي الخدمة ومن خلال ملاءمتها لاحتياجاتهم.

وتتنوع الخدمات التي تقدمها دائرة الرفاه ما بين استشارات ومعلومات وتوجيه لخدمات ومؤسسات تطوعية جماهيرية وتجارية وحكومية، وتمثيل ومرافقة الزبائن لضمان حصولهم على حقوقهم، وتقديم العلاج والتوجيه في الأزمات وعند وقوع مشاكل في العائلة والجوار بما يتلاءم مع برنامج علاجي مُركز وفق احتياجات الزبائن، بالإضافة إلى تفعيل قوانين والتوجه للمحكمة بغرض الدفاع عن الأشخاص، والدعم مادي حسب مستوى دخل العائلة وميزانية قسم الرفاه ورأي مهني من العمال الاجتماعيين في القسم.[1]

وسأسلط الضوء من خلال هذه الدراسة على دور دائرة الرفاه الاجتماعي بخصوص العمل مع العائلات التي تعاني من المشاكل الأسرية وتقديم تقاريرها للمحكمة حول مصلحة الصغار وترتيب لقاءات مشاهدة بين الصغار وأحد الوالدين أو كليهما.

فالمحاكم الشرعية الإسرائيلية والمدنية تكلف دائرة الأسرة بالبحث والتحري عن مصلحة الصغار في حال أن قدّم أحد الوالدين أو كلاهما دعوى حضانة أو وصاية أو مشاهدة واستضافة، فتشرع الدائرة بالعمل مع الطرفين وتلتقي بهما وتسمع أقوالهما وكذلك تلتقي الصغار وتجري زيارة منزلية لكلا الوالدين لتقدم بعد ذلك توصياتها للمحكمة التي طلبت منها ذلك. وعادةً فإن المحاكم تأخذ بتوصيات دائرة الأسرة على اعتبارها جهة محايدة تملك الأدوات والإمكانيات لفحص كل ما يتعلق بمصلحة الصغار

[1] الموقع الرسمي لبلدية القدس. دائرة الرفاه الاجتماعي. https://www.jerusalem.muni.il، موقع وزارة العمل والرفاه الاجتماعي. الجماهير المستهدفة. http://www.molsa.gov.il

`

حتى أن المحكمة الشرعية وفي العديد من قراراتها أشارت إلى أن الدائرة هي عين القاضي، ورغم أن القانون ينظر إلى التقارير بأنها غير ملزمة للقاضي، إلا أن ما يجري بالواقع هو خلاف ذلك، وأحياناً وبناءً على طلب أحد الخصوم يتم استدعاء مأمورة المحاكم ومناقشتها حول التقرير الذي تقدمت به للمحكمة.[1]

ووفقاً لقرارات المحكمة الإسرائيلية العليا فإنه لا يجوز للقاضي (حتى قاضي المحكمة الشرعية) إصدار اي قرار يتعلق بحضانة الصغار دون ورود تقرير من دائرة الأسرة يبين أين هي مصلحة الصغار.

المطلب الثاني: قوانين التنفيذ المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة

سأستعرض فيما يلي أهم الجهات التنفيذية التي تعمل على تنفيذ القرارت القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية الفلسطينية وسندها القانوني، فيما يلي أبرز تلك الجهات:

الفرع الأول: دائرة التنفيذ الشرعي[2]

تعدّ دوائر التنفيذ الشرعي الإطار التنفيذي الذي يندرج ضمن إطار القضاء الشرعي في فلسطين، وهو الثمرة المرجوة من الحكم وهو زبدة الحكم القضائي، وقد استحدثت دوائر تنفيذ خاصة بالمحاكم الشرعية في محافظات الوطن وذلك لتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ابتداءً من تاريخ نفاذ القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي، وبناءً على هذا الأمر جاء تشكيل دوائر التنفيذ الشرعية لممارسة دورها في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية عوضاً عن دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية. ووفقاً للمادة (2) من القرار بقانون المشار إليه أعلاه فإن دوائر التنفيذ الشرعي تتبع المحاكم

[1] زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. ص144 و 145

[2] ويشار إلى أنه لا يوجد دائرة تنفيذ شرعي في قطاع غزة.

الشرعية[1] حيث نصت المادة على أنّ: "**تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يُندب لذلك ويعاونه المأمور وعدد كافٍ، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، ويجوز لقاضي القضاة بموجب قرار صادر عن إنشاء دوائر تنفيذ شرعية في المحاكم الأخرى إذا دعت الضرورة لذلك**"[2] وقد عرّفت المادة الأولى من ذات القرار المحكمة: بأنها هي المحكمة الابتدائية الشرعية.[3]

صدر القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي بتاريخ 2016/8/29[4]، وتختص دائرة التنفيذ الشرعي بتنفيذ الأحكام الشرعية التي صدرت بعد نفاذ القرار، أي بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي بتاريخ 2016/10/31، فالأحكام التي صدرت ابتداء من هذا التاريخ تكون قابلة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ الشرعي أما التي صدرت قبل هذا التاريخ فيتم تنفيذها لدى دوائر التنفيذ النظامي، ومن ناحية عملية بدأ التطبيق الفعلي لهذا القرار وبدأ استقبال الأحكام في دوائر التنفيذ الشرعي بتاريخ 2017/11/1.

وقد استقبلت دائرة التنفيذ منذ إنشائها وحتى شهر 2018/4 (645) قضية تنفيذية وتم تسديد 28 ملف تنفيذي فقط من أصل 645.

وتعمل الدائرة على حلّ الإشكاليات العالقة والتي تحول دون تنفيذ الأحكام الشرعية بما فيها الاستضافة وخاصّة حال رفض الصغار مشاهدة ذويهم أو في حال كان المحكوم عليه مقيم داخل حدود القدس أي يسكن في مناطق غير خاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية.

---

[1] موقع المقتفي. قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي. www.muqtafi.birzeit.edu

[2] موقع المقتفي. المادة 1،2 من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي. www.muqtafi.birzeit.edu

[3] موقع المقتفي. المادة 1،2 من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي. www.muqtafi.birzeit.edu
ومن مقابلة أجريت مع قاضية دائرة التنفيذ الشرعي برام الله سيرين عنبوسي 2018/4/5

[4] من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي. www.muqtafi.birzeit.edu

`

وتنسق دائرة التنفيذ مع الشرطة ووزارة المالية العامة والمالية العسكرية وهيئة شؤون الأسرى وهيئة تقاعد الشرطة والدائرة بصدد عقد مذكّرة تفاهم مع وزارة التنمية الاجتماعية لتسهيل تنفيذ أحكام المشاهدة والاستضافة من خلال تحويل بعض الحالات لأخصائيي إرشاد اجتماعي ونفسي تابعين لهم وتوفير أماكن خاصة للمشاهدة والاستضافة بعيدة عن جو التوتر الذي عادةً ما يقترن بالتنفيذ الجبري.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين المنظّمة لدائرة التنفيذ الشرعي هي قانون التنفيذ الشرعي الصادر بموجب القرار بقانون رقم 17 لعام 2016 وكذلك قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 وقانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ فيما يتعلق بالتبليغات وإجراءات التقاضي والإثبات والفصل في الخصومات، كما تطبّق الدائرة نظام الرسوم الأردني رقم 55/1983 وقانون المحامين الشرعيين لسنة 1952.[2]

أما عن إجراءات التنفيذ المتبعة، فتتطلب أن يتقدم المحكوم له والمعني بالتنفيذ بالتوجه إلى دائرة التنفيذ الواقعة في منطقته بعد إصدار حكم نهائي من المحكمة الشرعية وفتح ملف تنفيذ من خلال طلب خطي وذلك عملاً بأحكام المادة 10 الفقرة 1 من قانون التنفيذ الشرعي، ويكون هذا الطلب موجهاً لرئيس التنفيذ ويُذكر فيه تفاصيل المحكوم له وكذلك تفاصيل المحكوم عليه مع ذكر مضمون السند التنفيذي ويُرفق بالطلب السند التنفيذي المراد تنفيذه والذي قد يكون أحكاماً قضائية قطعية أو قرارات إدراية معجّلة أو أحكام نفقات ولو لم تكتسب الدرجة القطعية أو اتفاقيات متضمّنة حقاً لأحد الزوجين

[1] من مقابلة أجريت مع قاضية دائرة التنفيذ الشرعي برام الله سيرين عنبوسي 2018/4/5

[2] ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية. تم طباعة هذا الدليل بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2017، ص9.

`

على الآخر بشرط أن تكون صادرة من المحاكم الشرعية أو المصادق عليها منها وكذلك الأحكام الأجنبية المصدّقة وفق الأصول.

بعد أن يُحوّل الطلب من رئيس التنفيذ يتم تنظيم محضر على يد مأمور التنفيذ وبعد ذلك يحوّل الطلب إلى المحاسب لاستيفاء الرسم القانوني، وبعد الاستيفاء يتم إعطاء الدعوى الرقم المناسب ويتم إعداد ملف للقضية التنفيذية، ثم ينظّم مأمور التنفيذ ورقة لتبليغ المحكوم عليه. وبعد أن يتم تبليغ المحكوم عليه قد يحضر خلال السبعة أيام من اليوم التالي لتبليغه وقد لا يحضر، فإن حضر قد يستعد لتنفيذ مضمون السند التنفيذي أو قد يعرض تسوية أو يدّعي الوفاء الجزئي، وقد لا يحضر فحينها يحق للمحكوم له أن يطلب حبس المدين أو الحجز على أمواله[1].

المادة 3 من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005: "**1- يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به، وإلغاء الحجز وفكه على أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة، كما يختص بإصدار الأمر بالقبض على المنفذ ضده وحبسه وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون. 2- تتبع امام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد في القانون ما يخالف ذلك**"[2].

المادة (12) من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي:"**1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسائها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القرار**

[1] ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية تم طباعة هذا الدليل بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID. 2017. ص20-23

[2] معهد الحقوق في جامعة بيرزيت. المقتفي. قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005. http://muqtafi.birzeit.edu

`

بقانون. 2. ترفع دعوى إكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها. 3. يشترط في الحكم الأجنبي لإكسائه الصيغة التنفيذية الآتي: أ. أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً. ب. أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية. ج. ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامة. د. أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم. 4. للمحكوم عليه أن يدفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد حصل على الحكم بطريق الاحتيال"[1].

الفرع الثاني: صندوق النفقة

تم إنشاء صندوق النفقة بموجب قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005 المعدل بقرار بقانون رقم (12) لسنة 2015 [2]، وهو الجسم الذي يتوجه إليه المحكوم له بالنفقة بموجب حكم نفقة زوجة أو نفقة معتدة أو نفقة أولاد أو نفقة الوالدين أو نفقة الأقارب في حال تعذر تنفيذ الحكم بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهالة محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم، وذلك وفقا للمادة 4 من القانون المذكور أعلاه والذي ينص على: "**يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر**".[3]

فهو يهدف إلى تنفيذ حكم النفقة المفروضة في حال تعذر تنفيذه لأي سبب كان، على أن يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بالمبلغ الذي تم صرفه. ويلزم المتوجه إلى صندوق

[1] معهد الحقوق في جامعة بيرزيت. المقتفي. قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي. http://muqtafi.birzeit.edu
[2] وهو قانون فلسطيني بحت، فقد أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية بعد مجيئها ثلاثة قوانين فلسطينية مرتبطة بالأحوال الشخصية وهي قانون صندوق النفقة 2005 وقانون التنفيذ الشرعي وقانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م
[3] قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005 المعدل بقرار بقانون رقم (12) لسنة 2015

`

النفقات أن يتوجه أولاً إلى دائرة التنفيذ وذلك من أجل الحصول على مشروحات منها تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه بعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية اللازمة.[1]

أما فيما يتعلق بالموارد المالية للصندوق فهي تتكون من الرسوم التي تجبى عن كل عقد زواج أو حجة طلاق أمام المحاكم المختصة والممثليات الفلسطينية في الخارج أو مصادقتهما، إضافة إلى الرسوم التي تستوفى كطابع إيراد لمصلحة الصندوق يتم إلصاقه على كل شهادة ولادة تستخرج من دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية والممثليات الفلسطينية في الخارج، هذا إضافة إلى المنح والهبات والمساعدات والوصايا والوقفيات والموارد الخاصة من أنشطة الصندوق والمبالغ المخصصة للصندوق من الموازنة السنوية لدولة فلسطين[2].

ويحق للصندوق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم بما في ذلك رفع القضايا القانونية لدى الجهات المختصة، ويستوفى من المحكوم عليه المبالغ التي تم صرفها إضافة إلى غرامة مالية بقيمة 10% من قيمة المبلغ الذي تم صرفه إضافة إلى مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة[3].

وقد قام صندوق النفقة بإجراء مسح كمي للنساء المستفيدات من الصندوق، وقد تبين أن الأغلبية العظمى متزوجات (50%)، و45.5% مطلقات، و4.4% أرامل، كما أشارت نتائج هذا المسح إلى أن 65.6% من النساء المستفيدات من الصندوق لديهن من 1-3 أطفال في حضانتهن[4].

---

[1] موقع صندوق النفقة الفلسطيني. عن صندوق النفقة. http://www.pmf.org.ps
وانظر: المادة 7 من قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005 المعدل بقرار بقانون رقم (12) لسنة 2015
درباس، دليل إجراءات دعوى نفقة الزوجة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية. ص13
[2] انظر المادة 10 من قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005 المعدل بقرار بقانون رقم (12) لسنة 2015
[3] انظر المادة 13، 14 من قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005 المعدل بقرار بقانون رقم (12) لسنة 2015
[4] البرغوثي، فداء. أنا... لأننا نحن (دراسة حول واقع واحتياجات النساء المستفيدات من صندوق النفقة الفلسطيني). 2013. ص46،47

`

الفرع الثالث: دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

تم إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين بقرار من الرئيس الراحل ياسر عرفات بموجب المرسوم الرئاسي بتاريخ 2004/01/03م، وتنتشر دوائر الإصلاح الأسري في كافة المحاكم الشرعية في فلسطين بأفرعها الموجودة في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتكون دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري مرتبطة مباشرة بقاضي القضاة، وتتمحور أهداف الدائرة حول أهداف علاجية ووقائية وإرشادية وتنموية، فتهدف إلى الإرشاد ومحاولة الإصلاح من أجل الحد من الخلافات الزوجية وحالات الطلاق وتلبية الحاجات النفسية والاجتماعية والاقتصادية المتمثلة بقضايا نفقة الزوجة ونفقة الأولاد وحضانة ومشاهدة الأطفال، حيث يقوم القاضي الشرعي بتحويل كافة الدعاوى والمعاملات ذات العلاقة بالخلافات الأسرية لقسم الإرشاد الأسري الذي يقوم بدوره ببحث القضية مع جميع أطرافها وإجراء محاولات الصلح والاتفاق وإسداء النصح والمشورة.

وفي حال عدم توفق العاملين في قسم الإرشاد في الإصلاح والتوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع الأسري لتمسك كل منهم برأيه وإصراره على المطالبة بما يراه حقاً له، عندها يتم تحويل القضية إلى القضاء من أجل السير بالإجراءات القانونية اللازمة[1].

تختص الدائرة بحل كافة المشاكل الأسرية الخاضعة في ولايتها للقضاء الشرعي، وسنداً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وهي تعمل على مراحل ثلاث:

1- تستقبل الدائرة القضايا عن طريق القاضي الشرعي أو بمبادرة شخصية من الدائرة ذاتها، وذلك قبل دفع رسوم الدعوى وتسجيلها من أجل منح فرصة الإصلاح بين المتخاصمين وإرشادهم، لكن

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني-وفا.المحاكم الشرعية في فلسطين. دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري. http://www.wafainfo.ps
موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. نبذة عن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري. http://www.ljc.gov.ps

`

يستثنى من ذلك قضايا النفقات على اختلاف أنواعها والتي تحول للقسم التابع للدائرة في المحكمة بعد التسجيل نظراً لأن دعاوى النفقات من الدعاوى التي لا تحتمل التأخير والإطالة، وأيضا من أجل عدم ضياع حقوق مقدم الدعوى إذ أن النفقة تحسب من تاريخ تقديم الدعوى. ويجتمع رئيس الدائرة مع صاحب الشكوى وحده ويقوم بتدوين ما دار بالجلسة بمحضر خاص. يعمل القسم على تهدئة صاحب الشكوى ويستدعى الطرف الثاني إن استدعى الأمر بطريقة ودية ويبذل القسم جهده للإصلاح بين الطرفين المتنازعين.

2- إذا تم الاتفاق يتم توقيع الطرفين على نموذج معدّ لذلك ويتم رفعه إلى ديوان قاضي القضاة من أجل إعطاء الاتفاق صفة قرار قضائي.

3- إذا لم يتم الصلح بين الطرفين ولم يتوصلا إلى أية اتفاقية تحول القضية إلى القاضي الشرعي للسير بها وفقاً للأصول.[1]

ولقد تمكنت الدائرة من حل العديد من الخلافات الزوجية وساهمت بالحد من الطلاق حسب ما ورد في الإحصاءات، إلا أنه من المآخذ عليها حاجتها إلى التأهيل والتخصص، لاسيما وكونها تعمل من منطلق السلبيات التي ستواجهها المرأة في حال طلاقها من وصمة اجتماعية سيئة توصم بها كمطلّقة ومسؤولية جسيمة تجاه أولادها وصعوبة تربيتهم حين يكبرون في غياب الزوج، وحسب منظور النوع الاجتماعي فإن هذا النوع من الخطاب يشكّك في عقلانية المرأة وقدرتها على اتخاذ القرار المناسب لها وفقاً لظروفها[2].

[1] أبو هشهش، أحمد محمود. **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**. بإشراف د.حافظ الجعبري. جامعة الخليل، 2007. ص216

[2] الجعبة، منال. متابعة اجراءات المحاكم الشرعية ،مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي ،د.س. ص106

الفرع الرابع: نيابة الأحوال الشخصية [1]

تم تأسيس نيابة الاحوال الشخصية في فلسطين عام 2003 وهي تعتبر احدى دوائر ديوان قاضي القضاة وهي التي تتولى الادعاء باسم الحق العام "حسبة لله".

تنتشر نيابة الاحوال الشخصية في عملها بكافة انحاء الضفة الغربية حالياً ولا تمارس اعمالها في غزة بسبب حالة الانقسام الفلسطينية.

وهي تختص وفقا لتعميم سماحة قاضي القضاة رقم 2004/7 بما يلي:

1- الأحكام الصادرة بثبوت الاوقاف الخيرية والذرية والحجج المسجلة بها وتحكيرها وتأجيرها

2- الحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف الذرية والخيرية

3- الوصية على جهة بر لا تنقطع.

4- الأحكام والحجج على القاصرين وفي أموال الغائبين وفاقدي الأهلية .

5- القسمة الرضائية اذا كان المال فيها يعود لوقف عام أو خاص أو لقاصر أو لغائب أو لمفقود أو لفاقد أهلية

6- الأحكام الصادرة على بيت المال الذي يرد الى وزارة الاوقاف إذا لم يوجد للميت إرث.

7- فسخ عقد الزواج لفساده أو لبطلانه ودعاوى النسب.

8- التخارج بين الورثة في تركة اذا كان بين المتخارجين قاصر أو فاقد أهليه أو غائب

9- الإبراء من نفقة القاصر أو التعهد بحضانته اذا كانت الحاضنة غير متبرعه بذلك.

[1] ولا يوجد نيابة احوال شخصية في قطاع غزة.

10- إقرار الولي أو الوصي بالغلط في عقد أبرمه بولايته أو وصايته على القاصرين سرى إقراره على ذلك القاصر.

11- الإذن للأولياء والوصياء وللمتولين على الأوقاف.

12- محاسبة الأوصياء والأولياء والقوام.

13- التصادق على الزواج إذا كان أحد طرفيه أجنبيا.

14- تسجيل حجج إشهار الاسلام.

15- تدقيق القرارات الصادرة عن مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام بخصوص تنمية أموال الأيتام

16- مراقبة سير العدالة من حيث تطبيق القانون .

17- طلب تنفيذ الأحكام الصادرة في دعوى الحق العام الشرعي وتنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ والإستعانه في ذلك بالضايطة العدلية

18-رعاية مصالح عديمي الأهليه والغائبين فتحفظ أموالهم وحقوقهم وتتولى الإشراف على إدارتها ورعايتها[1] .

وتختص نيابة الأحوال الشخصية إضافة لما ورد بالتعميم بما نصت عليها لمادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959.

[1] القرم، ناصر جبر. دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة. ص133، 134

رفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها".[1]

وتلتزم النيابة بتنفيذ جميع القضايا المحوله خطيا من سماحة قاضي القاضي.

كما أنه ووفقا لنظام تأسيس المحكمة العليا الشرعية(المادة 8) فإن لنيابة الأحوال الشخصية الحق بالطعن بقرارات محكمة الإستئناف الشرعية لمصلحة القانون إذا خالف الحكم نص القانون أو وقع خطأ بتنفيذه أو تفسيره.[2]

الفرع الخامس: صندوق مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام المسلمين

كانت أصول وأموال الأيتام وحتى عام 1972 تدار من قبل المحاكم الشرعية مباشرة، حيث كانت توضع تحت إشراف قاضي تعيّنه المحكمة الشرعية بغرض الحفاظ على أموال الأيتام وتنمية مدخراتهم[3]، حيث نصّت المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 على أن المحاكم الشرعية هي المختصة حصراً في البحث في قضايا "**مُداينات أموال الأيتام**"[4] أي التصرف في

---

[1] موقع قسطاس. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959. http://qistas.com/legislations/pal/view/325099

[2] دودين محمود وأخرون. القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، كانون الاول 2012 ص 38

[3] وهذا يعني أن كافة أصول وأموال الأيتام في فلسطين كانت تدار من قبل المحاكم والقضاء الشرعيين ومن مركزهما في الأردن بينما كانت تدار في غزة من قبل المحاكم الشرعية هناك. انظر: موقع مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى. نشأة المؤسسة. http://www.emdo.pna.ps/ar_new/index.php?p=main&id=37. 2015/2/17

[4] موقع قانون. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16338

`

أموالهم بيعا وشراء وإقراضاً، كما ونصّ قانون الأيتام رقم 69 لسنة 1953 المادة 15 منه على أن تنظيم التعامل في أموال الأيتام يكون وفق الأنظمة التالية:[1]

1- بيع التركة وتقسيمها على المستحقين سواء كانوا ورثة أم أصحاب دين أم غيرهم وحفظ ما يخص القاصرين منهم وتسليم البالغين ما يخصهم.

2- حفظ أموال التركات في مصرف يعينه مجلس الأيتام أو يوضع في خزانة المالية أو في صندوق الأيتام.

3- تحديد الطريقة الواجب اتباعها لتأمين مصلحة الأيتام بتنمية أموالهم بالإدانة (بالإقراض) وغير ذلك من الطرق وتحصيلها وتوزيع أرباحها.

4- كيفية التصرف بأموال احتياطي صناديق الأموال.

ونصّت المادة رقم 11 من نظام التركات وأموال الأيتام رقم 1 لسنة 1955، على أنه "**إذا كانت الأموال المضبوطة من الأشياء التي يمكن نقلها وحفظها في دائرة الأيتام كالنقود والمجوهرات، يترتب على مأمور التركة أن ينقلها ويودعها إلى المكان أو المحل المخصص لحفظ الأمانات**"[2]. كما تنص المادة رقم 23 من النظام المذكور على أن "**مأمور التركة يقبض ثمن التركة المباعة أو النقد الموجود فيها، فإذا تجاوز المبلغ 100 دينار يتوجب دفعه حالا لمدير صندوق الأيتام وإذا تعذر ذلك لأي سبب وجب إيداع المبلغ باسم صندوق الأيتام في البنك الذي تحفظ فيه أموال الصندوق**"[3]. وقد أوجبت

[1] موقع المقتفي. قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953.
http://lawportal.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/JTJGZGIlMkZtdXF0YWZpJTJGYWN0JTJGeG1sJTJGMTk1MyUyRmxhdyUyRktpbmclMkYxOTUzLTA4LTE2JTJGNjklMkZhciUyRjY5XzE5NTMueG1s#a-15

[2] موقع المقتفي. نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955.
http://lawportal.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/JTJGZGIlMkZtdXF0YWZpJTJGYWN0JTJGeG1sJTJGMTk1NSUyRnJlZyUyRktpbmclMkYxOTU1LTA3LTAyJTJGMSUyRmFyJTJGMV8xOTU1LnhtbA#a-11

[3] المرجع السابق

`

المادة 29 من النظام على أن يدفع للورثة البالغين وأرباب الديون ما يخصهم من التركة حالا، ويحفظ ما يخص القاصرين وفاقدي الأهلية في صندوق الأيتام، وإذا لم يعرف للتركة وارث يتم حفظها في صندوق الأيتام أمانة ريثما يظهر مستحق لها.[1]

وفي عام 1972 صدر قانون رقم 20 لسنة 1972 المسمّى بـ(قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام) إنشاء مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في الأردن والذي نصّ في المادة الثالثة والرابعة منه على تأسيس مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى في الأردن والتي يناط بها مسؤولية تنمية أموال الأيتام باستثمارها في كافة وجوه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية[2]، وعليه لم تعد الأموال تدار من قبل المحاكم والقضاء الشرعيين، وإنما جرى تحويل الأموال التي كانت متجمعة لدى صناديق المحاكم الشرعية إلى المؤسسة التي بات لها قانون وأنظمة وإجراءات. ولكون المحاكم الشرعية وشؤون الأوقاف في فلسطين كانت تتبع إداريا للأردن في ذلك الوقت فقد سرى هذا القانون على فلسطين أيضاً.

وفي العاشر من شهر أكتوبر عام 2002 صدر مرسوم رئاسي ينصّ على تشكيل مجلس أيتام فلسطين من أجل التعامل المباشر مع المواطنين في استثمار أموال الأيتام بالوسائل المشروعة، وتبعا لهذه الخطوة فقد تم فصل أموال صناديق الأيتام الأردنية والفلسطينية، كما وتم توحيد إدارة أموال الأيتام في

[1] موقع المقتفي. نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955.
http://lawportal.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/JTJGZGIlMkZtdXF0YWZpJTJGYWN0JTJGeG1sJTJGMTk1NSUyRnJlZyUyRktpbmclMkYxOTU1LTA3LTAyJTJGMSUyRmFyJTJGMV8xOTU1LnhtbA#a-11

[2] انظر: موقع قسطاس. قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام لسنة 1972. http://qistas.com/legislations/pal/view/326335

`

كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بعد أن كان الانفصال حاصلاً في إدارة هذه الأموال من جميع النواحي الإدارية والإشرافية والمالية.[1]

وبتاريخ 2005/9/28 صدر القانون رقم 14 لعام 2005 بإنشاء مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى، حيث حوّلت له كافة الأموال التي تخص اليتيم أو ناقص الاهلية أو الوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي في كل من الضفة وقطاع غزة. وقد أنهى هذا القانون ارتباط المؤسسة بالقانون الأردني رقم 20 لعام 1972على الرغم من كون العديد من مواده أخذت من الأخير.

وقد حددت المادة 4 من القانون المذكور أهداف المؤسسة في ثلاثة نقاط أساسية هي:[2]

1- المحافظة على أموال اليتامى.

2- توفير الاحتياجات السكنية والمعيشية والتعليمية والصحية لليتامى المشمولين في القانون محل البحث وعلى حاجاتهم وما لهم من أرصدة في الصندوق.

3- إدارة وتنمية واستثمار أموال اليتامى.

وقد أجاز القانون للمؤسسة (المادة 6) باستثمار أموال الأيتام في إقامة المشاريع التنموية أو المشاركة بها والدخول في تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية وإنشاء المباني وشراء العقارات وبيعها وتأجيرها بالإضافة إلى المساهمة في الشركات ذات المسئولية المحدودة بشرط أن تلتزم بإحكام الشريعة الإسلامية.[3]

[1] موقع مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى. نشأة المؤسسة. http://www.emdo.pna.ps/ar_new/index.php?p=main&id=36
[2] موقع مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى. قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى. http://www.emdo.pna.ps/ar_new/index.php?p=main&id=36
[3] المرجع السابق

`

وبعد أن استعرضت بعض الجهات التنفيذية المختلفة التي تعمل على تنفيذ القرارات القضائية سواء في القدس والمناطق المحتلة عام 1948 أو بمناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، يجدر بنا أن نشير إلى ما هو كائن على أرض الواقع من جراء الاختلاف في الأنظمة التنفيذية المتباينة، إذ يستغل الأزواج الوضع القانوني لدوائر الإجراء الفلسطينيّة والإسرائيليّة؛ فدائرة الإجراء الإسرائيليّة التابعة لمؤسسة التأمين الوطني تطبّق قرارات المحكمة فقط في حال كان الزوجان مقيمين في إسرائيل، وبناء على ذلك فإن الزوج حين يكون مدينًا للزوجة بموجب قرار المحكمة الإسرائيليّة غالبًا ما ينتقل للعيش في مناطق ما خلف الجدار، حيث تدعي دائرة الإجراء الإسرائيليّة أنها غير قادرة على تنفيذ أي عمليات اعتقال أو تطبيق للقانون هناك، رغم أنها في الحقيقة، تفرض سيطرة يوميّة أمنياً، وتتدخل في كل جوانب الحياة.

ليس هذا الاختلاف الوحيد؛ ففي حين تشغل دائرة الإجراء الإسرائيليّة التابعة لمؤسسة التأمين الوطني دور الوسيط بين الزوج والزوجة، وتوفّر بنفسها مستحقات الزوجة فيما تجبيها من الزوج، تعجز دائرة الإجراء الفلسطينيّة عن مثل هذه الخطوات لأسباب متعلقة بميزانيّاتها، رغم أن صندوق النفقة الفلسطيني ساعد بحل العديد من الإشكاليات التنفيذية إلا أن الموارد المالية للصندوق تبقى ضئيلة نسبة لمؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلية.

ولا يقل التفاوت في تنفيذ القرارات وتطبيقها أهميةً عن التفاوت في القوانين والأحكام، فإن صعوبة تطبيق القرارات المتعلقة بدوائر الإجراء التابعة للمحكمة الشرعيّة، تضطر النساء في حالات كثيرة للقبول بأقل بكثير من الحق الذي منحهنّ إياه قرار المحكمة، وهذا في الحالات الجيّدة؛ في حالات أخرى يبقى القرار حبرًا على ورق دون أي إمكانيّة لتنفيذه.

`

تدفع النساء حقوقها الشرعيّة ثمنًا لهذه الفجوات السياسيّة، ليس فقط حقوقها في تحصيل المستحقات الماليّة، لكنها أيضًا حقّها في احتضان أولادها. واحدة من القصص المؤلمة التي واجهتني خلال عملي هي قصّة فاطمة. "فاطمة" (اسم مستعار) من سكّان منطقة الرام، تزوّجت من "سليم" الذي يحمل هويّة القدس، وقد أنجبت ثلاثة أطفال. ذنب فاطمة الوحيد أنها اعترضت على زواجه من امرأة أخرى، الأمر الذي كلّفها بأن يطردها سليم من البيت مانعًا إياها من أخذ صغارها الذين لم يبلغ أصغرهم من العمر سنةً واحدة.

تقدّمنا في حينه بدعوى "حضانة للصغار"، رفعناها أمام المحكمة الإسرائيلية بما أن الزوج من حاملي الهوية المقدسيّة. قررت المحكمة تسليم الأطفال إلى والدتهم فورًا، كذلك أذن القرار للشرطة الإسرائيليّة بالتدخل في حال رفض الزوج ذلك.

رفض الزوج بالفعل الامتثال لقرار المحكمة، أما الشرطة الإسرائيلية فرفضت تنفيذ القرار لأن الزوج يسكن في منطقة خلف الجدار، أما الشرطة الفلسطينيّة فرفضت تنفيذ القرار لأنه قرار صادر عن محكمة إسرائيليّة. بعد أن رفضت الزوجة التنازل وتابعنا معها محاولات الضغط على الزوج، تمكنت عائلة الزوج من إقناع عائلة الزوجة بأن توافق فاطمة على أن يبقى الأطفال مع والدهم، مقابل أن يسمح لها برؤيتهم.

تعكس هذه القصّة بشكلٍ لا يقبل التأويل بأن مشكلة النساء اللواتي يعانين من مأساة سياسة الفصل ليست مشكلة في الاختلافات والثغرات القانونيّة فقط، لكنها أيضًا، مشكلةً في الظروف السياسية التي تمنع تطبيق قرارات المحكمة حتى حين تنجح النساء بعد جهدٍ جهيد بتحصيل قرار عادل.

`

الفصل الثاني: آثار اختلاف قوانين الأحوال الشخصية على تنفيذ القرارات القضائية

سأستعرض من خلال هذا الفصل آثار تعدد واختلاف قوانين الأحوال الشخصية المتعددة على تنفيذ القرارات القضائية المختلفة، وأتناول بالمبحث الأول آثار اختلاف أحكام القواعد القانونية الناظمة لقضايا الأحوال الشخصية، سواء تلك الأحكام الناظمة للزواج والطلاق وأحكامهما أو الأحكام الناظمة للشؤون المالية بين الزوجين، وأتناول بالمبحث الثاني صعوبات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختلفة، سواء تلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، أو الناتجة عن الأوضاع السياسية الصعبة التي يحياها شعبنا الفلسطيني الواحد.

`

المبحث الأول: اختلاف أحكام القواعد القانونية الناظمة لقضايا الأحوال الشخصية

سأستعرض في هذا المبحث الاختلاف في أحكام القواعد القانونية الناظمة لقضايا الأحوال الشخصية من خلال مطلبين: المطلب الأول يتناول أبرز المحاور الخلافية بين القوانين الناظمة للزواج والطلاق وأحكامهما وهي: سن الزواج، تعدد الزوجات، الطلاق التعسفي والحضانة والشهادة ، والمطلب الثاني يتناول الاختلاف بين القواعد القانونية الناظمة للشؤون المالية المترتبة على عقد الزواج أو تلك المسجّلة بعقد الزواج.

المطلب الأول: اختلاف الأحكام القانونية الناظمة للزواج والطلاق وأحكامهما

سأتناول من خلال هذا المطلب أبرز المحاور الخلافية بين القوانين من خلال خمسة فروع كما سيأتي:

الفرع الأول: سن الزواج

يختلف سن الزواج المحدد بقوانين الأحوال الشخصية وفقاً لاختلاف القوانين المطبّقة على أبناء الشعب الفلسطيني وهذا ما أوضحه في الآتي:

أولاً: سن الزواج وفقاً للقوانين الإسرائيلية المفروضة على أبناء الشعب الفلسطيني القاطنين في الأراضي المحتلة عام 1948 وكذلك القدس:

1- **وفقا لقانون قرار حقوق العائلة العثماني لعام 1919** فإنه يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فأكثر والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر، وقد أشار القانون إلى حالات يمكن للقاضي الشرعي أن يأذن بها لمن هم دون السن المسموح به أعلاه بالزواج، فقد نصّت المادة الخامسة من القانون على: "**إذا ادّعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة**".

والمادة 6: "**إذا ادّعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللحاكم الشرعي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها أيضاً محتملة ووليها أذن بذلك**".

والمادة 7: "**ولا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها**"[1].

وقد أشار قانون سن الزواج الإسرائيلي الذي أقرته الكنيست في 1 آب 1950 إلى أن تعريف الصبية هو: "امرأة لم تتم سبع عشرة سنة كاملة"، وهذا يعني أن سن الزواج هو سبعة عشرة عاماً للصبي والصبية [2].

وقد أشار القانون في المادة الخامسة منه إلى حالات استثنائية يمكن لمحكمة العائلة أن تجيز من خلالها زواج الصبية وهي:

أ-إذا أنجبت أو حملت من الرجل الذي ترغب في الزواج منه.

ب-إذا أكملت الصبية السنة السادسة عشرة من عمرها وترى المحكمة وجود ظروف خاصة تبرر إعطاء هذه الإجازة"[3].

وعليه يتضح أن القانون الإسرائيلي قد أعطى لقاضي محكمة شؤون العائلة فقط إعطاء الإذن بمخالفة قانون سن الزواج بالحالات التي نصّ عليها القانون، وبالتالي فلا يجوز لقاضي المحكمة الشرعية إعطاء إذن بزواج لمن هم دون السن المسموح به.

---

[1] ناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. ص98، 99.

[2] المرجع السابق، ص197

زحالقة، إياد. בתי הדין השרעיים בין השיפוט לזהות. (المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية). ההוצאה לאור של לשכת עורכי הדין 2009 .ע'31

[3] ناطور، مقال. المرعي في القانون الشرعي. ص198

`

ولقد تم تعديل سن الزواج وفقاً لقانون أقرته الكنسيت عام 2012 ليصبح سن الزواج هو 18 عام لكلا الزوجين، وعليه أضحت المحكمة الشرعية الإسرائيلية وهي صاحبة الاختصاص الوحيد في قضايا الزواج والطلاق لا يمكنها إجراء عقد زواج إذا كان أحد الزوجين هو دون سن الثامنة عشرة.

وعليه فإن من خالف القانون يعاقب بالسجن لغاية سنتين بمقتضى من قانون العقوبات الإسرائيلي لسنة 1977.[1]

2- **وفقاً للقانون الأردني رقم (36) لعام 2010 والمطبق لدى المحكمة الشرعية الأردنية** الموجودة بالقدس، فإن سن الزواج هو ثمانية عشرة سنة شمسية وفقاً لما هو مفصل بالمادة 10: "أ- **يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.**

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما".

ثانياً: سن الزواج وفقاً للقوانين السارية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة:

1- سن الزواج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 المطبّق بالمحاكم الشرعية بالضفة الغربية فإن المادة 5 من هذا القانون تنص على: "**يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة**

[1] زحالقة، إياد. בתי הדין השרעיים בין השיפוט לזהות. (المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية). ص 34

`

عاقلين وأن يتمّ الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر"[1].

2- **وفقا لقانون حقوق العائلة رقم 303 لسنة 1954 المطبّق في قطاع غزة** يشترط في سن الزواج أن يكون سن الخاطب 18 سنة فأكثر وأن يكون سن المخطوبة 17 سنة فأكثر، وذلك وفقاً للمادة 5 من القانون التي نصّها: "**يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر، وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر**"[2].

وقد أورد القانون الإستثناءات الآتية فيما يتعلق ببعض الحالات التي يأذن فيها القاضي بالزواج لمن لم يبلغ السن المنصوص عليها قانونياً:

المادة 6: "**إذا ادّعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة**".

والمادة 7: "**إذا ادّعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللحاكم الشرعي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها أيضاً محتملة ووليها أذن بذلك**".

وذلك يخضع في جميع الأحوال للتقييد الذي نصت عليه المادة 8: "**ولا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها**"[3].

---

[1] قانون الأحول الشخصية لسنة 1976

[2] موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954.
http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=92&Itemid=106

[3] موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954.
http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=92&Itemid=106

`

من خلال الاطّلاع على قوانين الأحوال الشخصية المختلفة المطبقة على أبناء شعبنا الفلسطيني فيما يتعلق بسن الزواج ألاحظ ما يلي:

1- أن قانون قرار حقوق العائلة العثماني المطبّق لدى المحاكم الشرعية الإسرائيلية قد حدد سن الزواج بـ17 عاماً للمخطوبة و18 عاماً للخاطب، إلا أنه أعطى إذناً للقاضي الشرعي بتزويج الفتاة التي يتجاوز عمرها سن التاسعة والفتى الذي تجاوز عمره سن الثانية عشرة وفقا لما هو مفصل بالمواد 5 و6 و7، إلا أن القانون الإسرائيلي ألزم المحاكم الشرعية بعدم تزويج من هم دون سن 18 عاماً للخاطب والمخطوبة ووضع عقوبات على كل من يخالف السن المسموح به، كما أنه منع القاضي الشرعي من أن يأذن لمن هم دون سن الثامنة عشرة بالزواج وأعطى صلاحية الإذن لمحكمة شؤون العائلة بشروط محدودة ومحصورة وفق أحكام القانون.

2- رغم أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 والساري المفعول لدى المحكمة الشرعية الأردنية بالقدس قد حدد سن الزواج بـ18 عام إلا أن قضاة المحكمة وبناءً على الإذن الذي منحهم إياه القانون يقومون بتزويج من هم دون سن 18 عام دون الرجوع إلى قاضي القضاة كما تنص عليه المادة 10 ب. وهنا تكمن المشكلة الكبيرة، فقد جرت العادة لدى المقدسيين بإجراء عقد الزواج لدى المحكمة الشرعية الأردنية ومن ثم مصادقته لدى المحكمة الشرعية الإسرائيلية، وقد استغل العديدون الاختلاف بين القوانين ليصلوا إلى غايتهم، فهم يقومون بتزويج من هم دون سن الثامنة عشرة لدى المحكمة الأردنية بالقدس وبعد ذلك يتوجهون للمحكمة الشرعية الإسرائيلية من أجل تثبيت الزواج، والمحكمة الشرعية الإسرائيلية تثبّت هذا الزواج بناءً على إذن قاضي المحكمة الشرعية الأردنية رغم أن ذلك يخالف القانون المعمول به، ويشير قاضي المحكمة الشرعية

`

الإسرائيلية إلى أن هذا الزواج مخالف لقانون العقوبات ويُلزم قلم المحكمة بتحويل نسخة من القرار للمستشار القضائي الإسرائيلي.

3- إن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 والمطبق في محاكم الضفة الغربية قد حدد سن الزواج بـ16 عاماً للخاطب و15 عاماً للمخطوبة، وهذا السن صغير جداً ويحرم الفتى والفتاة من إكمال تعليمهما كما أن على المشرع الفلسطيني أن يعمل على الحدّ من الزواج المبكر، هذا فضلاً عن عدم وجود عقوبة منصوص عليها في القانون لمن يتزوج قبل السن المحددة قانونياً. وأيضاً استغل العديدون اختلاف القوانين بين الضفة الغربية والقدس والأراضي المحتلة عام 1948 ليجروا عقود الزواج لدى المحاكم الفلسطينية ومن ثم تقديم طلب تثبيت زواج لدى المحاكم الإسرائيلية إن كان أحد الزوجين من حملة هوية الضفة الغربية.

4- رغم أن قانون قرار حقوق العائلة العثماني المطبّق في قطاع غزة قد حدد سن الخاطب بثماني عشرة سنة فأكثر وسن المخطوبة بسبع عشرة سنة إلا أن القانون قد أورد استثناءً على هذه القاعدة، فالمادة 6 تنص على أنه يجوز للقاضي تزويج الفتاة التي تتجاوز سن التاسعة والفتى الذي يتجاوز سن الثاني عشرة من عمره إن كانت هيئته محتملة، وهذا الاستثناء أدى إلى انتشار ظاهرة الزواج المبكر وما تبعها من آثار سلبية على مجتمعنا، كما أن قانون العقوبات يخلو من أي نص يردع كل من يزوج طفلاً أو طفلة[1].

وفي الدراسة التي نشرتها وزارة شؤون المرأة تحت عنوان "إشكاليات الزواج المبكر في فلسطين" أفادت أن معظم الدراسات أشارت إلى أن **93%** من حالات الطلاق التي سجلت لدى المحاكم الشرعية كانت

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان-وحدة المرأة. الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية. ص8

`

فيها عمر الفتيات من بين **19-15** عاما، وهذا يؤكد أن الزواج المبكر هو من أسباب إرتفاع معدلات الطلاق.[1]

ووفقاً للإحصائيات الإسرائيلية هناك 4000 صغير وصغيرة يتزوجون بالسنة دون سن 18، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا الإحصاء يتعلق فقط بالحالات التي تم التبليغ عنها أي أن العدد يتجاوز هذا بكثير.[2]

وفي الشرطة الإسرائيلية يوجد تعليمات خاصة للتعامل مع جرائم تزويج الصغار، ويوجد ممثل مسؤول لمتابعة تلك الجرائم وقد لاحظ المراقبون ووفقاً للإحصائيات أن الشرطة لم تتابع الشكاوى التي تم تقديمها ولم يتم تقديم لائحة اتهام، وتشير الإحصائيات إلى أنه بالسنوات 2002 و2003 تم تقديم 20 شكوى متعلقة بالزواج المبكر إلا أنه تم إغلاق 19 شكوى بحجة أنه لا يوجد مكان لتقديم لائحة اتهام. وبالسنوات 2004، 2005 لم تقدّم أية شكوى تتعلق بالزواج المبكر!! وبالسنوات 2006، 2007 تم فتح 5 شكاوى ولكن لم تقدم لائحة اتهام! أيضاً بالسنوات 2008، 2009 تم فتح 4 شكاوى ولم يتم تقديم لائحة اتهام! وبالسنوات 2010، 2011 لم تقدم أية شكوى تتعلق بالزواج المبكر[3]، ووفقاً لتعديل رقم 67 لقانون أصول المحاكمات الجزائية الإسرائيلي يجب تحويل متابعة الشكاوى المتعلقة بتزويج الصغار للنيابة العامة، ووفقاً للتعديل رقم 67 لقانون أصول المحاكمات الجزائية الإسرائيلي يجب تحويل متابعة الشكاوى المتعلقة بتزويج الصغار للنيابة العامة.[4]

---

[1] أبو حية ، أشرف. المبررات الخاصة بتعديل قانون الاحوال الشخصية ،طبع هذا الكتاب بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،إصدار مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي 2012. ص15

[2] بلوتنير، عدي. פיקות אכיפה יישום של חוקים דיני המשפחה, דוח מס 2" בנושא: חוק גיל הנישואין, תש"י 1950, מרכז רקמן, 2014 ע 8

[3] المرجع السابق ص 22

[4] تعديل رقم 67 لقانون اصول المحاكمات الجزائية الإسرائيلي لسنة 1982 פרט 73 לתוספת הראשונה

`

والتوجه حالياً لتفعيل تجريم تزويج الصغار وذلك من خلال إلزام المحكمة الشرعية بتبليغ المستشار القضائي الإسرائيلي عن كل إثبات عقد زواج لصغار، وكذلك فإن على وزارة الداخلية التبليغ عن كل مخالفة للقانون وهناك تعميمات جادة للشرطة الإسرائيلية بضرورة متابعة الشكاوى وقد لاحظنا بالآونة الأخيرة تشديداً لم نلحظه بالسابق حول الزواج المبكر.

الفرع الثاني: تعدد الزوجات

أولاً: تعدد الزوجات وفقاً للقوانين الإسرائيلية المفروضة على أبناء الشعب الفلسطيني القاطنين في الأراضي المحتلة عام 1948 وكذلك في القدس:

رغم أن الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات حيث يجوز للرجل أن يتزوج بأربع نساء وفقاً لقوله تعالى:"**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا**"[1]، إلا أن قانون العقوبات الإسرائيلية يعاقب الزواج بأخرى، فقد نصّت المادة 176 من قانون العقوبات لسنة 1977 على: **(يعاقب كل متزوج يتزوج من امرأة أخرى وكل متزوجة تتزوج من رجل آخر بالحبس لمدة خمس سنوات) ،** وبمقتضى هذه المادة فلا فرق فيما إذا كان الزواج الجديد قد عقد خارج نطاق دولة الاحتلال أو داخل نطاق نفوذها طالما أن المتزوج كان حين الزواج إسرائيلي الجنسية أو مقيماً في مناطق نفوذ إسرائيل، أو كان الزواج الجديد نافذ المفعول أو باطلاً، أو كان مفعول الزواج السابق يستند إلى قوانين الدولة التي عقد فيها أو إلى قانون ديني عقد بموجبه.

[1] (سورة النساء 3)

`

والأمر لم يقف عند معاقبة المعدّد فقط، وإنما تعدّاه ليصل لمن أجرى هذا العقد حيث يعاقب من أجراه بالحبس مدة ستة أشهر وفقاً لما ورد بالمادة 182 من القانون أعلاه.

ورغم أنه تم سن القانون منذ سنوات إلا أن التركيز على تفعيل النصوص القانونية اشتد في سنة 2017.

واستثنيت من هذا القانون الحالات الآتية:

1- أي شخص سرى على زواجه الجديد حكم التوراة، أي عُقِد بعد إعطائه ترخيصاً بالزواج بموجب قرار نهائي صادر عن محكمة ربانية وصودق عليه من قبل الحاخام الأكبر في إسرائيل.

2- أي شخص لم يسرِ على زواجه الجديد حكم التوراة، ولكن تم عقد زواجه بعد ترخيصه بموجب قرار نهائي صادر عن المحكمة المختصة على أساس أحد الأمرين التاليين اللذين نصّ عليهما القانون:

أ- إذا لم يكن الزوج السابق أهلاً، بسبب مرض نفساني أصيب به، للموافقة على فسخ الزواج أو إلغائه أو للاشتراك في إجراء أو عمل لفسخه أو لإلغائه.

ب- إذا تغيّب الزوج من الزواج السابق في ظروف تثير شكاً معقولاً حول بقائه على قيد الحياة ولم تُعرف آثاره مدة سبع سنوات على الأقل.[1]

ولم يقف الأمر عند الحد الجنائي بل تعداه ليشمل التعويض المدني الذي تستحقة المرأة التي تزوج عليها زوجها فقد تطالبه بتعويض معنوي ونفسي يزيد عن خمسين الف شيكل والقاضي يقدر ذلك وفقا لعدد سنوات الزواج والضرر الذي لحق بالزوجة.

[1] انظر: المواد 179، 180 من قانون العقوبات قانون العقوبات لسنة 1977 تعدد الأزواج. www.nevo.co.il
زحالقة، إياد. בתי הדין השרעיים בין השיפוט לזהות. (المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية). ص33
ناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. ص90، 91

`

ثانياً: تعدد الزوجات وفقاً للقوانين السارية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة:

إن الأحكام الوحيدة المتعلقة بتعدد الزوجات التي وردت بقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 وردت بالمادتين أدناه:

المادة 28:

"**يحرم على من له الأربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها**"

والمادة 40:

"**على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن**"

وهما نسخ لقانون حقوق الأسرة الأردني لعام 1951 المادة 6.[1]

فوفقاً للقوانين السارية في مناطق الضفة الغربية فإن تعدد الزوجات مسموح به على أن يقوم المتزوج قبل إجراء عقد الزواج بإفهام المخطوبة بأنه متزوج بأخرى، وتبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بأنه يرغب في الزواج من أخرى.[2]

وقد صدر هذا التعميم بإبلاغ الزوجة الأولى بتاريخ 2011/4/21، وهو ثمرة جهود طويلة من المؤسسات النسوية.

[1] ويلشمان، لين. قانون الأسرة الإسلامي ،اصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي. ط1. 2003. ص123

[2] موقع ديوان قاضي القضاة. تعميم إبلاغ الزوجة الأولى. تعميم رقم (2011/48). 2011/4/21 http://kudah.pna.ps

`

أما في قطاع غزة ووفقاً لقانون الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان المعمول به في المحاكم الشرعية هناك تنص المادة 19 على الآتي:

(يجوز للحر أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرقة).[1]

ولا يوجد أي تعميم بخصوص إبلاغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بخصوص الزواج الجديد.

يتضّح مما سبق تفصيله أن اختلاف التشريعات المطبّقة على أبناء الشعب الفلسطيني أفرزت عدة نقاط:

1- إن القانون الإسرائيلي هو القانون الوحيد الذي جرم الزواج بأخرى بالمقابل فإن القوانين السارية بمناطق الضفة الغربية وقطاع غزة لا تجرم التعدد وتعتبره مشروعاً وفقاً لأحكام الشرع الحنيف وبذلك استغل العديدون من حملة الهوية الزرقاء عدم تجريم تلك المناطق للتعدد فأصبحوا يجرون عقود الزواج من فلسطينيات بتلك المناطق وبالتالي لن تكتشف حكومة الاحتلال ذلك الزواج إلا ان تمكنت الزوجة الاولى من الحصول على نسخة من عقد الزواج وحصولها على هذا العقد صعب جدا خاصة ورغم ان قوانين الضفة الغربية تلزم الزوج بضرورة إعلام الزوجة الأولى بالزواج من اخرى إلا ان هذا لا يتأتى بالعديد من الحالات خاصة إن كانت الزوجة الاولى من سكان القدس او اراضي ال48.

[1] موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. قانون الأحوال الشخصية. ص4. http://www.ljc.gov.ps

2-عمدت الداخلية الاسرائيلية ورغم تجريم الدولة للتعدد بالاعتراف بآثار هذا الزواج فيتم تسجيل الاولاد بالوزارة إن كانوا قد ولدوا بالقدس وكان أحد أبويهم من حملة الهوية الزرقاء وكانوا يسكنون في المناطق الخاضعة للسيادة الاسرائيلية إلا أن الداخلية وبالآونة الاخيرة بمجرد معرفتها بوقوع جريمة التعدد تقوم بتحويل نسخة عن عقد الزواج للشرطة الإسرائيلية لتفعيل قانون العقوبات.

3-الفلسطينيون الذين يخضعون لقوانين دولة الاحتلال يشعرون بأن تجريم التعدد يتضارب مع عقائدهم الدينية وتقالديهم لذا فهم يعملون على اخفاء زواجهم الثاني بشتى الوسائل وقد يلجؤون لإجراء عقد عرفي مما يؤثر على حقوق النساء والأطفال ويضر بالمجتمع بأكمله.

4- المادة 16 من اتفاقية سيداو نصت على أنه ينبغي أخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المسائل المتعلقة بالزواج والعائلة، ورغم أن الرئيس محمود عباس قد وقع على اتفاقية سيداو دون أي تحفظ، وذلك باليوم العالمي للمرأة بسنة 2009 إلا أن هذا التوقيع لم يكن له تأثير فعلي على التشريعات السارية كون المجلس التشريعي معطل منذ عام 2006، وقد نادت العديد من المؤسسات النسوية بضرورة منع التعدد بناء على اتفاقية سيداو والتي تتماشى على حد قولهم مع نص المادة 9 من القانون الأساس بأن الفلسطينيين متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.[1]

[1] الجعبة، منال. متابعة اجراءات المحاكم الشرعية . ص44، 52

`

الفرع الثالث: الطلاق التعسّفي

باستقراء عام للنصوص الشرعية، فإن من طلّق زوجته بلا مسوّغ شرعي آثم عند الله لأنه أضرّ بزوجته مسيئاً استعمال الحق الذي جعله الشارع بيده، ومن هنا يبرز سؤال يطرح نفسه: هل يُلزم المطلق تعسفياً بدفع تعويض مالي يتناسب مع مقدار الضرر الذي لحق بالمطلقة؟[1]

ونظراً لعدم وجود اختلافات كبيرة بين القوانين المطبّقة على أبناء الشعب الفلسطيني حول أسباب الطلاق وأنواع الطلاق (عدا ما يتعلق بالخلع)[2]، فقد ارتأيت أن أركز ببحثي هذا على الطلاق التعسفي على اعتبار أنه المجال المختلف عليه بين القوانين ولاسيما في مقدار التعويض والقاعدة التي استندت إليها[3].

---

[1] السرطاوي، محمود علي. شرح قانون الأحوال الشخصية. دار الفكر، عمان. ط2. 2007. ص178

[2] مبدأ الخلع مأخود من الشريعة الإسلامية، وبموجبه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا برضاها وعقد جديد مقابل أن تعيد إليه ما استلمته منه من مهر حتى لو كان الزوج يرفض الطلاق. ووفقاً للتعميم الصادر عن ديوان قاضي القضاة في الضفة الغربية بتاريخ 2012/9/1، فإن المحكمة تنظر في قضايا الخلع القضائي في حال أن كانت الزوجة غير مدخولة (أي فترة ما بين عقد القران والدخول في وضع الخلوة) وتعمل بالبداية على الوصول إلى صيغة تفاهمية بين الطرفين وفي حال فشلت تلجأ إلى الخلع القضائي. انظر: موقع ديوان قاضي القضاة. التعميمات والتشريعات. http://kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=PS9BpGa2088146082aPS9BpG
ووفقاً للمادة (102) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 فإن: الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها. انظر: موقع دار الإفتاء. قانون الأحوال الشخصية. http://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.Wo6uu4MjTIV

[3] تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية شرعت ما يسمى بنظام المتعة، وهي مبلغ يدفعه الزوج للزوجة إذا حصل التفريق بينهما بسبب من الزوج كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنّة وردّته وإبائه عن الإسلام وفعله ما يوجب حرمة المصاهرة، أما إذا حصلت الفرقة من الزوجة فلا متعة لها. والأصل في مشروعة المتعة قوله تعالى: **"لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"** (سورة البقرة 236) وقوله عز وجل:**" وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"** (سورة البقرة 241) ومتعة المطلقات اختلف في حكمها الفقهاء فذهب الشافعية إلى القول بوجوبها لكل مطلّقة إلا التي طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهر، وذهب المالكية إلى أنها مستحبة غير واجبة في جميع الأحوال لأن الله تعالى حضّ المحسنين عليها على سبيل الإحسان والتفضيل لا الوجوب. انظر: السرطاوي، محمود علي. شرح قانون الأحوال الشخصية ص181،180، الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، ط1. 1994 (4/ 398)، القرطبي، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة. 2004 (3/ 117)

`

أولاً: الطلاق التعسفي وفقاً للقوانين السارية على القدس والمناطق المحتلة عام 1948

1- وفقاً لقانون العقوبات لسنة 1977 فإن **(كل من حل رابطة الزوجية رغم إرادة المرأة ولم يكن هناك، حين حل الرابطة قرار نهائي صادر عن محكمة نظامية أو عن محكمة مختصة يلزم المرأة بهذا الحل، فيعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات)**[1]

وهذا يعني أن كل من طلّق المرأة بلا علمها أو رضاها ودون قرار من المحكمة المختصة يعتبر حسب قانون العقوبات الإسرائيلي قد طلّق طلاقاً تعسّفياً ويكون معرّضاً للعقوبة المذكورة أعلاه، وتكون محكمة شؤون العائلة هي المحكمة ذات الصلاحية بالنظر في قضايا الطلاق التعسفي فيما يخص التعويضات المادية والتي يترتب عليها فرض العقوبة، أما المحاكم الشرعية الإسرائيلية في القدس والمناطق المحتلة عام 1948، فلا صلاحية لها بالنظر في قضايا الطلاق التعسفي.

2- وفقاً لقانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 المطبّق في المحكمة الشرعية الأردنية في القدس فإن الطلاق التعسفي يختلف في مفهومه عما هو عليه في قانون العقوبات الإسرائيلي، فقد ورد في المادة 155 من القانون المذكور أعلاه أن المطلّق تعسفياً هو من طلق زوجته لغير سبب معقول وليس من طلّقها خلافاً لإرادتها، كما وورد في المادة ذاتها تقدير للتعويضات المفروضة على من طلّق تعسفياً، حيث يحكم عليه بتعويض لا يقل على نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات.

المادة 155 من قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010: **(إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن**

[1] قانون العقوبات لسنة 1977. www.nevo.co.il

`

نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً، وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى)[1].

ثانياً: الطلاق التعسفي وفقاً للقوانين السارية على الضفة الغربية وقطاع غزة

وفقاً للقوانين والتشريعات المطبّقة على الضفة الغربية فإن الزوج إن قام بتطليق زوجته بلا سبب مقنع فإنه يعتبر قد طلّقها تعسفياً ويفرض عليه تعويض مالي بحيث لا يزيد على نفقة سنة، وذلك وفقاً لما جاء بالمادة 134 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 التي نصت على الآتي:

(إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة)[2].

وقد ألغي نص هذه المادة في التعديل الذي طرأ على القانون (قانون مؤقت رقم 82 لسنة 2001) واستعيض عن المادة المذكورة آنفاً بالمادة (134) من القانون المؤقت ونصها: "**إذا طلّق الزوج زوجته تعسّفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً أو يسراً**

[1] موقع دائرة الإفتاء. العام قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 . http://www.aliftaa.jo
[2] موقع ديوان قاضي القضاة. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 . http://kudah.pna.ps

`

ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً وأقساطاً إذا كان الزوج معسراً ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الأخرى".[1]

ووجود أحكام الطلاق التعسفي بالقانون الأردني تدل على إنتباه المشرع إلى أن الزوج قد يتعسف في استخدام الحق الممنوح له.[2]

ويجدر بالذكر أن هنالك تعميم يقضي بفرض عقوبة تعزيرية (غرامة مالية) على أية حالة طلاق تتم خارج المحاكم الشرعية، وعدم تسجيل أي طلاق بائن بينونة كبرى إلا في المحكمة.[3] وقد نصّت المادة 101 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 على أنه في حال طلق الزوج زوجته خارج المحكمة ولم يسجّل الطلاق خلال 15 يوم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد أو بغرامة مالية.[4]

أما في قطاع غزة فإن القوانين المطبقة هناك لا تكفل للمرأة التي قام زوجها بإيقاع الطلاق عليها تعسّفاً تعويضاً عن ذلك، فلا تستحق المرأة المطلقة إلا نفقة العدة طيلة أشهر العدة أي ثلاثة شهور إن لم تكن حاملاً وحتى تضع حملها إن كانت حاملاً وفقاً للمادة 112 من قانون حقوق العائلة.[5]

---

[1] انظر: موقع شركة حماة الحق لأعمال المحاماة. قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001.
http://homatalhaq.com/view_article.php?a_id=78&ar_t=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9

[2] أبو حية ،أشرف. المبررات الخاصة بتعديل قانون الاحوال الشخصية. ص33

[3] من مقابلة مع سماحة القاضي يوسف ادعيس رئيس المحكمة العليا الشرعي الأسبق. موقع دنيا الوطن. ديوان قاضي القضاة يخطط لبناء قصور عدلية ومحاكم شرعية مملوكة للدولة. عهود الخفش. 19-02-2012

[4] موقع ديوان قاضي القضاة. قانون الأحوال الشخصية 1976.
http://kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX
درباس، عبير. عمار جاموس وآخرون. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته. معهد الحقوق- جامعة بيرزيت والمجلس التشريعي الفلسطيني. 2014. ص146

[5] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان-وحدة المرأة. الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية

`

مما ورد أعلاه ألاحظ ما يلي:

اولاً: أن القانون الاسرائيلي قد منع الزوج من تطليق زوجته ولم يترك امامه الا خيارين:

1-أن يتفق كلاهما على الطلاق مقابل شروط محددة ومتفق عليها فيما بينهما.

2- التوجه بدعوى مناسبة للتفريق بين الزوجين وفي حال أوقع الرجل الطلاق على زوجته دون موافقتها فانه يخالف بذلك احكام قانون العقوبات وقد تلجأ الزوجة لطلب تعويضات نفسية ومعنوية ومالية ترتبت على الطلاق قد تزيد تلك التعويضات عن 50 الف شيكل يقدرها القاضي وفقا لعدد سنوات الزواج وللأضرار التي لحقت بالزوجة.

ثانياً: نتيجة لتجريم دولة الاحتلال للطلاق التعسفي فإن الرجال وبعد ان يوقعوا الطلاق على زوجاتهم يسارعون إلى تثبيت الرجعة حتى وإن كانوا لا يرغبون باعادة اللحمة الزوجية وذلك ليتهربوا من العقوبات والتعويضات التي قد تلحق بهم نتيجة لمخالفة أحكام القانون.

ثالثاً: نلحظ أن القانون في مناطق الضفة الغربية قد ألزم الزوج بدفع تعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات في حال رأت ان هذا الطلاق وقع تعسفياً إلا أنه وفقا للقانون في قطاع غزه فإنه لا يحكم للمراة بنفقة تزيد عن فترة عدتها حتى وان طلقت تعسفياً وهذا الأمر يحتاج تغييرا.

رابعاً: المحكمة الشرعية الاسرائيلية كانت تفرض فيما مضى تعويضاً عن الطلاق التعسفي إلا أنها رفعت يدها عن هذا الامر تاركة للمحكمة المدنية أمر الفصل بتعويضات الطلاق التعسفي.

خامساً: إن منع الزوج من ايقاع الطلاق على زوجته يعتبره الكثير من الرجال حرماناً من حقه الشرعي وهذا امر يخالف ما اعتاد عليه المجتمع العربي لذا فان الكثيرين يرون ان المشرع الاسرائيلي قد جعل المرأة في موقف قوي حدّ من سلطة الرجل –وفقاً لتعبيرهم–.

الفرع الرابع: الحضانة

الحضانة لغةً:"مصدر الحاضِن والحاضنة، وهما المُوَكّلان بالصّبي يرفعانه ويُربّيانه"[1]. وعرّفها الفقهاء بأنها عبارة عن"القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يوذيه ويضره، وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها".[2]

والحضانة بالنسبة للصغير والصغيرة واجبة، لاحتياجه إلى من يرعاه ويلبي شؤونه ويحفظه ويتولى تربيته، ولأن الإهمال فيها يعرض الطفل للضياع والهلاك.

والأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها, لأنها أوثق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه، وهي أصبر وأرحم به[3]، وقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "**أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء[4] وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أنت أحق به ما لم تنكحي**".[5]

[1] الهروي، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط1، 2001. (4/ 123)
[2] سابق، سيد. فقه السنة (2/ 338)،ط.3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1977.
[3] القحطاني، عبد الرحمن بن محمد. الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم. ط2. 1406هـ (4/ 230)
[4] أي حضنها له حواء وهو اسم للمكان الذي يحوي الشيء، أي مكانًا يحويه ويضمه ويحرسه.
[5] السجستاني. سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا، بيروت. دت (2/ 283) حكم الألباني: حسن

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن تلك المرأة ذكرت خصائل اختصّت بها واقتضت استحقاقها وأولويتها باحتضان صغيرها، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأخبرها بأنها الأحق باحتضانه ما لم تتزوج بأجنبي عن الصغير، فإذا فعلت فأبوه أحق به[1]، ويمكن تعليل ذلك بما ذكره الفقهاء من أنّ زوج الأم الأجنبي يطعمه نزرا: أي قليلا، وينظر إليه شزرا: أي نظر البغض.[2]

ويرى ابن عابدين أنّ المسألة لا تؤخذ هكذا على إطلاقها وأنّ فيها تفصيل بيّنه في قوله: **(الأصوب التفصيل: وهو أن الحاضنة إذا كانت تأكل وحدها وابنها معها فلها حق لأن الأجنبي لا سبيل له عليها ولا على ولدها بخلاف ما إذا كانت في عيال ذلك الأجنبي، أو كانت زوجة له، وأنت علمت أن سقوط الحضانة بذلك لدفع الضرر عن الصغير، فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته ويكون زوج أمه مشفقا عليه يعز عليه فراقه فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي، أو القاضي شيئا من ذلك لا يحل له نزعه من أمه لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد، وقد مر عن البدائع: لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها، أو مالها لا تسلّم إليهم)**[3].

ويُستخلص من هذا الكلام أن على المفتي أو القاضي أن ينظر في خصوص الوقائع، وأن يراعي في حكمه بالحضانة مصلحة الولد.

---

[1] القحطاني، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (231/4).
[2] ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، ط2 .1992، (3/ 565).
[3] المرجع السابق، (3/ 565).

`

أولاً: الحضانة وفقاً للقوانين السارية على القدس والمناطق المحتلة عام 1948

1- وفقاً لكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا الذي يُستأنس به في قرارات المحاكم الشرعية الإسرائيلية وذلك في المواضع التي يشوبها الفراغ التشريعي خاصة، فإن الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة، حيث يشترط أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه، قادرة على تربيته وصيانته، وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت المبغضين له، لا فرق في ذلك بين الأم وغيرها من الحاضنات.

فإذا تزوجت الحاضنة أماً كانت أو غيرها بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في حضانة الصغير سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل وانتقل إلى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات، فإن لم يوجد مستحقة أهل للحضانة فلولي الصغير أخذه، ومتى زال المانع من الحضانة عاد الممنوع وهو حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير.

أما بالنسبة لمدة الحضانة، فقد ورد في كتاب الأحكام الشرعية أنها تنتهي إذا بلغ الغلام سبع سنين وبلغت الصبية تسع سنين، وللأب حينئذٍ أخذهما من الحاضنة ويجبر على ذلك إن لم يطلبهما[1].

إلا أنّ المعمول به في المحاكم الشرعية الإسرائيلية والمطبّق على أبناء القدس والمناطق المحتلة عام 1948 هو معيار مصلحة الصغير الذي ينص على أن الأصل الأخذ بمصلحة الصغير، وأن مصلحة الصغير هي المحدد الأساسي الذي يبنى عليه قرار المحكمة في مسألة ولاية الحضانة[2]، وقد ذكرت

[1] انظر: الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. ص380-384

[2] انظر: زحالقة، إياد. בתי הדין השרעיים בין השיפוט לזהות. (المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية).ע'93
الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962. ص230

`

محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها رقم (99/26) أن مصلحة الصغير هي أمر ديني، أي أن مصلحة الصغير مشتقة من الاعتبارات الشرعية، وقد أكّدت المحكمة على ذلك أيضا بقرارها الصادر بملف أساس (98/28) حيث ذكرت أن مصلحة الصغير مفهومها المحافظة على دين الصغير[1]. والمحكمة الشرعية ترى أنّ تحديد السن الذي ورد بأحكام أبو حنيفة إنما يدل على أن العبرة هي بمصلحة الصغير، لكن اختلاف الزمان والمكان اقتضى تغيراً في الحكم. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية ألزمت المحاكم الدينية بضرورة عدم إصدار أي قرار يتعلق بالحضانة دون ورود تقرير من دائرة الأسرة يبين مكان مصلحة الصغير، وقد اعتبرت المحكمة الشرعية تلك الدائرة بأنها عينها التي تبصر، وفي أغلب الحالات ورغم أن تقرير الدائرة يجب أن يؤخذ به على سبيل الاستئناس إلا أن المحكمة الشرعية وكذلك المحكمة المدنية تأخذ بتوصيات مأمورة المحاكم على اعتبار أنها جهة محايدة وتملك الأدوات لمساعدة القاضي على تحديد مكان مصلحة الصغير.

2- أما بالنسبة لمحكمة شؤون العائلة، فقد ورد في المادة 14 من قانون الأهلية القانونية والولاية: "**الوالدان هما الوليان الطبيعيان على أولادهما القاصرين**" وهذا يعني أن كلا الوالدين معيّنان بشكل تلقائي كأولياء وأوصياء على أولادهما القاصرين، وورد في المادة 15 بيان لما تتضمنه هذه الحضانة، ونصّها: "**تشمل ولاية الوالدين الواجب والحق للاهتمام باحتياجات القاصر، بما في ذلك تثقيفه، تعليمه، تأهيله للعمل ولمهنة وعمله، وكذلك للمحافظة على أمواله وإدارتها وتنميتها. ويرتبط بها حق حضانة القاصر وتحديد محل سكناه والصلاحية لتمثيله**"[2].

[1] موقع إدارة المحاكم الشرعية.פסקי דין. www.justice.gov.il
زحالقة، إياد. בתי הדין השרעיים בין השיפוט לזהות. (المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية). ע'94
[2] قانون الأهلية القانونية والولاية بسنة 1962. www.nevo.co.il

`

ومن خلال هذه المادة يتضح أن مسؤولية الآباء تجاه أولادهم تكون بالجوانب الآتية: [1]

1- الحفاظ على الصغير وتحديد مكان سكنه ومسؤولية العناية به وبحاجاته.

2- تعليمه وتأهيله للعمل واكتساب مهنة.

3- المحافظة على أموال الصغير وتنميتها.

4- تمثيل الصغير أمام الجهات القضائية.

ويترتب على كون الوالدين هما الوليان على القاصر أن يعملا بالاتفاق في كل أمر هو خاضع لولايتهما، فإذا لم يتوصل الوالدان لاتفاق بينهما يتعلق بمال القاصر فيجوز لكل منهما مراجعة المحكمة لتفصل في هذا الأمر، وإذا لم يتوصلا لاتفاق فيما يتعلق بأمر آخر يخضع لولايتهما فيجوز لهما معاً مراجعة المحكمة.

وإذا كان والدا القاصر يعيشان كل على حدة –سواء فسخ زواجهما أو حلّ أو ألغي أو ما زال قائماً– فيجوز لهما أن يتوصلا لاتفاق بصدد من منهما يتولى حضانة القاصر كلياً أو جزئيا، وما هي حقوق الوالد الذي ليس بحاضن في مشاهدة القاصر والاتصال معه، ويكون هذا الاتفاق بحاجة إلى مصادقة من المحكمة كي تعطيه صفة قرار قضائي ملزم، وذلك حسب المادة 24 من قانون الأهلية والولاية[2].

فإذا لم يتوصل الوالدان إلى اتفاق أو توصلا إلى اتفاق ولم ينفّذ، فقد نصّت المادة 25 من قانون الأهلية والولاية على أنه يجوز للمحكمة "**أن تقرر الأمور المذكورة في المادة 24 حسب ما ترتئيه**

[1] שלומי נרקיס, עו"ד. דיני משפחה בעין המשפט. אוצר המשפט.2004. ע 642 (פו) 4

[2] انظر: الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962. ص232- 233، قانون الأهلية القانونية والولاية بسنة 1962. www.nevo.co.il

لمصلحة القاصر، ويشترط في ذلك أن تكون الأم أحق بالأولاد لغاية السادسة من عمرهم ما لم تكن هناك أسباب خاصة تقضي بخلاف ذلك"[1].

أي أن حق الأم في احتضان الصغار يكون حتى بلوغهم السادسة من عمرهم ما دامت الأم أهلاً لاحتضان صغارها ولم توجد أسباب تمنع ذلك، فإذا بلغ الصغار السادسة من عمرهم تكون العبرة في مسألة احتضانهم لما تقتضيه مصلحتهم.

ومعيار مصلحة الصغير عرّفه البروفيسور شِبمَن "שיפמן"[2] بأنه: الموازنة بين المصالح المختلفة لكل واحد من الوالدين والولد، وفي بعض الأحيان مصلحة أفراد العائلة الآخرين وفقاً للحالة المطروحة، فالولد لا يقف وحده فارغاً، حيث يوجد أيضاً والديه ولهما حقوق لا يمكن تجاوزها، وهذا يشمل حقوق كل والد بأن يمارس والديته باهتمام بصورة يومية وقيامه بواجبات الوصاية.[3]

وورد في قرار محكمة الاستئناف المدنية ע"א 503\60 أنّ معيار مصلحة الصغير الذي انفصل والداه هي تقرير أفضلية وفي الأغلب تكون بأقل الأضرار، حيث لا يوجد مصلحة مطلقة وأكيدة، لكن المصلحة المتوقعة لولد أن يعيش مع كلا والديه المتحابين. لذلك فإن المصلحة التي يمكن للمحكمة أن تحددها هي مصلحة نسبية.[4]

ومعيار مصلحة الصغير هو المعيار الأساسي والأعلى، وإلى جانب هذا المعيار تأتي مؤثرات أخرى كلها تصب في أن الأساس هو مصلحة الصغير.[5] وقد ألقي على عاتق الباحثين الاجتماعيين وظيفة

---

[1] قانون الأهلية القانونية والولاية بسنة 1962. www.nevo.co.il

[2] هو بروفيسور إسرائيلي مختص بقوانين الأحوال الشخصية، إعتمدت المحكمة العليا كثيرا على أقواله وكتاباته بقرارتها المتعلقة بالأحوال الشخصية. موقع الجامعة العبرية الإسرائيلية. http://new.huji.ac.il/ar

[3] איריס מרקוס. כשרות משפטית ואפוטרופסות-דין ומהות. עו"ד. אוצר המשפט. 2016. ע'190

[4] ע"א 503\60

[5] איריס מרקוס. כשרות משפטית ואפוטרופסות-דין ומהות. ע'190

`

أساسية لتطبيق هذا المبدأ فالباحث الاجتماعي يعمل كخبير رسمي ويقدّم توصياته حول الأفضل لمصلحة الصغير وذلك بالاستناد على تقييم حاجاته وتقدير القدرة الوالدية لكلا الوالدين.[1]

3- وفقا لقانون الأحوال الشخصية الأدرني رقم (36) لسنة 2010 المطبق في المحكمة الشرعية الأردنية في القدس فإن المادة 170 تنص على أنّ: "**الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية**".[2]

أما عن شروط مستحق الحضانة فقد نصت المادة 171 على أنه: " **أ. يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة أميناً على المحضون قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة، وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه وأن لا يكون مرتداً.**

ب. مع مراعاة ما جاء في فقرة (أ) من هذه المادة يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير.

ج. يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس"[3].

وبموجب المادة 172 يسقط حق الحضانة إذا اختل أحد الشروط الواجب توفرها في مستحق الحضانة، وإذا تجاوز المحضون سن السابعة من عمره وكانت حاضنته غير مسلمة، وإذا سكن الحاضن الجديد

[1] שלומי נרקיס, עו"ד. דיני משפחה בעין המשפט. ע 642 (פו) 9
[2] موقع دائرة الإفتاء. العام قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 . http://www.aliftaa.jo
[3] موقع دائرة الإفتاء. العام قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 . http://www.aliftaa.jo

`

مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه أو ردّته أو إصابته بمرض معدٍ خطير، فإذا زال سبب سقوط الحضانة عاد استحقاقها[1].

وأما عن مدة احتضان الأم للصغير فتستمر حتى بلوغه خمس عشرة سنة من عمره، وأما لغير الأم فحتى بلوغه عشر سنوات، ثم يعطى المحضون بعد بلوغ السن المحددة حق اختيار البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغه سن الرشد.

وإذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء، تمتد عندئذٍ حضانة النساء ما لم تقتضٍ مصلحته خلاف ذلك وفقاً للمادة 173 من القانون.[2]

ثانياً: الحضانة وفقاً للقوانين السارية على الضفة الغربية وقطاع غزة

1- وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 فقد نصت المادة 154 على أنّ الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة. ويشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الولد وصيانته، لا يضيع عندها لانشغالها عنه، كما ويشترط أن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت المبغضين له.[3]

أما بالنسبة لمدة حضانة النساء للصغير فقد جاء نص المادة 161 بخصوص حضانة غير الأم من النساء للصغير كالآتي: " **تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة**".

---

[1] موقع دائرة الإفتاء. العام قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 . http://www.aliftaa.jo

[2] المرجع السابق

[3] موقع ديوان قاضي القضاة. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 . http://kudah.pna.ps

`

وأما حضانة الأم للصغير فقد جاء نص المادة 162:" **تمتد حضانة الام التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم**".[1]

2- ووفقاً لقانون الأحوال الشخصية المطبّق في قطاع غزة تحدد المادة 291 مدة حضانة النساء للغلام باستغنائه عن خدمة النساء وذلك ببلوغه السابعة من العمر، وأما مدة حضانة الصبية فحتى بلوغها التاسعة من العمر.

ونصّت المادة 118 من قانون حقوق العائلة لسنة 1954 على: " **للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي بذلك**".[2]

وبناء على ذلك فإن حضانة الابن الذكر تنتقل إلى أبيه إذا بلغ السابعة وقد تمدد حتى التاسعة إذا رأى القاضي مصلحة للابن في ذلك، وتنتقل حضانة البنت إلى أبيها عند بلوغها التاسعة، ويمكن أن تمدد حتى بلوغها الحادية عشرة إذا رأى القاضي مصلحة للبنت في ذلك.

وبما أن الأحكام الشرعية المبنية على الظروف المتغيرة قد تتغير بتغير الزمان والمكان بما يحقق مصلحة الإنسان فقد تم تعديل المادتين 391 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 118 من قانون حقوق العائلة في قطاع غزة في العام 2009 بشكل أعطى للقاضي صلاحية تمديد سن الحضانة للأرملة التي حبست نفسها لتربية أولادها، ونحن نعتقد أن هذا التمديد يجب أن يشمل المرأة غير الأرملة أيضاً.[3]

---

[1] موقع ديوان قاضي القضاة. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 . http://kudah.pna.ps

[2] قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954

[3] رفع سن الحضانة يحقق مصلحة الطفل وينصف المرأة. 2017/2/5. www.gopetition.com

`

وألاحظ من استعراض القوانين المتعلقة بالحضانة ما يلي:

1- اختلاف مدة الحضانة بين القوانين كما تم تفصيله أعلاه، ورغم ذلك فإن معظم القوانين قد أشارت إلى ضرورة مراعاة مصلحة الصغير.

2- ألاحظ أن القوانين المطبّقة بالضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك قانون الأحوال الشخصية المطبّق بالمحاكم الشرعية الإسرائيلية قد فرّق بين الأم التي تفرّغت لحضانة صغارها وبين الأم التي تزوجت بأجنبي، ورغم ذلك فإن معيار مصلحة الصغير المطبّق بالمحكمة الشرعية الإسرائيلية وضرورة تكليف دائرة الأسرة بتقديم تقرير حول مصلحة الصغير إضافة إلى أحكام قانون الأهلية القانونية والوصاية قد ألقى بظلاله وباتت المحكمة الشرعية قد تحكم بحضانة الأم لصغارها وإن تزوجت بأجنبي إن رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، حيث أن القرار الاستئنافي رقم 1990/187 نص على أن: "**إن الحكم بسقوط حق الحاضنة في احتضان صغيرها في حال زواجها هو ليس أصلاً بحد ذاته، بل جاء ليحفظ مصلحة الصغير فحسب، وهو الحكم الأصل...**".[1]

وعلى المحاكم الشرعية الفلسطينية أن تعطي الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى فعند زواج الأم من أجنبي فإن حضانتها تسقط وتذهب إلى النساء التي تليها وفقا لأحكام ابو حنيفة، وقد تكون الجدة لأم والتي تلي الأم بالحضانة كبيرة بالسن بالتالي إن كانت مصلحته الفضلى بالبقاء مع والدته بعد دراسة الوضع فلم لا؟[2]

[1] زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. ص147
موقع المحكمة الشرعية الإسرائيلية. قرارات المحكمة.
http://www.justice.gov.il/Ar/Units/TheShariaCourts/Pages/Verdict.aspx
[2] أبو حية، أشرف. المبررات الخاصة بتعديل قانون الاحوال الشخصية. ص33

`

وبما أن القانون يُسقط الحضانة عن الأم التي تزوجت بأجنبي للطفل فهذا يعني أنها ستكون بين خيارين: إمّا أن تقضي حياتها دون أن تتزوج مرة أخرى من أجل الاحتفاظ بحضانتها لأولادها، وإما أن تتزوج وتسقط حضانتهم لهم، وفي الأغلب ستختار الأم أن تبقى مع أولادها على حساب حقها في الزواج مرة أخرى، إلا أنه ومن خلال الواقع المشاهد نجد حتى المرأة التي حبست نفسها على تربية أبنائها ولم تتزوج تفني حياتها وزهرة شبابها في تربية أبنائها واحتضانهم إلى أن يبلغوا وبعد بلوغهم تسقط حضانتها، وهذا فيه إجحاف كبير في حق النساء، فإذا ما نظرنا إلى جانب الرجل نجد أنه –وفي تلك المدة التي أفنتها الأم في رعاية صغارها وتفضيلها هذا الأمر على الزواج– قد تزوج من امرأة أخرى وأنجب الأطفال واستمر في حياته ثم عاد إليه أبناؤه من زواجه السابق في نهاية المطاف دون أن يخسر أي شيء، أما الأم فتخرج في نهاية المطاف بلا زواج ولا أولاد، وهو ما يناقض المادة (16) من اتفاقية سيداو التي وقّعها الرئيس محمود عباس والتي تنص على أن مصلحة الأطفال يجب أن تتصدر النظر في مسائل الحضانة.[1]

3- ألاحظ أن بعض القوانين فرّقت في مدة الحضانة فيما إذا كان المحضون عند أمه أو عند غيرها من الحاضنات.

4- ألاحظ أن بعض القوانين قد أخذت بعين الاعتبار رغبة الصغير بالبقاء عند أمه من عدمه، فمثلاً أدخلت المحاكم الشرعية الإسرائيلية مبدأ تخيير الصغير في حال كانت مصلحته عند كلا والديه، حيث نصّ قرار محكمة الاستئناف الشرعية على أنه: "حريّ بالمحكمة أن تخيّر الصغيرة وتتحرى أحوال الأبوين فيما يتعلق بمصلحة الصغيرة"، كما أشارت محكمة الاستئناف الشرعية الإسرائيلية

[1] الجعبة، منال. متابعة اجراءات المحاكم الشرعية . ص57

`

بقرارها رقم 2002/164 إلى أن التخيير يكون للصغير المميز الذي يفرّق بين المصلحة والضرر[1].

كما أنّ محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية أخذت أيضاً بمبدأ تخيير الصغير، وقد قسّم البروفيسور شاكي صاحب كتاب "نظرة جديدة لطبيعة حقوق الآباء بحضانة أولادهم الصغار"[2] حضانة الصغير إلى أربعة فترات:

أ- فترة الجيل الصغير جداً (منذ الولادة وحتى جيل 6 سنوات).

ب-الفترة البينوية (بين المرحلة السابقة والمرحلة اللاحقة –من جيل 6 سنوات وحتى جيل 10-12 سنة).

ت-فترة فحص اختيار الولد (من جيل 10-12 وحتى جيل 14-16).

ث-فترة قرار الولد (من جيل 14-16 وحتى جيل 18)[3].

5- ألاحظ أن المحاكم الإسرائيلية تستعين بجهات مختصة ومحايدة لفحص مصلحة الصغير، فدائرة الأسرة وهي الجهة المخوّلة بتزويد المحكمة بتقرير عن حال الوالدين والصغار لا تقدّم تقاريرها إلا بعد أن تعقد العديد من الجلسات مع الأبوين وكذلك مع الصغار وأحياناً تقوم بزيارة منزلي الوالدين وتقيّم أين هي مصلحة الصغار وتعتبر المحكمة أن العامل الاجتماعي عين من عيون المحكمة وأداة من بقية الأدوات في يد المحكمة. ورغم وجود العديد من الملاحظات على عمل دائرة الأسرة إلا أنه لا يمكن أبداً الاستهانة بدورها، فهي جهة محايدة وتملك الأدوات لفحص مصلحة الصغار، إلا أن هناك اختلاف بين مفاهيم المجتمع وتقاليده وأحكام الدين الإسلامي وبين بعض العاملين

[1] زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. ص144، 145

[2] שאקי. עיון מחדש בטיבה של זכות ההורים למשמורת ילדיהם הקטינים.

[3] שלומי נרקיס, עו"ד. דיני משפחה בעין המשפט. ע 642 (פו) 121

`

بالدائرة، الأمر الذي يؤثر على طبيعة التقارير، وتشعر العديد من العائلات أن الدائرة لا تفهم شكواها ولا تلتفت إلى التقاليد الأسرية.

وبالمحاكم الفلسطينية يوجد غرفة لمشاهدة الصغار في كل محكمة ولكن لا يوجد مراكز متخصصة للمشاهدة كما هو الحال بالأراضي المحتلة عام 1948 والقدس، هذا إضافة إلى تعاون دوائر الشؤون في المحافظات ووزارة التنمية للشؤون الاجتماعية[1].

وقد ذكرت فضيلة القاضية سيرين عنبوسي من خلال مقابلة كتابية أجريتها معها لغايات هذا البحث أن هنالك صعوبات تواجهها دائرة التنفيذ الشرعي بسبب رفض بعض الأطفال مشاهدة أحد والديهم وأنهم بحاجة إلى تحويل بعض الحالات إلى أخصائيين نفسيين واجتماعيين إضافة إلى حاجتهم إلى أماكن خاصة لتنفيذ المشاهدات بعيداً عن جو التوتر الذي عادةً ما يقترن بالتنفيذ الجبري.[2]

لكنني أرى ضرورة إنشاء مراكز متخصصة للمشاهدة وتدريب كادر خاص لأن وضع المحكمة ليس مؤهلاً لمهمة المشاهدات مما يحرج الأهل والصغار ويضيّق عليهم في حالات كثيرة.

6- هناك مشكلة كبيرة تكمن بتنفيذ قرارات الحضانة الصادرة عن المحاكم الشرعية أو تلك المدنية، ففي ظل اختلاف هوية الزوجين قد تحصل المرأة على قرار حضانة لا تتمكن من تنفيذه ويبقى حبراً على ورق، ومثال على ذلك (واحدة من النساء التي مثلتها بالمحاكم): امرأة من الضفة الغربية قامت برفع دعوى حضانة ضد زوجها الذي يحمل هوية القدس إلا أنه يقيم بمنطقة كفر عقب. حصلت بالبداية على قرار حضانة لصغارها من المحكمة الشرعية برام الله كون صغيريها لا يزالان

[1] من المقابلة التي أجريت مع فضيلة القاضي مصطفى الطويل لغايات هذا البحث. 2018/3/27
وقد ذكرت فضيلة القاضية سيرين عنبوسي في المقابلة التي أجريتها لغايات هذا البحث أن دائرة التنفيذ الشرعي بصدد عقد مذكرة تفاهم لتسهيل تنفيذ أحكام والمشاهدة والاستضافة.
[2] من مقابلة أجريتها مع فضيلة قاضية دائرة التنفيذ الشرعي سيرين عنبوسي بتاريخ 2018/4/5

رضيعين إلا أنها لم تتمكن من تنفيذ القرار كون الزوج من حملة الهوية المقدسية وكون منطقة كفر عقب من المناطق التي لا تخضع للسيادة الفلسطينية، فاضطرت هذه الأم للتوجه للمحكمة الشرعية الإسرائيلية، وقد حصلت على قرار بحضانة صغارها وإلزام الأب بتسليم الصغيرين الرضيعين لأمهما. توجهت الأم لدائرة الأسرة التي حاولت بالبداية أن تنفذ قرار المحكمة بصورة ودية مع الأب، إلا أنه لم يتعاون البتة، فاضطرت الأم أن تتوجه للشرطة الإسرائيلية من أجل مساعدتها لتنفيذ القرار، وقد تحدثت الشرطة مع الأب وأفهمته أن عليه تسليم الصغيرين لأمهما إلا أنه ضرب بذلك عرض الحائط، وقامت الشرطة بوضع اسمه على نقاط التفتيش إلا أنه ومعلوم للجميع أن الحواجز الإسرائيلية بأغلب الأحيان لا تقوم بفحص رقم الهوية على الحواسيب الموجودة بالحواجز وإنما تكتفي برؤية إن كان الشخص يحمل هوية تمكنه من العبور، لذا لم تنجح هذه المحاولة خاصة وأن الشرطة الإسرائيلية غير معنية بمساعدة الفلسطينيين وتحصيل حقوقهم ولو كان الأمر أمنياً لقامت باعتقاله خلال مدة قصيرة جدا.

بعد جهد جهيد تم تحويل الأم لشرطة الارتباط، وبعد جهد جهيد وافقت هذه الشرطة على إرسال قوات لبيت الأب من أجل إلزامه بتسليمه الصغيرين، وعندما قامت شرطة الارتباط بالتوجه للبيت أنكرت الجدة لأب وجود الصغار بالمنزل رغم وجودهم هناك، والشرطة لم تكلف خاطرها بأن تحاول الدخول للمنزل، فهي تعتبر منطقة كفر عقب منطقة تعاني من الفلتان الأمني ولا يمكن للشرطة أن تضع نفسها بخطر من أجل تنفيذ قرار يتعلق بالحضانة!!!

بعد أن عانت الأم الأمرين واشتاقت كثيراً لصغارها رضخت لإملاءات الأب وتنازلت عن حضانتهما مقابل أن يُسمح لها فقط بمشاهدتهم لساعات معدودة.

7- نتيجة لاختلاف هوية الأبوين فقد يمكث الصغار بالمناطق الخاضعة للسيادة الإسرائيلية وقد يتواجدون بالمناطق الخاضعة للسيادة الفلسطينية، وفي حال تواجد الصغار بمناطق السيادة الفلسطينية ترى المحاكم الإسرائيلية أن مجلس القضاء المناسب هو مكان وجود الصغار حيث لا يمكن لدائرة الأسرة أن تفحص المكان الأنسب لهم.

8- نتيجةً لتدخل دولة الاحتلال بشؤون المقدسيين الأسرية، فإنها وببعض الحالات تقوم بنزع حضانة الصغار من كلا الوالدين بدعوى العنف العائلي أو عدم قدرة الأبوين على توفير مستلزمات الصغار المادية والمعنوية، وهذا الإجراء يخالف عاداتنا وتقاليدنا خاصة أن الصغار يتم وضعهم أحياناً بأسر حاضنة (إن كانوا أقل من ثمانية سنوات) أو بمؤسسات ومدارس داخلية تختلف اختلافاً كبيراً بالثقافة والمعتقدات والتربية عن البيئة التي نشأ بها الصغار.

9- قد يضطر أحد الأبوين ممن يحمل هوية الضفة الغربية أو قطاع غزة بالتنازل عن الحضانة لصالح الطرف الاخر ممن يحمل الهوية الزرقاء وذلك ليتمكن الاخير من تسجيل الأولاد بوزارة الداخلية الاسرائيلية حيث ان الداخلية الإسرائيلية ترفض تسجيل الاولاد بمثل هذه الحالات إلا ان كانت الحضانة بيد من يحمل الهوية الإسرائيلية ويسكن بالقدس.

10- قد يصدر قرار من المحكمة الشرعية الإسرائيلية أو المدنية يسمح للأب الذي يحمل الهوية الفلسطينية أو الأم بمشاهدة صغارهم الموجودين بحضانة أحد الوالدين ممن يسكن بالأراضي الخاضعة للسيادة الاسرائيلية لكن وبأحيان كثيرة لا يتمكن من صدر القرار بحقه المشاهدة فعلا لعدم تمكنه من دخول المناطق الاسرائيلية، وقد ترفض الجهات الاسرائيلية منحه التصريح لغايات إنسانية لمشاهدة صغاره بسبب الدواعي الأمنية.

`

الفرع الخامس: الشهادة

يختلف قانون البينات الإسلامي عن قانون البينات الإسرائيلي، وعليه تختلف طرق الإثبات القانونية التي يلجأ إليها أبناء الشعب الفلسطيني في سبيل إثبات ادعاءاتهم في العديد من التفاصيل، وفي هذا الفرع سأسلط الضوء على الشهادة بوصفها واحدة من أهم البينات المعتمدة لدى المحاكم المختصة بالأحوال الشخصية، وسأورد بعض الاختلافات بين القوانين في العمل بها على سبيل المثال لا الحصر.

هذا وقد عُرّفت الشهادة وفقاً لمجلة الأحكام العدلية على أنها: الإخبار بلفظ الشهادة، أي بقول أشهد بإثبات حق واحد في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين، حيث يقال للمخبر شاهد وللمخبر له مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به[1].

أولاً: الشهادة في القوانين المطبّقة على أبناء القدس والأراضي المحتلة عام 1948

1- المحكمة الشرعية الإسرائيلية: تعمل المحكمة الشرعية الإسرائيلية وفقاً للأحكام التي جاء بها الفقة الإسلامي على المذهب الحنفي فيما يتعلق الأخذ بالشهادة كبينة، فللشهادة نصاب معين في حقوق العباد لا ينبغي أن يكون عدد الشهود دونه، وهو رجلان أو رجل وامرأتان، غير أن شهادة النساء وحدهن تقبل في حق المال في المواضع التي لا يمكن للرجال الاطّلاع عليها، وذلك حفظاً للحقوق وصوناً لها من الضياع.

[1] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. المحقق: نجيب هواويني. نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي. د.ت، ص339.

`

فقد نصّت المادة (1685) من مجلة الأحكام العدلية على أن نصاب الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان، وتقبل شهادة النساء في حق المال في المواضع التي لا يطّلع عليها الرجال.[1]

ومن شروط الشهادة أن لا يكون شاهداً ومدّعيا، وقد نصت المادة (1703) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: **"ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا فلذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل".**[2] وأيضاً لا يجوز أن يكون الواحد شاهداً على فعله، حيث نصّت المادة (1704) من المجلة على أنّه: "**لا تعتبر شهادة أحد على فعله , بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلالين على أفعالهم بقولهم: كنا بعنا هذا المال، كذلك لو شهد قاضي بلدة بعد انفصاله على حكم صدر منه قبل عزله لا يصح وأما إذا شهد بعد العزل على إقرار أحد وقع في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته**".[3]

كما ويشترط أن يكون الشاهد عادلاً، وقد بيّنت المادة (1705) من المجلة أن العادل هو من غلبت حسناته على سيئاته. المادة (1705): "**يشترط أن يكون الشاهد عادلا, والعادل من تكون حسناته غالبة على سيئاته. بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد أعمالا تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب**".

وقد ورد في قانون قرار حقوق العائلة العثماني أن من شروط صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين أثناء العقد، ويجوز أن يكون الشاهدان من أصول وفروع الخاطب والمخطوبة، أما في بقية الأمور فلا يجوز تجوز شهادة الأصول والفروع.[4]

---

[1] مجلة الأحكام العدلية ص 340
[2] مجلة الأحكام العدلية (ص: 343)
[3] مجلة الأحكام العدلية (ص 343، 344)
[4] الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. قانون قرار حقوق العائلة. ص101

وكما تجدر الإشارة إلى أن الشاهد يُحَلّف بالمحاكم الشرعية على كتاب الله بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق، ويُحَذّره القاضي بأن هذا اليمين هو يمين غموس ليس له كفارة إلا غمس صاحبه بالنار.

2- الشهادة في محكمة القدس الشرعية الأردنية:

وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لسنة 2010 فإن من شروط صحة الزواج حضور شاهدين عدلين رجلين أو رجل وامرأتين، فقد نصّت المادة 8 (أ) من القانون على أنه: "**يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما**"[1].

إلا أنه ووفقاً للتطبيقات العملية لا تقبل شهادة المرأة لدى العديد من القضاة والمأذونين الشرعيين في عقود الزواج حتى لو تعذر إجراء العقد بسبب عدم تواجد الرجال.[2]

كما ونصّت المادة 8 (ب) على أنه: "**تجوز شهادة أصول كلٍ من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية**".[3]

3- الشهادة في محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية:

تعتمد محاكم شؤون العائلة الإسرائيلية أثناء نظرها قضايا الأحوال الشخصية قانون البينات الإسرائيلي، وهذا يعني أنها لا تعتمد على وسائل الإثبات المعمول بها في المحاكم الشرعية والتي استقر عليها الفقه الإسلامي، ومن الأمثلة على ذلك عدم التزام محاكم شؤون العائلة بنصاب الشهادة، وقبول شهادة المرأة في كل الشهادات وكل الموضوعات، وقبول شهادة غير المسلم، وقبول شهادة المدعي لنفسه، وقبول

[1] دائرة الإفتاء العام. قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010 http://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WppI6WojTIW
[2] حدادين، سمر. (شؤون المرأة) تقترح تعديلات على قانون الأحوال الشخصية. جريدة الرأي. 2017/1/30
[3] دائرة الإفتاء العام. قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010 http://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WppI6WojTIW

`

شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل، بالإضافة إلى قبول أشرطة الفيديو والتسجيلات الصوتية كبينات والأخذ بالتصاريح المشفوعة بالقسم كبينة تقوم مقام الشهادة أحياناً[1].

وقد نصّت المادة 1 (أ) من قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة 1951 على أنه: "**يكون للمرأة وللرجل حكم واحد بصدد كل إجراء قضائي، ولا يتبع أي حكم قانوني يفرق المرأة تفرقة سيئة، لكونها امرأة، بصدد أي إجراء قضائي**"[2] ويترتب على هذا إلغاء الأحكام الدينية التي تميّز بين الرجل والمرأة في مواضع عديدة مثل جعل المرأة مساوية للرجل في الشهادة أمام المحاكم، والمساواة بينهما في الولاية على أولادهما، والمساواة بينهما في حقوقهما في التركة وغير ذلك[3].

ويجدر بالذكر أنه بالمحاكم المدنية الإسرائيلية لا يتم تحليف الشاهد على كتاب الله وفقا للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الشرعية والمشار إليها أعلاه، وإنما يتم تحذيره فقط بقول الحقيقة وإن لم يفعل سيكون معرضاً للعقوبات القانونية المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات.

ووفقاً لقانون محكمة شؤون العائلة يجوز للمحكمة أن تتجاوز قانون أصول المحاكمات والبينات وذلك من أجل إحقاق العدالة (للقاضي أن ينتهج ما يراه مناسباً لإحقاق العدالة).[4]

---

[1] مجموعة القوانين الإسرائيلية، كتاب القوانين رقم (383) لسنة 1963، المادة 4، 5 من قانون المحاكم الدرزية لسنة 1962، ص2. القرم، ناصر. دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة. ص37

[2] الناطور، مثقال. قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة 1951. ص203

[3] القرم، ، ناصر. دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة. ص38

[4] תקנה 258 ב(ג)בית המשפט רשאי לסטות מהוראות שבפרקים אחרים שבתקנות אלה, ולנהוג בדרך הנראית לו הטובה ביותר לעשיית משפט צדק; ואולם הוראה זו לא תחול על תובענה לפי חוק הירושה, תשכ"ה-1965, שעילתה אינה סכסוך בתוך המשפחה' www.nevo.com
חיים כ"ץ, עו"ד. אלומה כ"ץ, עו"ד. משפחה ומשפט בישראל- שאלות ותשובות נפוצות. ILP. מהדורה שנייה, 2017. ע34

`

ثانياً: الشهادة في القوانين المطبّقة على أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة

وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976، فقد ورد أن يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين، فقد نصّت المادة 16 من القانون على أنه: "**يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد**".[1]

ولا يقتصر اشتراط نصاب الشهادة أعلاه على عقد الزواج، بل ويتعداه إلى أغلب قضايا الأحوال الشخصية، غير أنه يجوز الأخذ بشهادة النساء منفردات في القضايا التي تخص النساء وحدهن ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها ولك وفقاً لما جاء بالمادة (1685) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصّت على أنّ "**نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها**"[2].

ومن تطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية بقطاع غزة ما ورد في قانون الأحوال الشخصية حول إنكار الزوج دعوى المرأة عليه بالعنّة فيعين الحاكم امرأتين ممن يوثق بهن للكشف عنها، كما نصّ قانون الأحوال على أنه إذا ادّعت الزوجة المنكوحة الولادة وجحدها الزوج تثبت بشهادة امرأة مسلمة حرّة عدلة، كما لو أنكر تعيّن الولاد فإنه يثبت تعيّنه بشهادة القابلة المتّصفة بما ذكر وأيضاً نصّ قانون الأحوال الشخصية على أنه إذا ادّعت معتدة الطلاق الرجعي أو البائن أو معتدّة الوفاة الولادة لأقلّ من

[1] موقع ديوان قاضي القضاة. قانون الأحوال الشخصية 1976.
http://kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX
[2] مجلة الأحكام العدلية ص 340

`

سنتين من وقت الفرقة وجحدها الزوج أو الورثة فلا تثبت إلا بحجّة تامّة ما لم يكن الزوج أو الورثة قد أقرّوا بالحبل أو كان الحبل ظاهراً غير خافٍ، فإن جحدوا تعيّن الولد ويثبت بشهادة القابلة كما مر[1].

وقد نصّت المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "**لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين حرّين أو حر وحرتين أي رجلين أو رجل وامرأتين**".[2]

وقد اعترضت العديد من المؤسسات النسوية على عدم المساواة والتمييز بين الرجل والمرأة في أداء الشهادة واعتبروا أن هذا الأمر منافٍ للعدالة الطبيعية وأن على السلطة التشريعية أن ترفع هذا التمييز وفقاً لأحكام القانون الدولي والمادة 15 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لمبدأ المساواة الوارد في القانون الأساس. وقد أشاروا إلى أن هنالك مشكلة تظهر جلياً للعاملين في حقل القضاء الشرعي في معرض إثبات وقائع معينة، حيث لا يكون قد شهد الواقعة إلا والد الزوجة أو غيرهم ممن لا تجوز شهادتهم[3].

ومما ذكر أعلاه يتضح ما يلي:

1- جميع المحاكم الشرعية سواء بالمناطق المحتلة أو الضفة الغربية أو قطاع غزة منعت الأخذ بشهادة الأصول للفروع والفروع للأصول إلا فيما يتعلق بالشهادة على عقد الزواج لأن الهدف منها هو الإشهار.

---

[1] الحولي، ماهر حامد. مازن عبد القادر وادي. الإثبات بشهادة النساء منفردات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة. 2008. ص22

[2] موقع مجلس القضاء الأعلى. قانون الأحوال الشخصية.
http://www.ljc.gov.ps/images/stories/pdf/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9.pdf

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وحدة المرأة. الوضع القانون للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبّقة في قطاع غزة مقارنة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، www.pal-tahrir.info

`

2- أن المحاكم المدنية الإسرائيلية تأخذ بشهادة النساء وشهادة الأصول للفروع والفروع للأصول وتأخذ بشهادة أطراف الدعوى وبالتالي فإن هنالك اختلاف بيّن وكبير بين قانون البيّنات المطبق بالمحاكم الشرعية وبين قانون البيّنات المطبّق بالمحاكم الإسرائيلية، مما يدفع الكثير من الفلسطينيين القاطنين بالأراضي المحتلة عام 1948 ومناطق القدس بالتوجه لمحكمة شؤون العائلة الإسرائيلية لأن البيّنات في تلك المحاكم أسهل خاصة ونحن نتحدث عن مشاكل أسرية لا يعلم بها عادة إلا المقربين.

3- يجب أن يكون هنالك تشريعات جديدة تتطرق بوضوح ودقة لشهادة المرأة بعد الإطّلاع على الآراء الفقهية المتعددة، وهي آراء مرنة تعطي لشهادة المرأة في بعض الحالات الأفضلية على شهادة الرجل.

المطلب الثاني: اختلاف القواعد القانونية الناظمة للشؤون المالية

سأستعرض هذا المطلب من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج ،سأتناولها من خلال ثلاثة مواضيع أساسية وهي النفقة وقانون مناصفة الأملاك والمواريث، أما الفرع الثاني سأتناول من خلاله الحقوق المالية المسجلة بعقد الزواج وتشمل المهر بأنواعه وجهاز البيت.

الفرع الأول: الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج

سأستعرض في هذا الفرع الحقوق المالية التي تترتب على عقد الزواج، موضحة أوجه الاختلاف بين القوانين المطبّقة في كل من القدس والأراضي المحتلة عام 1948 والضفة الغربية وقطاع غزة.

`

أولا :القوانين السارية بالأراضي المحتلة عام 1948 والقدس

1. النفقة :

وتعرف النفقة شرعا بأنها "كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها"[1]، وتجب النفقة للزوجة بنكاح صحيح[2]، ومن أهم الأدلة الشرعية على وجوب النفقة الزوجية قوله تعالى:"**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**"[3]، كما وتجب على الأب لولده الصغير الفقير ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى أو تكون قادرة على الكسب[4].

فيما يلي قوانين النفقة المطبقة بالأراضي المحتله عام 1948 والقدس :

1- وفقاً لقانون قرار حقوق العائلة العثماني لسنة 1919 والمطبّق في المحاكم الشرعية الإسرائيلية في القدس والمناطق المحتلة عام 1948، فإن نفقة الزوجة تُؤدّى بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي من يوم الطلب وذلك مقابل احتباسها في بيت الزوجية حقيقةً أو حكماً، ويكون احتباسها حقيقةً بقرارها فعلاً في بيت الزوجية، وأمّا احتباسها حكماً فيكون بخروجها من بيت الزوجية لسبب مشروع كأن يأذن لها زوجها بالعمل أو بطلب العلم خارج المنزل، كما وتعتبر الزوجة محتبسة حكماً في حال لم تأمن على نفسها في بيت الزوجية لعدم شرعيته أو لاعتداء الزوج عليها أو طرده إياها من بيت الزوجية أو عدم إنفاقه عليها، أما إن كانت الزوجة ناشزاً

[1] أبو استيتة رامي ،شهادة النساء على دعاوى النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة،2007،ص 39
[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، ط2. 1992. (572/3)
[3] (سورة الطلاق- 7)
[4] ولا بد من الإشارة لوجود نفقة للأقارب وذوي الأرحام

`

(ويكون نشوزها بعدم احتباسها في بيت الزوجية حقيقةً ولا حكماً، أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى) فتسقط النفقة مدة هذا النشوز.[1]

ويُحكم على الزوج بالإنفاق على زوجته نفقة الكفاية بأنواعها الثلاث (الملبس والمأكل والمسكن) بغض النظر عن دخله، حيث يكون الموسر والمعسر مستويان في الحكم بنفقة الكفاية، أما نفقة اليسار فلا تستحقها الزوجة إلا إذا أثبتت بالبينة إيسار الزوج، لأن الأصل في الصفات العارضة العدم، والغنى صفة طارئة والأصل الفقر، فإذا أثبتت ذلك بإبرازها قسيمة راتب الزوج أو صورة عن حسابه في البنك وما إلى ذلك حُكِم لها بنفقة اليسار، وإن لم تقم البينة على ادعائها إيسار الزوج فلها أن تطلب من القاضي تحليفه اليمين الشرعية، فيحلّفه القاضي اليمين على أنه معسر وليس موسراً، فإن حلف فلا يُحكم لها بنفقة اليسار، وإن أقر بيساره فلها نفقة اليسار.

جاء في المادة 92 من قانون قرار حقوق العائلة: "**النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم الحاكم ويجوز تزييدها أو تنقيصها بتغير الأسعار أو تبدل أحوال الزوجين من حيث العسر واليسر أو إذا تحقق أنها دون حد الكفاية وزائدة عنه**".

وفي المادة 94: "**إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم لها نفقة على حسب حال الطرفين اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها**".

وفي المادة 96: "**إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدّر الحاكم لها نفقة اعتبارا من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن الزوجة أن تستدين على حساب**

[1] انظر: الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. ص106-108

`

الزوج"[1]. وللزوجة في هذه الحالة أن تلجأ في تنفيذ حكم النفقة إلى مؤسسة التأمين الوطني أو دائرة الإجراء الإسرائيلية التي تقوم بصرف المبالغ المحكوم بها للزوجة وجبايتها من الزوج كما فصّلت في الفصل السابق.[2]

وأما بخصوص النفقة الواجبة للأبناء على الآباء فقد نصّت المادة 295 من أحكام أبي حنيفة على أن: "**تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمّياً لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى**".

ولا تُلزم الأم بالإنفاق على ولدها إلا إذا كان الأب معسراً وهي موسرة، فحينها تؤمر بالإنفاق على ولدها ولا يشاركها الجد. وإن كان الأبوان معسرين ولهما أولاد يستحقون النفقة فيؤمر بها القريب ويُجبر عليها إن أبى مع يسره ويكون إنفاق القريب ديناً يرجع به على الأب عن إيساره إلا إن كان معسراً زمناً فلا رجوع بأحد عليه بما أنفق على أولاده.[3]

2- وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 المطبق في المحكمة الشرعية الأردنية في القدس فإن نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت موسرة، وتشمل نفقة الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالمعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، وتجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير وجه شرعي فلا نفقة لها.[4]

---

[1] الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. قانون قرار حقوق العائلة. ص106

[2] انظر: قانون النفقة (ضمان دفعها) لسنة 1972

[3] ناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. كتاب الأحوال الشخصية. ص385-386

[4] انظر: موقع دائرة الإفتاء العام. قانون الأحوال الشخصية.
http://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WofxtoMjTIV

`

أما فيما يتعلق بالزوجة الناشز فقد جاء في المادة 62 من القانون أن الناشز هي: "**التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها**"[1]. والناشز لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً فتكون النفقة للحمل كما جاء في ذات المادة.

وجاء في المادة 61 من القانون أعلاه أن الزوجة التي العاملة خارج البيت مستحقة للنفقة بشرطين: "**1.أن يكون العمل مشروعاً. 2.أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة**".

وجاء أيضاً في نفس المادة: "**لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً**".[2]

وإذا طلبت الزوجة النفقة تُفرض بحكم القاضي اعتباراً من يوم الطلب بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً، ويجوز زيادتها وتنقيصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من الطعام والمسكن والكسوة. وإذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت النفقة، يحكم بها القاضي على أن تكون ديناً في ذمة الزوج ويأذن لها أن تستدين على حساب الزوج[3]. مع ضرورة الإشارة إلى أن القرار الصادر عن محكمة القدس الأردنية غير قابل للتنفيذ لدى مؤسسة التأمين الوطني أو دائرة الإجراء الإسرائيلية.

[1] موقع دائرة الإفتاء العام. قانون الأحوال الشخصية. http://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WofxtoMjTIV
[2] موقع دائرة الإفتاء العام. قانون الأحوال الشخصية. http://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WofxtoMjTIV
[3] المرجع السابق

`

أما بالنسبة لنفقة الأولاد تنص المادة 187 من القانون أعلاه: "**إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية**".[1]

وقد نصّت المادة 189 على أن يراعى في تقدير نفقة الأولاد حال الأب يسراً أو عسراً على أن لا تقل عن حد الكفاية. ويلزم الأب بنفقة تعليم أولاده إن كان موسراً في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلّم. وأيضاً يُلزم الأب بنفقة علاج أولاده وفي حال كان الأب معسراً لا يقدر على علاج ابنه أو نفقة تعليمه وكانت الأم موسرة وقادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وفي حال أن كان الأبوان معسرين فيلزم بالنفقة حين ذلك الأقارب وفقاً للترتيب الشرعي.[2]

3- إن القانون الساري المفعول في محكمة شؤون العائلة هو قانون النفقة لعام 1959 وقد جرت العديد من التعديلات على هذا القانون، وقد نصّت المادة الثانية من هذا القانون على أنّ الشخص ملزم بنفقة زوجه وفقاً للقانون الشخصي الساري بحقّه (القانون الديني)، أما الشخص الذي لا ديانة له فعندها يطبّق عليه هذا القانون. كما أن التعديل الجاري على هذا القانون عام 1976 ذكر أنه وعلى الرغم من قانون مساواة المرأة لعام 1951 فإن على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار دخل الزوج من العمل وكذلك أملاكه أو أي دخل آخر.

[1] موقع دائرة الإفتاء العام. قانون الأحوال الشخصية. http://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WofxtoMjTIV
[2] موقع دائرة الإفتاء العام. قانون الأحوال الشخصية. http://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WofxtoMjTIV
انظر المواد 190، 192، 193

`

أما فيما يتعلق بنفقة الأولاد فإن المادة 3 من القانون أعلاه أكدت أن الشخص ملزم بنفقة أولاده وفقاً للقانون الذي يسري عليه (المقصود القانون الديني)، وفي حال كان الشخص بلا ديانة يسري بحقه هذا القانون والذي ينص على أن الأب والأم ملزمون بنفقة الصغير وفقاً للتعديل الثاني لسنة 1981.

ووفقاً لما هو معمول به أمام محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية فإن العبرة لدخل الزوج في تحديد النفقة، فقد يكون للزوج دخل مرتفع وقد يكون له دخل منخفض، وعليه تكون النفقة المفروضة بحكم القاضي تبعاً لذلك الدخل في مقدارها ويؤخذ بعين الاعتبار عمل المرأة من عدمه، وتتبع محكمة شؤون العائلة ذات الشروط المعمول بها أمام المحاكم الشرعية فيما يتعلق باستحقاق الزوجة النفقة في حال لم تكن ناشزاً، لأن قانون النفقة أكّد أن أحكام النفقة تسري على الأشخاص وفق ديانتهم وأن القانون يسري فقط في حال كان الأشخاص بلا ديانة.

وقد أصدرت المحكمة العليا قراراً بسنة 2017 سيكون له آثاراً كبيرة على قرارات محكمة شؤون العائلة، حيث قررت أنه وفي حال أن تساوى دخل الزوج والزوجة وكانت الحضانة مشتركة بين الأبوين فإن محكمة شؤون العائلة عندئذٍ لا تُلزم الأب بالنفقة وتقضي بأن ينفق كل من الأبوين على الصغار فترة وجودهم عنده.

2. قانون العلاقات المالية بين الزوجين (مناصفة الأملاك)

هذا القانون يسري فقط بمحكمة شؤون العائلة الإسرائيلية، وهو غير مطبق بالمحاكم الشرعية الإسرئيلية أو بالمحكمة الشرعية الأردنية بالقدس.

`

ويعتبر قانون العلاقات المالية بين الزوجين الذي أقرته الكنيست في 24 تموز 1973 الإطار الأساسي في تنظيم تقسيم الأموال المنقولة وغير المنقولة بين الأزواج، وهو قانون مدني إسرائيلي يسري على جميع الأزواج من حملة الهوية الزرقاء والذين تزوجوا بعد تاريخ 1 كانون الثاني 1974.

ووفقاً لهذا القانون فإنّ الزوجين أمام طريقتين اثنتين فيما يتعلق بتسوية وتنظيم العلاقات المالية بينهما:

الطريقة الأولى: التسوية المتفق عليها

وهو الاتفاق المحرر خطياً والمنعقد بين الزوجين لتنظيم العلاقات المالية بينهما، وهو يخضع لمصادقة محكمة شؤون العائلة النظامية أو المحكمة الدينية، كما يخضع لهذه المصادقة كل تغيير يطرأ على الاتفاق المذكور، وذلك بعد أن يثبت للمحكمة النظامية أو الدينية أن الاتفاق أو التغيير قد تم بموافقة الزوجين الحرة وبإدراك لمدلوله ونتائجه.

وإذا عُقد الاتفاق المالي قبل الزواج أو حين عقده فيجوز أن يحل تثبيت مسجّل الزواج محل مصادقة المحكمة النظامية أو المحكمة الدينية، كما ويمكن توثيق كل اتفاق مالي يعقد قبل الزواج من قبل كاتب عدل بموجب قانون كتبة العدل لسنة 1976، وذلك بعد أن يتبين له أن الزوجين الماثلين أمامه قد عقدا الاتفاق بمحض إرادهما وأنهما مدركان لمدلوله.[1]

الطريقة الثانية: تسوية موازنة الموارد

يعتبر كل زوجين لم يعقدا اتفاقاً مالياً أو عقداً مثل هذا الاتفاق دون أن ينص الاتفاق على خلاف ذلك موافقين على تسوية موازنة الموارد التي تعد بمثابة تسوية متفق عليها باتفاق مالي نافذ المفعول،

[1] انظر: الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة 1973. ص207-208

`

وبموجب هذه التسوية يستحق كل من الزوجين نصف قيمة مجموع أموال الزوجين عند حل الرابطة الزوجية بالطلاق أو وفاة أحد الزوجين (حيث يحلّ ورثته محله في حق موازنة الموارد)، ويسري هذا الحكم حتى لو تم تسجيل الملك باسم أحد الزوجين، أي أن الأملاك تقسم مناصفة بينهما حتى لو سجّلت باسم أحدهما فقط.

وتشمل الأملاك التي يسري عليها الحكم بالمناصفة المشتركة الأملاك التجارية ومخصصات التقاعد والشقة الزوجية والسيارة والتوفيرات[1]. ويستثنى من هذا الحكم الأموال التي وردت في المادة 5 من قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة 1973، ونصّها:

"**1- الأموال التي كانت لهما عشية الزواج أو التي تلقياها هبة أو إرثاً خلال مدة الزواج.**

2-المعاش الذي تدفعه مؤسسة التأمين الوطني لأحد الزوجين او المعاش أو التعويض المحكوم به أو المستحق لأحد الزوجين عن ضرر بدني أو عن وفاة.

3-الأموال التي وافق الزوجان خطياً على عدم موازنة قيمتها فيما بينهما"[2].

ويترتب على إجراء موازنة الموارد بموجب هذه الطريقة تثمين أموال كلا الزوجين باستثناء الأموال التي لا تخضع قيمتها للموازنة، ويخصم من قيمة الأموال العائدة لكل من الزوجين مبلغ الديون المستحقة عليه، باستثناء الديون المتعلقة بالأموال التي لا تخضع قيمتها للموازنة.

[1] انظر: موقع لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية. قسمة الأموال المشتركة. دت.
http://pstatus.org/?todo=laws&lid=18&pcatid=1&sid=5

[2] انظر: الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة 1973. ص208- 209

`

وإذا زادت أموال أحد الزوجين على أموال الآخر يُعطى الزوج الثاني نصف الفرق بين أموال كلا الزوجين سواء كان ذلك عيناً أم نقداً أو ما يعادل النقد[1].

ولمحكمة شؤون العائلة الإسرائيلية الصلاحية في البتّ بقضايا موازنة الموارد عن طريق مناصفة الأملاك وتطبيق الموازنة المبيّنة أعلاه، ورغم ورود المادة 13 ب في هذا القانون والتي تعطي صلاحية للمحاكم الدينية في البتّ بمثل هذه القضايا، ونصّها: "**تطبّق المحكمة الدينية كذلك أحكام هذا القانون في كل موضوع يتناوله هذا القانون إلا إذا وافق الفرقاء أمام المحكمة الدينية على التقاضي وفقاً للشرع الديني**"[2]، إلا أنّ المحاكم الشرعية في القدس والمناطق المحتلة عام 1948 لا تبتّ في القضايا المتصلة بإجراء موازنة الموارد عن طريق مناصفة الأملاك، وذلك لأن محكمة العدل العليا منعت المحاكم الدينية من النظر بقانون مناصفة الأملاك وفقاً لقرارها الصادر ضمن ملف أساس 09/7212[3]، مع ضرورة الإشارة إلى أن المحكمة الشرعية تملك صلاحية مصادقة اتفاقية تتعلق بقانون مناصفة الأملاك.

3. المواريث:

فيما يلي قوانين المواريث السارية بالأراض المحتلة عام 48 والقدس:

1- القوانين المطبقة بالمحاكم الشرعية الإسرائيلية:

كافة المحاكم الشرعية الإسرائيلية تطبّق قوانين المواريث الشرعية وفقاً لما ورد ذكره بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومصادر التشريع الأخرى.

---

[1] انظر: الناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ص209.
[2] انظر: المرجع السابق ص212
[3] בג"ץ 7212\09

`

وقد اعتمدت المحاكم الشرعية الإسرائيلية على مذهب الإمام أبو حنيفة فيما يتعلق بأحكام المواريث، والتي تم تقنينها على شكل مواد في كتاب الأحوال الشخصية لقدري باشا من المادة 582 وحتى المادة 647.[1]

2- المحكمة الشرعية الأردنية بالقدس:

أما المحكمة الشرعية الأردنية بالقدس فهي تعتمد على النصوص القانونية الواردة بقانون الأحوال الشخصية لسنة 2010 والمفصّلة بالباب التاسع من القانون من المادة 280 وحتى المادة 319.[2]

3- المواريث وفقاً للقانون المطبّق لدى محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية:

اعتمدت محكمة شؤون العائلة قانون الوراثة لعام 1965 وهو قانون يختلف اختلافاً كبيراً عن القانون المطبّق بالمحاكم الشرعية، ومن أوجه الاختلاف على سبيل المثال لا الحصر: يستحق الزوج/ة المنقولات المعتبرة والمتعارف عليها من مقومات البيت المشترك بما في ذلك سيارة الركاب ويأخذ من بقية التركة:

1- النصف: إذا ترك المورث أولاداً أو فروعهم أو والدين.

2- الثلثين: إذا ترك المورث أخوة أو فروعم أو والدي الوالدين، ويشترط في ذلك أن يكون زوج المورث عشيّة وفاة المورث متزوجاً منه مدة ثلاث سنوات أو أكثر وساكناً معه آنذاك في مسكن مشمول

[1] الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. ص422-443
[2] دائرة الإفتاء العام. قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010

`

كله أو جزء منه في التركة، فيأخذ الزوج كل حصة المورث في المسكن المذكور وثلثين مما تبقى من التركة.[1]

وهذا القانون يعطي الحق بالإرث للولد المتبنى وللصديقة التي تعيش حياة مشتركة مع المتوفّى، ويحق لسكّان القدس والأراضي المحتلة عام 1948 التوجه بطلب حصر إرث للمحاكم الشرعية أو لمحاكم شؤون العائلة، ولكن يشترط القانون أن يتفق كافة الورثة على القانون الذي يريدون تطبيقه على إرث المتوفى، وفي حال عدم موافقة كافة الورثة يتم التوجه لمحكمة شؤون العائلة، والمحكمة الشرعية الإسرائيلية ملزمة اليوم بعدم قبول أي طلب لحصر الإرث إن لم يكن كافة الورثة قد وقّعوا على كتاب موافقة خطية مفاده أن للمحكمة الشرعية الإسرائيلية الصلاحية لإصدار حجّة حصر إرث، وذلك وفقاً للمادة 155 من قانون الوراثة المشار إليه أعلاه والتى نصّت على أنه: "**تكون المحكمة الدينية التي كان لها اختصاص في قضايا الأحوال الشخصية للمورث مخوّلة بإصدار أمر بحصر الإرث وأمر بتثبيت الوصيّة وبتحديد حقوق النفقة من التركة إذا أبدى جميع الفرقاء ذوي الشأن بموجب هذا القانون موافقتهم خطيّاً على ذلك**".[2]

كما وقد ورد في ذات القانون أنه لا يجوز للمحكمة الدينية أن تحكم لقاصر أو فاقد أهلية بخصوص التركة بما يخالف هذا القانون، فقد نصّت المادة 155 (ج): "... **ويشترط في ذلك أنه إذا كان بين الفرقاء قاصر أو من أعلن عن فقد أهليته فلا يجوز أن تقل حقوقه في الإرث سواء بمقتضى**

[1] الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. قانون الوراثة لسنة 1965. ص 247

[2] الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. قانون الوراثة لسنة 1965. ص 283؛מירון יעקב ,הדין המוסלמי בראייה השוואתית,הוצאת ספרים ע"ש י"ל מאגנס,האוניברסיטה העברית ,תשס"א ,ע'231

`

القانون أم بمقتصى وصية وحقوقه في النفقة من التركة عمّا هي عليه بموجب هذا القانون"[1]. وفي ذلك تدخّل صريح بقانون الإرث الشرعي المنصوص عليه بالقرآن الكريم.

ثانياً: القواعد القانونية الناظمة للشؤون المالية المطبّقة على أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة

ينطبق على أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة نفس القواعد الشرعية التي تنطبق على أبناء القدس والأراضي المحتلة عام 1948 بشأن الواجبات المالية المفروضة على الزوج تجاه زوجته بموجب عقد الزواج من مهر وتوابعه ونفقة تشمل المأكل والملبس والمسكن وتوارث بين الجانبين، لكن الخلاف الأبرز بين هذه القوانين يتضح بمقدار النفقة، كما أن هناك إختلاف بين المناطق بقيمة المهر المسجل بعقد الزواج إضافة الى بعض النقاط الخلافية التي سأوضحها لاحقا.

أولا : النفقة

فيما يلي قانون النفقات المطبق بالضفة الغربية وقطاع غزة:

1- **وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 والمطبق على الضفة الغربية** فإن النفقة تجب للزوجة على زوجها بعقد النكاح الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي، ولها حق الامتناع عند عندم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها، وتسقط النفقة إذا امتنعت عن الطاعة.

[1] חוק הירושה לשנת 1965. www.neco.co.il

`

المادة 37: "**على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونا عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة**"[1].

وتسقط النفقة إذا خرجت الزوجة للعمل دون موافقة زوجها، وتسقط أيضاً بالنشوز[2]، حيث نصت المادة المادة 69: "**إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوّغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة**".[3]

والنفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، وتُفرض بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً ويجوز أن تزيد أو تنقص تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى لتلبية ما لا تستغني عنه الزوجة من الاحتياجات الضرورية.

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت النفقة يقدّر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها، أما إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت النفقة فإن القاضي يقدّرها من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج.[4]

---

[1] موقع ديوان قاضي القضاة. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976.
http://kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=LRB2gba2059593492aLRB2gb

[2] الناشز لغة: هي المرتفعة، وهي مأخوذة من النشز وهو ما ارتفع عن سطح الأرض وهي العاصية للزوج المبغضة له. وشرعا: ارتفاع الزوجة عن طاعة زوجها فيما يجب لها عليه. العاصي، جاسر. **نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني**. الجامعة الإسلامية، غزة. 2007، ص 201.

[3] موقع ديوان قاضي القضاة. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 . http://kudah.pna.ps

[4] موقع ديوان قاضي القضاة. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 . http://kudah.pna.ps

`

وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 المادة 167 أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها، ونصّت المادة 168 من ذات القانون بأنه إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية، ونفقة الأولاد تستمر إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها، وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسّب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم. وقد أكّدت المادة على أن نفقة الأولاد التعليمية تكون على أبيهم إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية بشرط أني يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم، كما أن نفقة علاج الأولاد تكون على أبيهم. أما إذا كان الأب معسراً وغير قادر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة فتلزم بها على أن تكون ديناً على الأب حين اليسار، وفي حال كان الأبوان معسرين فعلى من تجب النفقة عند عدم الأب[1].

2- **وفقاً لقانون حقوق العائلة المطبّق في قطاع غزة** فإن النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي، ويجوز زيادة النفقة أو نقصانها بتغير الأسعار وتبدل حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كان حال الزوجة.

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق وطلبت الزوجة النفقة يقدر لها القاضي النفقة اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها، أما إذا كان الزوج عاجزاً عن النفقة فيأذن القاضي للزوجة أن تستدين على حساب الزوج بعد تقديره النفقة من يوم الطلب.[2]

المواد 174،173،150 ،184،181 ،188 من قانون الاحوال الشخصية المطبق بغزة، لم تتطرق لوجوب علاج الزوجة على زوجها وفي ذلك مخالفة لأراء الفقهاء المعاصرين،رغم أن المحاكم الشرعية

[1] موقع ديوان قاضي القضاة. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 . http://kudah.pna.ps
[2] قانون قرار حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954

`

في قطاع غزة تفرض بحالات كثيرة على الزوج مصاريف الولاده ،فالمادة 150 أشارت الى أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى.[1]

أما فيما يتعلق بنفقة الأولاد فقد نصّت المادة 365 من قانون الأحوال الشخصية المطبّق لدى المحاكم الشرعية في غزة على أنّ نفقة الولد على أبيه إن لم يكن له مال حتى يصل الذكر إلى حد الاكتساب وتتزوج الأنثى[2]. وقد أكّدت على ذلك المادة 395 من ذات القانون، حيث نصّت على أن: "**تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمياً لولده الصغير الحر الفقر سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى**".

وقد نصّت المادة 399 أن الأم وفي حال عسرة الأب أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها إذا كان الأب معسراً.[3]

ومن استعراض القوانين المختلفة المتعلقة بنفقة الزوجة والصغار المطبقة على الفلسطينيين بكافة مناطقهم يتضح لنا ما يلي:

أولاً: هناك تشابه بالقوانين المختلفة بين الفلسطينيين فيما يتعلق باستحقاق الزوجة والصغار للنفقة.

ثانياً: هناك اختلاف بين القوانين فيما يتعلق بتقدير النفقة نظراً لاختلاف المستوى المعيشي ونظراً لاختلاف القوانين باعتبار ما يشكل نفقة أساسية للصغير من عدم ذلك.

[1] العاصي، جاسر. نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني ص 8
[2] موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. قانون الأحوال الشخصية. www.ljc.gov.ps
[3] موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. قانون الأحوال الشخصية. www.ljc.gov.ps

`

ثالثاً: إن مقدار النفقة الذي تحدده المحاكم الإسرائيلية يعتبر أعلى بكثير من المبالغ التي تحددها محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة.[1]

رابعاً: المشكلة الأكبر تبرز حين يكون هناك اختلاف بين هوية الزوجين، وعلى سبيل المثال فإن كانت الزوجة من حملة الهوية الإسرائيلية وتسكن بالقدس أو المناطق المحتلة عام 1948 وكان زوجها من حملة هوية الضفة الغربية فإن قامت برفع دعوى نفقة لدى المحاكم الإسرائيلية فإنها تحصل على قرار يتناسب تقريبا وحاجاتها وحاجات صغارها، إلا أن الصعوبة تبرز إن أرادت هذه الزوجة تنفيذ قرار الحكم، فمؤسسة التأمين الوطني ترفض تنفيذ القرار،[2] ولا يبقى أمامها سوى التوجه لدائرة الإجراء الإسرائيلي، وكون الزوج من حملة هوية الضفة الغربية فدائرة الإجراء لا يمكنها الضغط عليه لإجباره على تنفيذ القرار إلا من خلال منع السفر، فهو ليس مواطن بأراضيها لتتمكن من الحجز على حسابه البنكي أو على رخصته كما لا يمكنها سجنه. وفي حالات عديدة تضطر الزوجة للتوجه لتنفيذ القرار لدى الجهات الفلسطينية التي ترفض تنفيذ القرار كونه قرار أجنبي وبالتالي فهي تضطر لتصديقه لدى المحكمة الشرعية الابتدائية بالضفة الغربية والقاضي حينها لا يبقي قرار النفقة على حاله حيث يقوم بتقليل مبلغ النفقة ليتناسب ومستوى المعيشة بأراضي الضفة الغربية، وبالتالي فإن تمكنت الزوجة بعد ذلك من تنفيذ القرار لدى جهات التنفيذ الفلسطينية فإن المبلغ الذي ستحصل عليه لن يتناسب مع غلاء المعيشة وحاجات صغارها خاصة وأنها تقطن بالقدس. ورغم وجود دائرة التنفيذ الشرعية إلا أن الإجراءات العملية لدى هذه الدائرة لم تبدأ بعد.

---

[1] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. تشتت الأسر الفلسطينية في ظل تعدد التشريعات. 2013. ص91

[2] وفقا للمادة 2 (أ) من قانون النفقة (ضمانات الدفع لسنة 1972 "الدائن المقيم باسرائيل له الحق ان يطلب من مؤسسة التامين الوطني دفع شهري وفق هذا لقانون فقط ان كان المدين مقيما بإسرائيل يوم صدور القرار أو خلال أربعة وعشون شهرا على الاقل من ثمانية وأربعون شهرا سبقوا صدور قرار النفقة ,סעיף 2 (א) לחוק המזונות (הבטחת תשלום) ,תשל"ב 1972)" זוכה שהוא תושב ישראל רשאי לבקש מאת המוסד תשלום חודשי לפי הוראות חוק זה ,ובלבד שהחייב היה תושב ישראל ביום מתן פסק –הדין למזונות או במשך עשרים וארבעה חודשים לפחות מתוך ארבעים ושמונת החודשים שקדמו בתכוף ליום מתן פסק – הדין למזונות " ,www.nevo.co.il

`

ثانيا: العلاقات المالية بين الزوجين:

وأما الأساس الذي ينظم العلاقة المالية بين الزوجين بعد الزواج وفقاً للمعمول به في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك المحكمة الشرعية الأردنية في القدس فهو الأصل الشرعي الذي يعتبر الذمة المالية مستقلة لكلا الزوجين، وفقد ورد في المادة 320 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 أن: "**لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر**".[1]

فالعلاقات المالية بين الزوجين تطبق عليها الأحكام الشرعية التي ضبطت الأمور المالية بشكل عام[2]، فلا يوجد قانون مخصوص يقضي بمناصفة أموال الزوجين عند حل الرابطة الزوجية أو وفاة أحد الزوجين، بل إن مال الزوجة محرّم على الزوج إلا برضاها، وكذلك مال الزوج محرّم على الزوجة إلا برضاه وإذنه اللفظي أو العرفي[3] لعموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "**فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**".[4]

وعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول: "**لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**", قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟، قال: "**ذاك أفضل أموالنا**".[5]

---

[1] دائرة الإفتاء العام. قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010 http://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WppI6WojTIW

[2] انظر: شبكة يسألونك الإسلامية. العلاقات المالية بين الزوجين. حسام الدين عفانة. 2013/12/13. http://yasaloonak.net/ موقع الألوكة الشرعية. الأحكام المالية بين الزوجين. أحمد زومان. 2011/1/11. http://www.alukah.net/sharia/0/28925/

[3] فيجوز للمرأة أن تتصدق بالشيء اليسير المتعارف على التصدق به أو إهدائه دون الحاجة إلى إذن الزوج، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا توعي فيوعي الله عليك، ارضخي ما استطعتِ" والمعنى: (لا توعي) من وعيت الشيء إذا حفظته أو جعلته في وعاء، أي لا تدخري المال وتمسكي عن إنفاقه. (ارضخي) من الرضخ وهو العطاء غير الكثير. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. ط1. 1422هـ. مع شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا (2/ 113)

[4] الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.. 1975. (273/5) حكم الألباني: حسن

[5] الترمذي، سنن الترمذي(3/ 48) حكم الألباني: حسن

`

وإذا تقرر أنّ لكلا الزوجين ذمة مالية مستقلة، فإن الأحكام الواجب اتباعها بخصوص الأمور المالية بينهما تفصّل كالآتي:[1]

1- لا بد أن يتفاهم الزوجان على القضايا المالية كي لا تؤثر سلباً على حياتهما الزوجية، وعلى الزوج أن يحفظ حقوق زوجته والتي تشمل المهر مؤجله ومعجله وتوابع المهر الموثقة بعقد الزواج، فضلاً عن النفقة الواجبة عليه شرعاً بما في ذلك تأمين المسكن الشرعي التي تسكنه الزوجة فهو من واجبات الزوج تجاه زوجته ويدل على ذلك قوله تعالى: "**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[2]، وقوله تعالى: "**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**"[3]، وقوله تعالى: "**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**"[4].

وعلى الزوج أن لا يتعدّى على حق زوجته التي منحها إياه الله في التصرف بمالها بالبيع والشراء والاستئجار والهبة والصدقة وما إلى ذلك ما دامت عاقلة رشيدة، لأن المرأة أهل للتصرفات المالية تماماً كالرجل شرعاً.

2- لا بد من توثيق المعاملات المالية بين الزوجين وأن لا يُركَن إلى علاقة المودة والمحبة الكائنة بينهما، فلا يجوز أن تساهم المرأة في بناء بيت الزوجية وتأثيثه على سبيل المثال دون أن توثّق مساهمتها لإثبات حقّها، ويدل على هذا قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى**

[1] شبكة يسألونك الإسلامية. العلاقات المالية بين الزوجين. حسام الدين عفانة. 2013/12/13. http://yasaloonak.net/
[2] (سورة البقرة 233)
[3] (سورة الطلاق 7)
[4] (سورة الطلاق 6)

`

أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" إلى قوله:"**وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا**"[1].

3- لا يأخذ أحد الزوجين من مال الآخر إلا برضاه، وقد دلت على ذلك نصوص شرعية كثيرة منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**"[2] وقوله تعالى في حق مال الزوجة: "**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**"[3]

4- إذا أعطت الزوجة لزوجها مالاً على سبيل القرض فلها أن تسترده، وإذا شاركت زوجها في مشروع أو بيت ونحو ذلك فحقها ثابت في الشركة بمقدار حصّتها.

5- يجوز أن يتمَّ تفاهمُ الزوجين وأن يتّفقا بشكل رضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

6- أما إذا كانت بين الزوجين خلطة مالية غير منظمة فهذا تجري فيه أحكام المصالحة، وقد جاء في فتوى عن دار الإفتاء الأردنية بهذا الشأن تنص على: "**فلو كان الزوج يكسب والزوجة تكسب ثم يخلطان ماليهما للإنفاق على الأسرة أو شراء منزل أو تأثيثه ثم سجل المنزل باسم الزوج أو الزوجة، أو تكون بينهما تجارة برأس مال مشترك غير معروف مقدار حصة كل منهما ثم حصل بعد ذلك رغبة في قسمة الأموال بسبب الطلاق أو غيره، فهنا لا بد فيه من الإجراءات القضائية والتي تقوم على البينة واليمين، فان تعسر ذلك فالمصالحة، بمعنى أن يتراضى الزوجان على اقتسام هذه الأموال بنسبة يتفقان عليها**"[4].

---

[1] (سورة البقرة 282)

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى للبيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. 2003 (6/ 166). صححه الألباني

[3] (سورة النساء 4)

[4] موقع دار الإفتاء الأردنية. العلاقة المالية بين الزوجين. د. نوح علي سليمان. 2010/4/27.
http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=671#.Woq634MjTIU

وتسعى المؤسسات الحقوقية و النسوية الفلسطينية الى إقرار مبدأ الأموال المشتركة بين الزوجين على غرار التجربة التونسية على ان يكون القانون إلزامياً و ليس اختيارياً [1]،كون المرأة تعمل بالبيت ولولا دعمها للزوج واهتمامها به وبالبيت لما تمكن من تنمية أموال الأسرة، فلا يمكن إنكار دور المرأة وإن اقتصر فقط على تربية الاولاد والاهتمام بالبيت فهذا عمل عظيم. وقد اكد تقرير الأمم المتحدة والذي صدر عام 1985 على هامش مؤتمر نيروبي القيمة الإقتصادية لعمل المرأة، فلو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، وأن المرأة لو تلقت راتبا لقاء قيامها بالأعمال المنزلية لكان أجرها أكثر من 14500 دولارا سنوياً.[2]

ثالثا: المواريث

المحاكم الشرعية الفلسطينية تطبّق قوانين المواريث الشرعية وفقاً لما ورد ذكره بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومصادر التشريع الأخرى.

وقد اعتمدت المحاكم الشرعية بقطاع غزة على مذهب الإمام أبو حنيفة فيما يتعلق بأحكام المواريث، والتي تم تقنينها على شكل مواد في كتاب الأحوال الشخصية لقدري باشا من المادة 582 وحتى المادة 647.[3]

[1] اتجه المشرع التونس الى اقرار تشريع ينظم مسألة إقتسام الأموال التي تحققت بعد الزواج لكنه ربطها فقط بالأموال المنقولة وجعلها اختيارية لكلا الزوجين /أبو حية، أشرف. المبررات الخاصة بتعديل قانون الاحوال. ص48

[2] أبو حية، أاشرف. الحق في الملكية والأموال المشتركة بين الزوجين. مشروع أمل دعم القيادة النسوية التحولية في أوقات التغيير في دول الشرق الأوسط، مركز المرأة للارشاد القانوني والإجتماعي، 2012. ص128، 129

[3] موقع مجلس القضاء الأعلى. قانون الأحوال الشخصية.
http://www.ljc.gov.ps/images/stories/pdf/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9.pdf

أما وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فقد وردت أحكام الإرث في المواد 180 وحتى المادة 183، وقد أشارت المادة الأخيرة إلى أن ما لم يتم ذكره في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب إبي حنيفة[1].

الفرع الثاني: الحقوق المالية المسجّلة بعقد الزواج

سأتناول من خلال هذا الفرع الحقوق المالية المستحقة للزوجة والمسجلة بعقد الزواج وتشمل: المهر بأنواعه وكذلك توابعه من مصاغ ذهبي وأثاث بيت، وخلال هذا الفرع لن اقارن بين قوانين الاحوال الشخصية المتعددة المطبقة على فلسطين، على اعتبار ان كافة القوانين متفقة على ان العقد هو شريعة المتعاقدين، والاختلاف بتسمية المهر وكيفية ادائه تختلف من منطقة الى اخرى وذلك وفقاً للعرف المتبع بها.

1- المهر

يراد بحقوق المرأة المالية المسجّلة بعقد الزواج المهر، وهو شرعاً المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج الصحيح عليها، أو وطئه لها في عقد الزواج الفاسد[2]. وعليه فإن العاقدين لو تفرّقا في الزواج الفاسد قبل الدخول لم يجب على الزوج شيء من المهر لأن السببين الموجبين له قد انتفيا، إذ لم يوجد عقد معتبر ولا دخول.

والمهر واجب شرعاً للمرأة ولا يجوز أن يخلو منه عقد الزواج، فاتفاق العاقدين على عدم المهر لا يعفي الزوج منه ولا يسقطه عنه، أما ذكره وقت العقد فليس شرطاً لصحة الزوج، إذ يصح العقد وإن لم يسمّيا

[1] ديوان قاضي القضاة. قانون الاحوال الشخصية لسنة 1976.
http://kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=LRB2gba2059593492aLRB2gb
[2] عبد الحميد، محمد محيي الدين. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. مطبعة السعادة، مصر. ط3 دت. ص132

`

مهراً ويجب على الزوج عندئذٍ مهر مثل الزوجة، وهو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كأختها أو عمّتها أو بنت عمها أو بنت عمتها وتعتبر المماثلة وقت العقد في السن والجمال والمال والبلد والعصر والعقل والصلاح والعفة والبكارة والثيوبة والعلم والأدب[1].

وإن طلق الزوج زوجته قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة ولم يسمّ لها مهراً أو سمّى لها مهراً وكانت التسمية فاسدة وجب للمطلقة المتعة[2] لقوله تعالى: قوله تعالى: "**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**"[3] وإن طلقها قبل الدخول والخلوة الصحيحة وقد سمّى لها مهراُ فلها نصف المسمّى فقط لقوله تعالى: "**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**"[4].

والدليل على وجوب المهر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.[5]

والحكمة من هذا التشريع هو صون المرأة والرفع من قدرها، فلو أبيح أن يتزوج الرجل من دون مهر لكان لكان في ذلك ابتذال للمرأة لأنه لم ينفق في سبيل الوصول إليها شيئاً وبالتالي سيزهد بها وسيسهل عليه التفريط فيها، فكان المهر بمثابة إشعار له بأن الإقدام على عقد الزواج أمر عظيم وقد سمّاه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، وأنه ليس من السهل على الرجل الارتباط بزوجة إلا بالالتزام والبذل والإنفاق.

---

[1] كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة. مؤسسة دار الآفاق الجديدة، بيروت. ص29

[2] السرطاوي، محمود. شرح قانون الأحوال الشخصية. 124، 125

[3] (سورة البقرة- 236)

[4] (سورة البقرة- 237)

[5] فأما دليل وجوبه في الكتاب فقوله تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً "(سورة النساء- 4) يعني: وأعطوا النساء مهورهن عطيّة واجبة. الطبري، محمد بن جرير. تفسير الطبري = جامع البيان. تحقيق: محمد أحمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط1. 2000. (7/ 552)
وأما دليل وجوبه من السنة النبوية فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: "كم سُقت إليها؟" قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة"البخاري. صحيح البخاري (21/7)، وقد أجمع علماء الإسلام على ذلك منذ عهد الصحابة وحتى يومنا هذا ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار الكتب العلمية – بيروت.(69/1)

`

وبما أن المهر حق من حقوق الزوجة، فإن لها كامل الحرية في التصرف فيه وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذنها ورضاها، كما وليس لأحد أن يجبرها على عمل الجهاز منه.[1]

ويصحّ أن يعد مهراً كل ما كان مالاً متقوماً في حق المسلم أو كان منفعة تقوّم بمال، وعليه يصح أن يكون المهر من الذهب والفضة والعقار كقطعة أرض زراعية أو أرض صالحة للبناء أو دار، أو ثوب حرير أو صوف أو خاتم من ذهب أو حصان، كما ويصح أن تكون منافع الأعيان المقوّمة بمال مهراً للمرأة كالدار تؤجرها المرأة أبداً أو لمدة معينة[2].

ولا تجب تسمية المهر في العقد لأن المهر ليس ركناً من أركان ،عقد الزواج وليس ذكره شرطاً لصحة العقد، ولكنه أثر من آثار العقد، فيصحّ الزواج سواء سمى الرجل مهراً صحيحاً أو فاسداً أو لم سمّ المهر أصلاً أو نفاه البتّة، والدليل على ذلك قوله تعالى: "**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**"[3] فقد حكم الله تعالى بصحة طلاق الرجل زوجته قبل أن يمسّها وقبل أن يسمي لها مهراً، والطلاق لا يكون إلا بعد زواج صحيح، فدّل هذا على أن تسمية المهر في وقت العقد ليست ركناً ولا شرطاً تتوقف عليه صحة العقد.[4]

فإن ادعت المرأة أن مهرها المؤخر مقدارا معينا لا يحكم بأكثر مما ادعت، وإن كان المدعي هو الزوج فلا يحكم بأقل مما ادعى.[5]

---

[1] السرطاوي، محمود علي. شرح قانون الأحوال الشخصية. ص98

[2] عبد الحميد، محمد محيي الدين. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ص134

[3] (سورة البقرة- 236)

[4] انظر: الرازي، محمد بن عمر. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط3. 1420هـ (6/ 475)،عبد الحميد، محمد محيي الدين. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. 134، 135

[5] מירון יעקב،הדין המוסלמי בראייה השוואתית,הוצאת ספרים ע"ש י"ל מאגנס,האוניברסיטה העברית ,תשס"א ,ע'207

ولا يجوز أن ينقص المهر عن عشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل عند الحنفية[1]، ولا حدّ لأكثر المهر في الشرع فقد ورد عن عمر رضي الله عنه: أنه نهى وهو على المنبر، أن يُزاد في الصداق على أربعمائة درهم. ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت الله يقول: " **وآتيتم إحداهن قنطارا** "!

فقال: "**اللهم عفوا، كل الناس أفقه من عمر**"، ثم رجع، فركب المنبر، فقال: "**إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب**"[2].

ويجوز أن يعجّل الزوج لزوجته بالمهر كله، ويجوز أن يؤجله كله بالاشتراط والاتفاق إلى أجل قريب أو بعيد، كما ويجوز أن يعجل بعضه ويؤجل بعضه الآخر، ويجوز أن يقسّطه على أقساط وكل ذلك خاضع للاشتراط والاتفاق بين الزوجين، وأما إذا لم يكن هنالك اشتراط يرجع إلى العرف في التأجيل والتعجيل[3].

فيما يتعلق بالمهر بأنواعه، ولإعتمادة على إرادة الزوجين عند انعقاد العقد، وإتفاق كافة القوانين على الأخذ بأحكام الشرع الحنيف لم أجد إختلافا كبيرا بين القوانين فيما يتعلق بوجوبه وضرورة أدائه، لكن هناك إختلاف بين المناطق فيما يتعلق بمقداره وكيفية أدائه.

2- الجهاز ومتاع البيت

جرى العرف في القدس وبعض المدن الفلسطينية أن تسجّل قيمة جهاز المرأة وأثاث البيت في عقد الزواج، وعلى ذلك يكون أثاث البيت تابع من توابع المهر وحق من حقوق المرأة بمجرد عقد الزواج الصحيح.

[1] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، ط2. 1986 (2/ 275)
[2] سابق، سيد. فقه السنة (2/ 158)، ابن القاسم الإحكام شرح أصول الأحكام (4/ 42)
[3] انظر: حمودة، محمود محمد، و محمد مطلق عساف. فقه الأحوال الشخصية. مؤسسة الوراق، الأردن. دت. ص156
كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة. ص28

`

وأما في حال عدم تسجيل الجهاز وأثاث البيت في عقد الزواج، فإن المتاع الموضوع في البيت إما أن يكون مما يصلح للنساء عادة أو مما يصلح للرجال عادة، فما يصلح للنساء عادة كالحلي وثياب النساء وأدوات زينتهن فهو للزوجة إلا أن يقيم الزوج البينة، وما يصلح للرجال عادة كثياب الرجال ويصلح لهما كالفرش والأسرة والأواني فهو للزوج إلا أن تقيم الزوجة البينة، وأيهما أقامها قبلت منه وقضي له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه، وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما.[1]

ويحق للزوجة أن تأخذ إما عين أثاث البيت المسجّل بعقد الزواج أو بدلاً منه نقداً؛ ففي حال كان أثاث البيت صالحاً يختار الزوج تسليم الزوجة أثاث البيت إما عيناً أو نقداً، ولكن وفي حال تلف الأثاث بعد خروج الزوجة من بيت الزوجية فيُلزم الزوج حينها بدفع قيمة الأثاث نقداً، وتفضل النساء في أغلب الحالات أن تحصل على قيمة الأثاث نقداً، ويعتبر الأمر مغايراً عند الرجال الذين يفضلون تسليم الزوجة الأثاث عيناً بدلاً من أن يتكفلوا به نقداً. كما ويحق للزوجة أيضاً أن تأخذ أثاث البيت الذي أحضره لها أهلها عند الزفاف كما هو متعارف عليه عندنا. وعلى الزوجة وعند تقدّمها بدعوى للمطالبة بأثاث البيت أن تحصر أثاث البيت المدّعى به بقائمة مرفقة بالدعوى مع بيان سعره حين الشراء.

[1] كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة. ص40، عبد الحميد، محمد محيي الدين. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص189

`

المبحث الثاني: صعوبات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختلفة

نظراً لاختلاف القوانين المطبّقة على الشعب الفلسطيني الواحد وتعدد الأنظمة القضائية فقد ظهر هذا الاختلاف بشكل أكبر بالمجال التنفيذي للقرارات القضائية، كما أن الأوضاع السياسية والانقسام الفلسطيني الفلسطيني كل ذلك أدّى إلى انعدام التعاون من أجل تنفيذ تلك القرارات مما جعل العديد من القرارات تبقى حبراً على ورق وأيضاً أدّى إلى حرمان الرجال والنساء والصغار من حقوقهم أو صعوبة الحصول على حقوقهم وما يصحب ذلك من معاناة وألم وحرمان.

وسأستعرض في هذا المبحث الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية السيادية.

المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية

كما ذكرت آنفا فإن الشعب الفلسطيني يعيش بأرضه وقد قسّمه الاحتلال إلى أربعة أقسام وأصبح لكل قسم قوانين مفروضة عليه وجهات تنفيذية محددة، ولأن الشعب الفلسطيني شعب واحد حصل الزواج بين حملة الهويات المختلفة، وعند بروز المشاكل الأسرية يظهر على السطح مدى الإشكاليات التي يحدثها انقسام الشعب الواحد وكأنه شعوب مختلفة، فبات القرار الصادر عن محكمة الضفة الغربية لا ينفذ بالمناطق الإسرائيلية كونه صادراً عن دولة أخرى، وكذلك الحال فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن محاكم القدس التي ترفض الجهات الفلسطينية تنفيذها كونها صادرة عن ما يسمى دولة أخرى، ناهيك عن رفض الضفة الغربية تنفيذ القرارت الصادرة عن قطاع غزة والعكس صحيح.

`

وبما أنني أتحدث عن قوانين الأحوال الشخصية والتي تتعلق بشكل مباشر بالأسر وهي نواة المجتمع، فإن عدم تنفيذ القرارات القضائية يسبّب إشكاليات كبيرة وعديدة ويعرض الصغار بشكل خاص لضياع مصلحتهم.

ولم يخلو الواقع من الأشخاص الذين يحاولون الاستفادة من اختلاف تلك القوانين والصعوبات التنفيذية من أجل التهرب من إعطاء الحقوق الملزمين بها، وأحياناً أخرى من أجل الانتقام والتهرب من دفع النفقات.

ولأن الشعب الفلسطيني ونتيجة لسياسة الاحتلال يخضع لأكثر من نظام قضائي، فقد باتت القرارات التي تصدرها السلطة الفلسطينية تعد قرارات أجنبية لدى الجهات الاسرائيلية، وكذلك الحال فيما يتعلق بالقرارات التي تصدرها الجهات الإسرائيلية رغم ان تلك القررات تصدر على أرض الوطن الواحد وقد تصدر تلك القرارات بحق زوجين أحدهما من سكان الضفة الغربية والآخر من سكان القدس أو الأراضي المحتلة عام 1948، كما أن القرارات التي تصدرها السلطة الفلسطينية تطبق بغزة إن كانت لا تخالف قوانينها المتبعة أو الانظمه العامة وكذلك الحال بالنسبة للقرارت الصادرة من القطاع تطبق بالسلطة الفلسطينية ان لم تكن مخالفة للأنظمة القانونية المتبعة وللنظام العام.

وبما أن كل جانب يرى أن القرار الذي يصدره الجانب الآخر يعد قرارا أجنبيا، فلا بد من أن نستعرض القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المطبّقة في المناطق الإسرائيلية والضفة الغربية وقطاع غزة بعد أن نعرج على تعريف القرار الاجنبي وماهيته وإطاره القانوني وحجيته.

`

الفرع الأول: ماهية الأحكام الأجنبية وإطارها القانوني

أولاً: ماهية الأحكام الأجنبية وحجيّتها

هنالك اختلاف في الفقه والقضاء حول تعريف وشروط الأحكام الأجنبية، ولقد اختلفت التشريعات حول مفهومها، وقد نظر البعض إلى مكان صدورها والبعض الآخر نظر إلى الجهة التي صدر القرار باسمها.

تُعَرّف الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الدولي الخاص على أنها " كل حكم يصدر عن جهة قضائية تقع خارج إقليم الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها".[1]

وعرّفها البعض بأنها الحكم القضائي الصادر من سلطة قضائية أجنبية، فلا يقال بوجود حكم أجنبي إلا إذا كان صادراً من سلطة قضائية أجنبية مختصة بالفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص.[2]

وجاء تعريف الأحكام الأجنبية وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 والساري المفعول بالأراضي الفلسطينية بموجب القرار الرئاسي رقم 1 لسنة 1994 بموجب المادة 2 من القانون: "**كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق بإجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار**

[1] بشناق، باسم. تنفيذ الأحكام الأجنبية.
http://site.iugaza.edu.ps/bboshnaq/files/%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9.doc ص2

[2] حجازي، عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر. دار الكتب القانونية. مصر. 2007. ص7

المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور".[1]

نلاحظ من هذا التعريف أنه ينظر إلى مكان صدور القرار وليس إلى الجهة التي أصدرته، فالحكم الأجنبي هو الذي يصدر من محكمة أجنبية أو تعبيراً عن سيادة دولة أجنبية، يستوي أن يصدر من قضاة الدولة أو من قضاة أجانب وفي ذات إقليم الدولة أو خارجها.[2]

وقد عرّف المشرع الفلسطيني الأحكام الأجنبية في المادة 36 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 بأنها (الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين...)[3] وبالتالي نرى أن المشرّع الفلسطيني نظر إلى الأحكام الأجنبية من جهة صدورها من خارج أراضيها.

وهناك تعريف آخر للأحكام الأجنبية بالنظر لمن صدرت باسمه، وبالتالي فهي تعرّف بأنّها الأحكام الأجنبية التي صدرت باسم سيادة أجنبية من جهة لها ولاية قضائية في النزاع الذي أصدرت فيه حكماً ووفقاً لهذا التعريف فلا أهمية لمكان انعقاد المحكمة، وإنما العبرة تكون باسم الدولة التي أصدرت الحكم. وهناك العديد من الأمثلة التي تبين أن الأحكام الصادرة تعتبر أجنبية بالرغم من صدورها على الأراضي الوطنية مثل المحكمة الإدارية الخاصة بموظفي جامعة الدول العربية، فقراراتها تعتبر أجنبية بالنسبة لمصر رغم أنها صدرت بالأراضي المصرية.[4]

---

[1] منتديات شبكة قانوني الأردن. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952.
http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?3764-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-%288%29-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1952 وهذا القانون ملغى بموجب التنفيذ النظامي. ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية. ص10

[2] حجازي، عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر. ص8

[3] موقع المقتفي. قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15138

[4] الكيلاني، أسامة. أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني. د،ن. 2008. ص133

`

إن القرارات التي تصدرها المحاكم الإسرائيلية تعتبر أجنبية بالنسبة للمحاكم الفلسطينية كونها تصدر باسم سيادة غير وطنية رغم أنها تصدر بأراضٍ فلسطينية، ولكنّ الحال مختلف فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها محكمة القدس الشرعية التابعة للمملكة الأردنية الهاشمية فهي تعدّ قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى مصادقتها وإكسائها صيغة تنفيذية فهي تعامل معاملة الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية[1].

وإنني مع اعتبار القرارات التي تصدرها المحاكم الإسرائيلية بأنها قرارات أجنبية كونها تصدر باسم دولة غير فلسطين، وبالتالي يجب أن تخضع تلك القرارات لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية، كما أنه لا بد من مراعاة الحال الفلسطيني وبالتالي تسهيل ما يمكن من إجراءات لا تتعارض مع التشريعات الفلسطينية وتحقق مصلحة للمواطنين خاصة ونحن نتحدث عن قانون الأحوال الشخصية الذي يمسّ حقوقاً أساسية بالأسرة وبالتالي فإن تعقيد إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية خاصة الشرعية يضرّ كثيراَ بالوالدين وبالأطفال.

ثانياً: حجية الأحكام الأجنبية والشروط التي يتطلّبها المشرّع الفلسطيني لإكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية

يُقصد بحجية الأمر المقضي تلك الحجية التي يحوزها الحكم والتي تمنع من إعادة النظر من جديد فيما فصل فيه من نزاع، بحيث تعتبر هذه الحجية قرينة قاطعة لا تقبل نقضها، ومؤدّاها أن هذا الحكم قد صدر صحيحاَ فهو حجة على ما قضى به، حتى إذا رفع الأمر إلى المحكمة من جديد فللخصم أن

[1] ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشؤعي في المحاكم الشرعية. ص16

`

يدفع الدعوى بحجية الأمر المقضي به. وإذا أصبح الحكم نهائياً وغير قابل للطعن بطرق الطعن العادية فإنه يتمتع بقوة الأمر المقضي.[1]

وجدير بالذكر أن هنالك فارق بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، فالحجيّة تثبت للحكم القطعي بمجرد صدوره سواء كان قابلاً للطعن أم لا، وأيّاً كان طريق الطعن الجائز فيه، أما قوة الأمر المقضي فهي وصف لا يلحق إلا الأحكام غير القابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل تتمتع الأحكام الأجنبية بحجيّة الأمر المقضي به وبقوّة القانون وبلا حاجة إلى الأمر بالتنفيذ أو قرار التنفيذ؟

الجواب: اختلفت التشريعات بذلك، فالشارع الإيطالي علّق تلك الحجية على صدور الأمر بالتنفيذ، أما الشارع الألماني فلا يتطلّب ذلك وإنما يكتفي بمجرد استيفاء الشروط اللازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية، والبلاد التي لم يُحسم فيها هذا الأمر انقسم فيها الرأي، فمنهم من اعتبر أن الحكم يعتبر بمثابة نتيجة لتعاقد قضائي، وقال البعض الآخر أن الحكم الأجنبي يعتبر بمثابة قانون خاص، ومنهم من قال أن الحكم الأجنبي لا يمكنه أن يتمتع بهذه القوة إلا بعد حصوله على الأمر بالتنفيذ، غير أنه وإن كان الخلاف واضحاً بين الرأيين السابقين إلا أنه هنالك تلاقٍ فيما يختص بالأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالزواج وثبوت النسب ومسألة الأهلية، فلا حاجة إلى قرار للتنفيذ ما دامت القرارات قد صدرت من محاكم الدولة التي يتبعها الشخص جنسيةً، وما دام لا

[1] عبد الرحمن، جابر جاد. القانون الدولي الخاص العربي. المطبعة العالمية، القاهرة. 1964م (4/202،201)، حجازي، عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر. دار الكتب القانونية. مصر. 2007. ص153

[2] حجازي، عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر. ص153، عبد الرحمن جابر. القانون الدولي الخاص. ص202

`

يقصد منها اتخاذ إجراءات للتنفيذ المادي على الأموال (كالحكم الأجنبي بالنفقة أو بمؤخر الصداق) أو اتخاذ وسائل إكراه نحو الأشخاص كالحكم بالطاعة أو بتسليم طفل لحضانته، قد علل أنصار هذا الرأي الأمر بأن الاستثناء بحجة أن هذه الأحكام تقتصر في الواقع على التعبير عن وجود حقائق معينة ولا تستلزم استعمال القوة الجبرية، ويضيفون إلى ذلك أن محاكم الدول التابع لها الشخص بجنسيته أولى بالفصل في هذه المسائل.[1]

وقد انقسم الفقه في مصر الى عدة أراء، فثمة رأي يرى بالاعتراف بحجية الأحكام الاجنبية دون حاجة للأمر بالتنفيذ متى استوفى القرار الأجنبي الشروط الخارجية دون شرط التبادل لاننا بصدد الإعتراف بحق مكتسب لا بصدد التنفيذ وثمة رأي أخر يسير بالإتجاه الذي سار فيه الرأي الثاني بفرنسا أي أن الحكم الأجنبي لا يمكنه أن يتمتع بحجية الامر المقضي به الا بعد حصوله على الأمر بالتنفيذ وهناك رأي ثالث وأخير يرى الإعتراف الحكم للاجنبي بحجية الأمر المقضي به بحال ان استوفى شروط التنفيذ لكن دون جاجة الى اصدار امر بالتنفيذ.

وفي العراق أيضا وجد خلاف بالرأي، فهناك رأي يرى أن الأحكام الأجنبية لا تحوز حجية الأمر المقضي به إلا بعد صدور قرار بالتنفيذ إلا إذا تعلق الأمر بمسائل الأحوال الشخصية وذلك استنادا الى نص المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية للأجانب لسنة 1931[2] وهناك رأي أخر يقول بأن

[1] عبد الرحمن، جابر جاد. القانون الدولي الخاص. ص202-204

[2] تنص هذه المادة على أن "قرارات المحاكم الأجنبية التي يكون قانون دولتها القانون الشخصي للمتوفى إذا كانت متعلقة بحقوق الإرث أو الوصية فتعتبر لدى المحاكم العراقية كحجج قطعية للإستدلال بمضامينها أما القرارات الأخرى المتعلقة بالتركات فعلى المحاكم العراقية أن تستدل بمضامينها مع مراعاة حقوق الدائنين المحلية.

`

الأحكام الأجنبية تتمتع بحجية الأمر المقضي به دون الحاجة الى قرار تنفيذي وقد استند هذا الرأي الى العديد من المبررات القانونية والى المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية المشار إليها أعلاه.[1]

وسأستعرض فيما يلي الوضع القانوني للأحكام الأجنبية في المناطق الخاضعة للحكم الفلسطيني وتلك الخاضعة للسيادة الإسرائيلية.

1- الوضع في الضفة الغربية

كأغلب الدول يشترط في الضفة الغربية رفع دعوى لدى محكمة البداية لإكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية وفقاً لأحكام التنفيذ، وقد كان طلب إعطاء الحكم الأجنبي صفة قرار قضائي يتم تقديمها لدى محكمة البداية النظامية ولكن وبعد أن صدر قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي أصبحت محكمة البداية الشرعية هي المختصة بنظر دعاوى إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية.

وقد نصّت المادة (36) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 على أنّ: **(الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الفلسطينية فيه، على ألا تتناقض مع القوانين الفلسطينية أو تلحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا. 2- يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها، على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول).**[2]

[1] عبد الرحمن، جابر. القانون الدولي الخاص العربي. ص204-211

[2] موقع المقتفي. قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15138

`

والشروط التي يتطلّبها المشرّع الفلسطيني من أجل إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية فهي:

1- شرط المعاملة بالمثل: وفقاً لما ورد بالمادة 36 من قانون التنفيذ الفلسطيني المشار إليها أعلاه، فإنّ الأحكام والقرارات الصادرة في بلد أجنبي يجوز تنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد.

وهذا الشرط هو شرط مبدئي يجب على المحاكم العربية التثبت من تحققه قبل أي شرط آخر حيث لا يوجد جدوى من بحث الشروط الأخرى ما دامت الدولة الأجنبية التي صدرت فيها الأحكام المراد تنفيذها في الدول العربية لا تنفذ أحكام تلك الدول الأخيرة.

2- صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة، فوفقاً للمادة 37 من قانون التنفيذ المشار إليه أعلاه فإنّه: **(لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:1-أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها)** .[1]

3- أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية. المادة 37 من قانون التنفيذ الفلسطيني المشار إليه أعلاه: **(2- أن الحكم أو القرار أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته).**[2]

4- أن يكون الحكم الأجنبي لا يتعارض مع النظام أو الآداب العامة في فلسطين. المادة 37 من قانون التنفيذ الفلسطيني لسنة 2005: (3- **أن الحكم أو القرار أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو**

[1] موقع المقتفي. قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15138
[2] موقع المقتفي. قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15138

قرار أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في فلسطين).[1]

وقد نصّت المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 على:

"**1- يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية:**

أ- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.

ب-إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيماً داخل قضاءها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

ج- إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغماً عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه أو

د- إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريقة الاحتيال.

هـ- إذا أقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية أو

و- إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامّة.

2-يجوز للمحكمة أيضاً أن ترفض الاستدعاء المقدّم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم

[1] موقع المقتفي. قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15138

`

أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية".[1]

وكنّت قد استعرضت في المبحث السابق قوانين الأحوال الشخصية المطبّقة بالمناطق الخاضعة للسيادة الإسرائيلية، ولاحظت أن هناك بعض الاختلافات في مجالات الأحوال الشخصية، إلا أنّها لا تمسّ بشكل جوهري الشريعة الإسلامية وأحكام النظام العام أو الآداب العامّة في فلسطين.

إلا أنّني لاحظت أن القانون الإسرائيلي يجرّم تعدد الزوجات وطلاق الزوج لزوجته دون رضاها، وبالتالي فإن المشرّع الفلسطيني سيرفض تنفيذ أية قرارات تتعلق بالتجريم كون هذا الأمر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية المطبّقة بالمحاكم الشرعية الفلسطينية.

كما أن قانون مناصفة الأملاك الإسرائيلي يخالف المعمول به بالأراضي الفلسطينية لذا لا يمكن للمشرع الفلسطيني الأخذ به ايضا.

3- الوضع في المناطق الخاضعة للسلطة الاسرائيلية:

الجانب الإسرائيلي يسعى دوماً للاستفادة من الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الجانب الفلسطيني لخدمة مصالحه، ويعمل بجد لحرمان الجانب الفلسطيني من الاستفادة من تلك الاتفاقيات من خلال تفسيراته الضيقة لبنود الإتفاق، ويعمل على التنكيل بالفلسطينيين من خلال التضييق عليهم وحرمانهم من الحركة والانتقال، وقد سن المشرع الإسرائيلي العديد من القوانين لترتيب علاقته بالجانب الفلسطيني وبالنظر الى تلك القوانين نجد أن غطرسة الاحتلال تبدو واضحة وضوح الشمس.

[1] منتديات شبكة قانوني الأردن. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952.
http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?3764-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-%288%29-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1952

وسوف أستعرض أبرز القوانين الاسرائيلية المعمول بها بهذا المجال:

1- قانون تعديل وتمديد قانون الطوارئ يهودا والسامرة (لسنة 2007)[1]

اشارت المادة 3 من ذات القانون أن المقصود بكلمة منطقة بالقانون هي يهودا والسامرة وقطاع غزة وان كل اشارة للمناطق الفلسطينية بالقانون تشمل قطاع غزة.[2]

هذا القانون يعطي صلاحيات واسعه لدولة الاحتلال ، وفقا للمادة 2 (أ): **"للمحاكم الإسرائيلية صلاحية النظر بالدعاوي المتعلقة بعمل او إمتناع عن عمل حصل بالمناطق الفلسطينية اذا كان أحد سكان المناطق الفلسطينية هو مدعى عليه أو طرف بالدعوى، ويكون للمحاكم الإسرائيلية اختصاص النظر بالدعاوي إن كانت متعلقه بعمل اسرائيلي تتم إدارته بمناطق فلسطينية، أو كان موضوع الدعوى أراضي موجودة بالمناطق الفلسطينية...."**

كما أشارت المادة 3 (ب) من ذات القانون بأن لدائرة الإجراء الإسرائيلية الحق باتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد إسرائيلي أو ضد أملاكه حتى بالمناطق الفلسطينية وذلك لغاية تنفيذ قرار.

وقد ورد بذات القانون المادة 16 تحت عنوان: المساعدة القضائية بالأمور المدنية بأن وزير العدل يحق له بالتشاور مع لجنة القانون والقضاء بالكنيست أن يصدر تعليمات تتعلق:

1- تسليم أوراق ثبوتية أصدرتها سلطة قضائية مختصة بالمناطق الفلسطينية.

2- تثبيت شهادات جرت و أصدرت بالمناطق الفلسطينية.

---

[1] חוק לתיקון ולהארכת תוקפן של תקנות שעות החירום יהודה והשומרון- שיפוט בעבירות ועזרה משפטית תשס"ז(2007),

[2] مناطق يهودا والسامرا ورد تعريفها بالقانون بالبند 1 بأنها لا تشمل المناطق الفلسطينية المحددة وفقا للاتفاق

3- طرق سماع الشهود لاجراءات مدنية لقضايا متداولة بالمحاكم.

4- تنفيذ قرارات نهائية بإسرائيل تتعلق بالأمور المدنية.

5- الاعتراف أو مصادقة إثباتات صدرت أو تمت المصادقة عليها من قبل سلطة مختصة بالمناطق الفلسطينية.

6- الدفاع عن حقوق الاختراع التي نشرت لأول مرة بمناطق السلطة الفلسطينية -أو التي لن تنشر- .

لكن هناك ضوابط أشارت اليها المادة 13 من القانون، منها أنها لا يمكن وفقاً لها تقديم أية مساعدة قضائية إذا قرر المستشار القضائي أنها تمس بيهودية الدولة أو أمنها أو الانظمه العامة أو أي أمر حيوي يتعلق بدولة اسرائيل، كما على متلقي المعلومات أن يلتزم بعدم إستخدامها إلا للغاية التي من أجلها أعطيت له.

2- قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية لسنة 1958 وتعديلاته[1]

هذا القانون يؤكد على أن القرارات الأجنبية تعد قرارات قابلة للتنفيذ بعد صدور قرار تنفيذي، أي بعد فحص خضوع القرار الأجنبي للعديد من المعايير والشروط الهامة التي سأتطرق إليها لاحقا.

هناك خلاف لدى دولة الاحتلال حول اعتبار مناطق السلطة الفلسطينية هي دولة أجنبية أم لا فبعضهم لا يعتبرها دولة وبالتالي فان القرارات الصادرة عنها لا تعد قرارات أجنبية يمكن أن يتم التعامل معها كتلك القرارت الصادرة عن دول كاملة السيادة، وقد تضاربت بذلك قراراتهم، واختلفت اجراءات المؤسسات واضطر الكثيرون للخضوع للأمر الواقع وتعاملوا مع قرارات السلطة الفلسطينية على اعتبار

[1] חוק אכיפת פסקי חוץ, תשי"ח 1958 nevo

أنها قرارات صادرة عن دولة أجنبية وبالتالي تسري عليها الأحكام الواردة بقانون تنفيذ القرارات الأجنبية لسنة 1958، وقد عرف القانون أعلاه القرار الأجنبي بأنه القرار الصادر عن دولة أخرى بموضوع مدني، ويشمل هذا الدفع والتعويضات للطرف المتضرر حتى لو لم تكن مدنية.

الشروط التي يتطلبها المشرع الاسرائيلي لتنفيذ القرارات الأجنبية هي:

1- القرار صدر من محكمة مختصة.

2- القرار كان نهائيا.

3- أن القرار قابل للتنفيذ وفقا للقوانين الإسرائيلية ومحتواه لا يخالف الأنظمة العامة.

4- القرار قابل للتنفيذ بالدولة التي أصدرته.[1]

ولا يمكن المصادقة على تنفيذ قرار أجنبي بالحالات التالية:

1- لا يمكن المصادقة على تنفيذ قرار دولة إن كانت تلك الدولة لا تنفذ القرارات الاسرائيلية مبدأ المعاملة بالمثل إلا وفقا لقرار من المستشار القضائي للدولة. لا ينفذ قرار مضى على إصداره خمسة سنوات الا إن كان هناك اتفاق مع الدولة صاحبة القرار على مدة أخرى أو كانت هناك أسبابا خاصة رأت المحكمة أنها كانت سببا للتأخير.

[1] لطفا انظر المادة 3 من القانون أعلاه אכיפת פסקי חוץ, תשי"ח 1958- nevo עו"ד נעמי אסיא, תוקפם ואכיפתם של פסקי חוץ www.israelbar.org.il (8/6/2004)

فقد صادقت المحكمة العليا على قرار صادر من روسيا رغم عدم وجود اتفاقية بينها وبين روسيا وعدم وجود مبدأ المعاملة بالمثل لكن ظروف الحال كانت تدعو لمصادقة القرار وبذلك تكون الدولة قد فتحت بابا أمام الجهات الروسية للأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل.[1]

2- يحق للمحكمة عدم المصادقة على تنفيذ القرار بحال أن رأت أن القرار حصل عليه عن طريق الخداع، ولم يعط للمدعى عليه حق الدفاع عن نفسه لأسباب تراها المحكمة معقولة أو كانت المحكمة التي أصدرت القرار غير مختصة بإصداره وفقا للقانون الدولي المطبق باسرائيل.

3- يحق للمحكمة الإسرائيلية عدم المصادقة على القرار للتناقض، لوجود قرار آخر مناقض وقابل للتنفيذ.

4- عندما تم تقديم الدعوى بالدولة الأجنبية كانت هناك دعوى منظورة بمحكمة أخرى أو محكمة دينية بإسرائيل.

5- لا يمكن القول بأن أحد الأطراف موافقا على إختصاص المحكمة التي أصدرت القرار إن كان ذلك الطرف قد اعترض أصلا على إختصاص المحكمة أو ابطال أو تجميد الإجراءات لغاية تعيين المحكمين أو تحويل القضية لدولة أخرى أو تحرير الأملاك التي تم حجزها أو من المتوقع حجزها أو الدفاع عنهم، لكن يجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل إصدار قرار نهائي.

6- لا يمكن المصادقة على تنفيذ القرار إن كان تنفيذه يمس بيهودية الدولة أو أمنها.

[1] בע"א 3081/12, עו"ד פז יצחקי- וינברגר, אכיפת פסקי- דין זרים בכפר גלובלי קטן, פורסם בתאריך 5/5/2016 mishpati.co.il,

7- يمكن للمحكمة المصادقة على تنفيذ قرار مؤقت أو قرار مؤقت بالنفقة من باب العدل وفقا لظروف الحال بشرط أن تتوافر الشروط الواردة أعلاه.[1]

وقد رفضت محكمة شؤون العائلة الاسرائيلية المصادقة على تنفيذ قرار صادر عن الولايات المتحدة الامريكية بعد أن أقنعتها المستدعى ضدها أن لها حق الدفاع عن نفسها وفقا للمواد (3) 6 و (4) 6 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أعلاه.[2]

وفي قرار آخر أعطت محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية قرار النفقة الصادرة من إحدى دول الشرق الأقصى صبغة تنفيذية بعد أن خفضت مبلغ النفقة المحكوم به بما يتناسب وأحوال الصغار بالمكان الذي يعيشون.[3]

دولة اسرائيل وقعت على اتفاقية دولية للمساعدة القضائية بتنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقات اتفاقية نيويورك لعام (1956) حيث ورد بالمادة 6 من تلك الاتفاقية أن على كل دولة أن تنفذ القرار الصادر عن الدولة الأخرى بما يتعلق بالنفقات وفقا للقانون المعمول به لدى كل دوله وقد وقع على هذه الاتفاقية أكثر من خمسين دولة).[4]

3- قانون المساعدة القضائية بين الدول لسنة 1998.[5]

وقد بينت المادة 2 (أ) من هذا القانون أن المقصود بالمساعدة القضائية بين الدول هي: تسليم مستندات، جمع أدلة، تفتيش، تحويل بينات وأوراق أخرى، تحويل شخص للإدلاء بشهادته بملف جنائي

[1] لطفا أنظر المواد من 4 وحتى 8 من ذات القانون
[2] موقع PsakDin. قرار محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية بالناصرة والصادر بتاريخ 17/1/2017 ضمن ملف أساس (14-04-7776).
[3] הפחתת מזונות לאחר מעבר מהמזרח הרחוק לישראל-אכיפת פסק דין זר, פורסם ע"י מערכת האתר www.what2do.co.il , עודכן בתאריך (23/8/2017)
[4] موقع المساعدات القضائية. لشكت הסיוע המשפטי/ גביית מזונות בחו"ל www.justice.gov.il
[5] חוק עזרה משפטית בין מדינות תשנ"ח 1998. www.nevo.co.il

`

أو إجراءات التحقيق، تحويل معلومات ،إتلاف ممتلكات، المصادقة على مستند أو القيام بأي عمل قضائي أخر، وهذا كله يتعلق بالموضوع المدني والجنائي، وقد اشارت المادة ذاتها بفرع "ب" الى أن المساعدة القضائية لا تشمل تنفيذ القرارات.

ويوجد قسم بوزارة العدل الاسرائيلية يعمل على تطبيق هذا القانون، وكما علمنا من نائب القسم المحامي"سادن يونس" أنه لا يوجد جهة مقابلة لدى الفلسطينيين للتنسيق معها وأن العمل بهذا القانون يعتبر محدوداً.[1]

ويمكن التوجه لهذا القسم لإجراء عملية تبليغ مواطن يقيم بالضفة الغربية كما يحصل بالعديد من الملفات أو بالعكس، وللأسف الشديد نلحظ أن التعاون محدود جدا بين الجانبين الاسرائيلي والفلسطيني في مجال الشؤون القانونية، ويكاد يقتصر التعاون بينهما على المجال الأمني.

ثالثاً :آليّة تنفيذ الأحكام الشرعية الأجنبية

1- آليّة تنفيذ الأحكام الشرعية الأجنبية في القدس والمناطق المحتلة عام 1948

مما ورد ذكر أعلاه يتضح أن محكمة شؤون العائلة يمكنها ان تعطي القرارات الأجنبية صفة قرار قضائي ملزم بالأراضي الإسرائيلية طالما توافرت بها الشروط الواردة والمفصلة بقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية أعلاه وتكون القرارات تلك قابلة للتنفيذ لدى الجهات التنفيذية أسوة بالقرارات الصادرة بالدولة.

[1] من خلال محادثة هاتفية أجريت معه بتاريخ 2018/1/17.

وتعتمد المحكمة الشرعية الاسرائيلية على مصادقة القرارات الصادرة من المحاكم الفلسطينية والأردنية على ما ورد بمجلة الأحكام العدلية المادة (1738): "**يُعمل أيضا بسجلات المحاكم إذا كانت قد ضبطت سالمة من الحيلة والفساد على الوجه الذي يذكر في كتاب القضاء**".[1]

فهي تعتبر تلك القرارت صادرة عن علماء الامة وقضاتها، ولكن تبقى المصادقة على المعاملات فقط دون القرارات، أي إثبات الزواج وإثبات الطلاق الرجعي أو البائن، لأن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية المشار اليه أعلاه يتعلق بالمواضيع المدنية، ولم يشمل الأمور الدينية والشرعية.

2- آلية تنفيذ الأحكام الشرعية الأجنبية في الضفة الغربية وقطاع غزة

سابقاً كان تنفيذ القرار الأجنبي الصادر من المحكمة الخارجية عن طريق إقامة دعوى تنفيذ أمام محكمة بدائية كون تنفيذ الأحكام الشرعية كان يتم ضمن دائرة التنفيذ النظاميّة، حيث تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي باستدعاء يقدم إلى المحكمة البدائية التي يقيم بها المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي يقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها.

ويترتب على المحكوم له أن يقدم صورة مصدقة عن إجراء الحكم المطلوب تنفيذه للمحكمة مع صورة مصدقة عن ترجمتها إذا كان الحكم بغير اللغة العربية، وصورة أخرى لتبليغها للمحكوم عليه.

وحالياً ووفقاً لقرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي، فقد نصّت المادة 1 من هذا القانون بأن: "**السند التنفيذي هو الأحكام القضائية والقرارات معجّلة التنفيذ والسندات والاتفاقات**

[1] مادة 1738 من مجلة الاحكام العدلية

`

المتضمّنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي".[1]

فالأحكام الأجنبية لا تقبل التنفيذ إلا بعد إكسائها بالصفة التنفيذية، وتشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية في الداخل المحتل والقدس إذا كانت ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، ويشترط بالحكم الأجنبي وفقاً للمادة 12 من قانون التنفيذ أعلاه أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً، مكتسباً الدرجة القطعية، لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامّة، وأن يكون المحكوم عليه مبلَّغاً.[2]

الفرع الثاني: حجية الأحكام الأجنبية أمام المحاكم الشرعية

أولاً: حجية الأحكام الإسرائيلية أمام المحاكم الفلسطينية

نظراً للوضع الخاص للفلسطينيين ولوجود زواج بين حملة الهويات المختلفة فقد تقدّمت العديد من الدعاوى والطلبات من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية، وفي كل مرحلة كانت المحاكم الفلسطينية تتعامل بطرق مختلفة مع القرارات الإسرائيلية، فتارة كانت تستخرج صوراً عن الأحكام الإسرائيلية وتقوم بتسطير ذلك الحكم على أوراق مرسومة باسم السلطة الفلسطينية قاضي القضاة المحاكم الشرعية، وتارة كانت تعتبر الحكم الإسرائيلي هو وسيلة إثبات في دعوى تقام في محكمة القدس، وتارة كانت المحكمة الشرعية تعتمد طريقة تسجيل حجّة في

[1] موقع ديوان الفتوى والتشريع. الوقائع الفلسطينية. العدد (125). 2016/9/29 ص6 http://www.lab.pna.ps/

[2] إذا كان المحكوم عليه أو المحكوم له لا يحمل الجنسية الفلسطينية ومعه بطاقة هوية زرقاء فعليه أن يحضر ترجمة من مترجم مرخص ومعتمد لدى الدوائر الرسمية.
ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية. ص13، ص17

`

سجلّات المحكمة الشرعية بناءً على الحكم الإسرائيلي، فكانت المدّعية تبرز الحكم الصادر عن المحكمة الإسرائيلية ويقوم القاضي بتسجيل حجّة بسجلات المحكمة ويختم القاضي بالقول "فقد قررت تسجيل حجّة (.....) للاعتماد عليها لدى دوائر الإجراء في مناطق السلطة الفلسطينية وذلك بمضمون الحكم المشار إليه أعلاه" وأحياناً فإن المحاكم الشرعية تعتمد أحكام المحاكم الإسرائيلية التي تصدر بالسجن على الفلسطينيين وتتخذها كبينة في دعوى التفريق للسجن.[1]

بالنظر للطرق أعلاه نجد أن هذه الطرق مخالفة للقانون، لأن المحاكم الشرعية غير مختصّة بتصديق الحجج والأحكام الإسرائيلية بالنظر إلى اختصاصات المحكمة الشرعية المحصورة بالمادة 2 من قانون أصول المحاكمات رقم (31) لسنة 1959.[2]

لكن وبعد ان صدر قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي فقد تم اعطاء المحاكم الشرعية الابتدائية صلاحية إضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات المحاكم الاسرائيلية.

ثانياً: حجية الأحكام الفلسطينية أمام المحاكم الاسرائيلية

القرارات الصادرة عن المحاكم الفلسطينية تعد وكأنها صادرة عن دولة اجنبية ونجد أن المحاكم الشرعية الاسرائيلية تعترف بها لكنها لا تملك صلاحية اعطاء تلك القرارت صبغة تنفيذية وفقاً لقانون تنفيذ القرارات الاجنبية، وقد اعتادت المحكمة الشرعية الاسرائيلية على مصادقة عقود الزواج والطلاق وفقاً للمادة 1738 من مجلة الاحكام العدلية المشار اليها أعلاه.

[1] سدر، أشرف. حجية الأحكام الإسرائيلية أمام المحاكم النظامية والشرعية في فلسطين. ص363، 364، 365

[2] موقع المقتفي. قانون أصول المحاكمات الحقوقية.
http://kudah.pna.ps/userfiles/file/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9%2059.pdf

ولا يوجد للمحاكم الشرعية الإسرائيلية صلاحية إعطاء الحكم الأجنبي صفة قرار قضائي ملزم، ويبقى الاختصاص للمحاكم المدنية الإسرائيلية التي ترفض عادة إعطاء القرارات الصادرة من المحاكم الفلسطينية صفة قرار قضائي قابل للتنفيذ على اعتبار أن التعامل مع تلك القرارات بهذه الصورة يؤكد سيادة دولة فلسطين الأمر الذي ترفضه دولة الاحتلال.

المطلب الثاني: تأثير الأوضاع السياسية في فلسطين على تنفيذ القرارات القضائية

يعيش الشعب الفلسطيني حالة فريدة من نوعها أثرت بشكل كبير على تعدد الجهات القضائية، وأصبح الفلسطينيون ونتيجة للاوضاع السياسية شعوباً عديدة ببقعة جغرافية محدودة، فقد قسم الاحتلال الشعب الفلسطيني، وأقام الحواجز والمعابر والجدر، وعزل قطاع غزة، وبات الشعب الفلسطيني يخضع لأكثر من قانون وبرزت العديد من المشاكل خاصة بمجال الاحوال الشخصية كون الزواج لا يعرف حواجز أو حدود.

الشعب الفلسطيني بات مقسماً، قسم منه يخضع للقوانين الاسرائيلية وقسم اخر يخضع للقوانين الفلسطينية، وحتى الفلسطينيون انفسهم خضع جزء منهم لقوانين الضفة الغربية وجزء اخر لقوانين قطاع غزة وذلك نتيجة للانقسام الفلسطيني الفلسطيني وسيطرة حماس على قطاع غزة عام 2007.

وكان لتعطيل المجلس التشريعي الفلسطيني منذ عام 2006 أثراً كبيراً بتعطيل سن التشريعات وخاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، وثار الجدل حول مدى اعتبار التشريعات الصادرة عن قطاع غزة قانونية؟.

`

سأستعرض من خلال هذا المطلب اتفاقية اوسلو وخاصة الملحق الرابع المتعلق بضرورة التعاون الفلسطيني الإسرائيلي بمجال تنفيذ الاحكام (الفرع الاول) وسأستعرض أثر الانقسام السياسي الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة على تنفيذ القرارات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: إتفاقية أوسلو (الملحق الرابع)

نتيجة للظروف السياسية المعقدة والتداعيات التي فرضت بتلك المرحلة وفي شهر تشرين أول لعام 1991 بدأت عملية السلام في الشرق الاوسط في مدريد، وقد ورد بديباجة اتفاقية أوسلو أن دولة الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني تؤكدان على: "عزمهما على وضع نهاية لعقود من المواجهات والعيش في ظل تعايش سلمي كرامة وأمن متبادلين في الوقت الذي يعترفان فيه بحقوقهما الشرعية والسياسية متبادلة وتؤكدان على رغبتهما في تحقيق تسوية سلمية، وعادلة، دائمة، وشاملة وصلح تاريخي من خلال العملية السياسية المتفق عليها وأن الهدف من المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ضمن عملية سلام الشرق الأوسط الحالية هو بالإضافة الى أمور اخرى، إقامة سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني الانتقالي، بمعنى المجلس المنتخب "المجلس" أو "المجلس الفلسطيني" والرئيس المنتخب للسلطة التنفيذية، للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتعدى الخمس سنوات من تاريخ توقيع اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا في القاهرة بتاريخ 4 أيار 1994) من الآن فصاعدا "إتفاقية غزة– أريحا (" تؤدي الى حل نهائي على اساس قراري مجلس الأمن 242 و338).[1]

[1] الإتفاقية الإسرائيلية– الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن 28 أيلول 1995، إعلان مبادىء حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية ،واشنطن 13 أيلول 1993، دائرة شؤون المفاوضات ص5

`

وفقا لأحكام المادة 1/3 من الملحق الرابع الذي يتضمن البروتوكول المتعلق بالشؤون القانونية تملك المحاكم والسلطات القضائية الفلسطينية الولاية الحصرية في جميع القضايا المدنية ومع ذلك تحصر الفقرة الثانية من المادة نفسها الولاية الفلسطينية في ست قضايا وهي:

1- موضوع الدعوى عمل إسرائيلي قائم في المنطقة.

2- موضوع الدعوى ملكية خاصة قائمة في المنطقة.

3- الطرف الاسرائيلي مدعى عليه في دعوى يكون موضعها اتفاقا مكتوبا وقد وافق الطرف الاسرائيلي على مثل هذه الولاية ببند خاص في ذلك الإتفاق.

4- الطرف الإسرائيلي أقام دعوى في محكمة فلسطينية واذا كان المدعى عليه في الدعوى إسرائيليا فإن قبوله بمثل هذه الولاية بما يتفق مع الفقرتين (ج) و (د) أعلاه سوف يكون مطلوباً.

5- دعاوى تتعلق بأمور أخرى كما هو متفق عليه بين الطرفين.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن الولاية للمحاكم الفلسطينية لا تغطي دعاوي ضد إسرائيل بما في ذلك مؤسساتها القانونية وأجهزتها ووكلاؤها.

ولقد نص البروتوكول حول الشؤون القانونية على أنه يتعين على كل طرف تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الفلسطينية والإسرائيلية[1]، فجاء نص المادة الرابعة (3) من الملحق الرابع الذي يتناول البروتوكول حول الشؤون القانونية بالآتي:

[1] زيادة، خديجة. الجانب القانوني لاتفاق اوسلو. دنيا الوطن، نشر بتاريخ pulput.alwatanvoice.com. 31/3/2013

`

"**3. تنفيذ الأحكام**

أ- إسرائيل والمجلس سوف يطبّقان أحكاما صادرة عن الأجهزة القضائية الواقعة تحت مسؤولية الطرف الآخر شريطة أن يملك الجهاز القضائي المعني الولاية لإصدار الحكم وشريطة أن لا يتعارض التنفيذ مع السياسة العامة. وسوف تنفذ مكاتب التنفيذ الواقعة تحت مسؤولية كل طرف مثل هذه الأحكام كما لو أنها صادرة عن أجهزتها القضائية الخاصة.

ب- عند تنفيذ أي حكم ضد إسرائيليين، فإن مكاتب التنفيذ الفلسطينية يمكن أن تصدر أوامر (مثل حجز ممتلكات، وحراسة قضائية ونزع الملكية) ضد الملكية الإسرائيلية في المنطقة. وسوف تطبق الشرطة الفلسطينية تنفيذ مثل هذه الأوامر بالإشتراك مع الشرطة الإسرائيلية التي تتعهد باحترام الأوامر المذكورة.

وهذه الفقرة الفرعية لا تتصل بحجز ممتلكات تتأثر بخدمة الوثائق بدون الحاجة إلى أي أعمال مادية مثل حجز حسابات البنوك.

ج- دون الانتقاص من الولاية المدنية للمحاكم الفلسطينية والسلطات القضائية بما يتماشى مع المادة الثالثة، فإن أوامر السجن ضد إسرائيليين وأوامر منع إسرائيليين من السفر إلى الخارج (باستثناء الأوامر المؤقتة قبل الإدلاء بحكم) سوف تصدر فقط عن مكاتب تنفيذ إسرائيلية وتطبق من جانب الشرطة الإسرائيلية".[1]

وقد أكّد فضيلة القاضي الشيخ مصطفى الطويل من خلال المقابلة التي أجريناها معه على عدم وجود أية تعاون بين الجهات الفلسطينية والإسرائيلية بالمجال القانوني، كما وأكّد نائب قسم المساعدة القانونية

[1] دائرة شؤون المفاوضات. الاتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة. ص257-258

`

بوزارة العدل الإسرائيلية المحامي سادن يونس بمحادثة هاتفية أجريناها معه أنه لا يوجد جهة فلسطينية للتنسيق معها بالشؤون القانونية وأنّ عمل وحدته مقتصر على بعض الأمور الصغيرة كإجراءات التبليغ لسكان أراضي الضفة الغربية وغير ذلك من الأمور الإجرائية البسيطة.[1]

والحجّة الأساسيّة لانعدام تطبيق القرارات من جانبي الخط الأخضر هو انعدام التعاون بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني فيما يتعلق بتنفيذ القرارات القضائيّة، ويكون الإدعاء الأساسي بأن هذه مناطق لا يمكن للشرطة الإسرائيلية دخولها بموجب الاتفاقيات، أو نقطة لا يمكن للشرطة الفلسطينية دخولها بموجب الاتفاقيّات. لكن ذلك الادعاء ينسى (أو يتناسى) بأن الاتفاقيّات المبرمة بين الجانبين تقضي بالتعاون القانوني في كافة الأمور المدنية والجنائيّة منها كما ورد في البند الرابع من المرحلة الثالثة (ياء) من اتفاقيّة أوسلو: " تتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية حول امور تتعلق بالتعاون القانوني في الامور الجنائية والمدنية من خلال اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون في الشؤون المدنيةC.A.C " التنسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية والإسرائيليّين جارٍ على قدمٍ وساق، أما عندما تصل الأمور إلى حقوق النساء والعائلة، فتتنصل الأطراف من تطبيق العدالة. ليس هذا بالطبع موقفًا سياسيًا داعٍ للتنسيق، أو مؤيد أو معارض لما تحتويه هذه الاتفاقيّات, ولكنها إضاءة على القدر الهائل من النفاق والإهمال من قبل الجهات السياسية الإسرائيلية في كل ما يتعلّق بحقوق النساء والعائلة، وهذا ليس إلا جزءًا مما يفرضه الجانب الإسرائيلي يفرض من واقع الفصل الذي يحوّل حياة آلاف العائلات الفلسطينية كابوسًا؛ سياسة تضع المصالح الديمغرافيّة العنصريّة فوق أي قيمة إنسانيّة أخرى.

[1] من محادثة هاتفية مع نائب قسم المساعدة القضائية في وزارة العدل المحامي سادن يونس 2018/1/17

الفرع الثاني: أثر الانقسام السياسي الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة على تنفيذ القرارات القضائية

أثر الانقسام السياسي الفلسطيني[1] على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزة على الحالة الفلسطينية بشكل كبير، إضافة الى تعطل المجلس التشريعي بالضفة الغربية منذ أن حصل الانقسام عام 2007.

واستمر العمل بالمجلس التشريعي بقطاع غزة من خلال كتلة التغييروالإصلاح، دون مشاركة باقي الكتل البرلمانية، وأصبح المجلس يقر قوانين دون مصادقة الرئيس عليها، لانتهاء مدة رئاسته وفقا لقولهم، وأصبح الرئيس أبو مازن يقر قوانين دون مصادقة المجلس التشريعي لتعطله.[2]

وأصبحت القوانين الصادرة بقطاع غزة والمنشورة بالجريدة الرسمية هناك تطبق على فلسطيني القطاع فقط!! والقوانين الصادرة في الضفة الغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية في الضفة تطبق على فلسطيني الضفة فقط، مما أدى إلى ازدواجية تطبيق القاعدة القانونية وهو ما يتعارض مع القانون الأساس ومبدأ المساواة في تطبيق القانون على المواطنين ،وفقا للمادة 9 من القانون الأساسي والتي تنص على أن: "**الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة**" لذا لا يمكن القول بوجود مبدأ سيادة القانون في ظل عدم المساواة بتطبيق القوانين على كافة الفلسطينيين[3].

فالانقسام السياسي أثر على آلية سن التشريعات، واختلاف التشريعات الصادرة عن كل طرف وإختلاف السياسات والتوجهات التشريعية، الأمر الذي أدى إلى الانقسام بالنظام القانوني الفلسطيني والعودة إلى

[1] يقصد بحالة الانقسام السياسي: الحالة التي نتجت عن الإقتتال الداخلي ين حركتي فتح والأجهزة الأمنية من جهة، وحركة حماس والقوة التنفيذية وكتائب القسام من جهة أخرى، ونتج عنها سيطرة حماس على قطاع غزة منذ تاريخ 14 حزيران 2007 ، أبو شمالة إبراهيم وأخرون. معالجات قانونية مختارة. معهد الحقوق– جامعة بيرزيت 2014 ص21

[2] المرجع السابق ص235 بموجب المادة 43 من القانون الأساسي

[3] هذا القانون ليس دستورا ولا يشمل كافة الفلسطينيين.

ثنائية التشريع المطبق في شطري الوطن الواحد، الأمر الذي يهدد بانهيار المنظومة التشريعية الفلسطينية كلها وازدواجية القاعدة التشريعية[1]. رغم أن السلطة الوطنية الفلسطينية سعت منذ إنشائها عام 1994 إلى توحيد القوانين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات القرار الأول المتعلق بالعدل بتاريخ 20/5/1994 من تونس وجاء في المادة الاولى منه :"**يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل 15/6/1967 في الأراضي الفلسطينية الضفة الغربية وقطاع غزة حتى يتم توحيدها**"[2]. ولكن وللأسف الشديد ما يجري على الأرض اليوم مغاير لإرادة الرئيس الراحل وارادة الفلسطينيين الشرفاء. وكانت التعميمات التي يصدرها قاضي القضاة حتى عام 2007 تسري على الضفة والقطاع، لكن وبعد حالة الانقسام أصبح لكل جانب تعميماته الخاصة.

ومما لا شك فيه أن الانقسام اثر على ازدواجية القوانين الفلسطينية بمجال الأحوال الشخصية، وقد صدرت العديد من التشريعات بقطاع غزة لم تسر على الضفة الغربية والعكس صحيح، فمثلا صدر قرار من رئيس ديوان القضاء الشرعي في الضفة الغربية بتطبيق الخلع للفتيات قبل الدخول وهذا القرار لم تستفيد منه النساء بقطاع غزة.[3]

بعد الانقسام بين السلطة في رام الله والحكومة في غزة وانقطاع التواصل بينهما استنكف قضاة ووكلاء نيابة على إثر تعليمات من مجلس القضاء الأعلى في رام الله[4]، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يستنكف فيها القضاة عن العمل بالجهاز القضائي بقرار سياسي رغم الظروف الصعبة التي مرّ بها

[1] أبو شمالة إبراهيم وأخرون. معالجات قانونية مختارة. ص31
[2] المرجع السابق ص101
[3] المرجع السابق ص275
[4] موقع وكالة معاً الإخبارية. يوسف، أحمد. توحيد النظام القضائي في الضفة والقطاع. 2015/11/29. www.maannews.net

`

الفلسطينيون[1]، فالقاضي الفلسطيني لم يترك مهامه المقدسة في أية حقبة تاريخية مرت بها البلاد سواء في فترة الاحتلال البريطاني أو فترة الحكم المصري أو حتى في فترة الاحتلال الإسرائيلي وصولاً إلى عام 1994م.[2]

ولا شك أيضاً أنّ الانقسام أثر على تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الضفة الغربية أو محاكم قطاع غزة، فانعدام التعاون بين الجانبين حال دون تنفيذ العديد من القرارات الحساسة والمتعلقة في أحيان كثيرة بالصغار، فمثلاً لو أصدرت محكمة الضفة الغربية قراراً يلزم الأب المقيم في قطاع غزة تسليم الأم صغارها الموجودين معه بالقطاع يبقى القرار حبراً على ورق لعدم وجود تعاون بين الجانبين من أجل تسليم الأم صغارها، والأمثلة على ذلك كثيرة. وقد أكّد لنا فضيلة القاضي مصطفى الطويل أثناء لقائنا به بتاريخ 2018/3/27 أنه وبالمجمل يتم قبول القرارات الصادرة من قطاع غزة بشرط أن تكون متوافقة مع القوانين المطبّقة والمعمول بها في الضفة الغربية، لكن هنالك إشكاليات في قضايا الحضانة والضم لأن الأمر منوط بالإغلاق الذي تفرضه دولة الاحتلال على القطاع.

[1] بقي أربعة قضاة شرعيين في قطاع غزة على رأس عملهم وهم كل من: القاضي سعيد أبو جبين، والقاضي إبراهيم النجار، والقاضي نعيم صيام، والقاضي جمال الحفني. من أقوال فضيلة القاضي مصطفى الطويل في المقابلة التي أجريت معه بتاريخ 2018/3/27

[2] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة. تقرير حول القضاء الشرعي في فلسطين تحديات وآفاق. ص2

`

الخاتمة

يعيش الشعب الفلسطيني الواحد في أرض فلسطين التاريخية بمناطق مجزأة يفصل بينها الحواجز والجدر، ويخضع لقواعد قانونية متباينة ومتعددة، فأرض لا تزيد مساحتها عن 27،000 كم مربع، وشعب لا يتجاوز عدده الستة ملايين، يعيش في أرضه وكأنه أربعة شعوب (سكان الأراضي المحتلة عام 1948، سكان القدس، سكان الضفة الغربية، سكان قطاع غزة)، ويخضع لعدة أنظمة قضائية مختلفة.

إن اختلاف قوانين الأحوال الشخصية وكذلك قوانين التنفيذ أثر كثيرا على المجتمع الفلسطيني، وخلق حالة من الشتات والضياع، وانعدام المساواة بين أفراد المجتمع، وعمق الخلافات، وأضاع الكثير من الحقوق.

وقد استعرضت من خلال هذه الدراسة أوجه الاختلاف بين أبرز المحاور بقوانين الأحوال الشخصية المتعددة، واستعرضت الصعوبات التنفيذية كنتيجة لإختلاف القوانين، وسياسة الحصار والإغلاق التي تطبقها دولة الإحتلال.

وقد بينت انعدام التعاون بين الجهات السيادية المتعددة، في تنفيذ القرارات القضائية المتنوعة، وتأثير ذلك على ضياع الحقوق، وعرجت على تأثير الإنقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة على تعدد قوانين الأحوال.

فيما يلي استعراضا لأهم النتائج التي توصلت لها (أولا)، وكذلك توصياتي التي خلصت إليها(ثانيا).

أولاً: نتائج الدراسة

1- إن تعدد الجهات السيادية التي يخضع لها الشعب الفلسطيني أثرت بشكل كبير على تعدد قوانين الاحوال الشخصية المطبقة واختلاف المنظومة القضائية، كما أن سياسة الانقسام وتقطيع أوصال الشعب الفلسطيني التي اتبعتها دولة الإحتلال، حالت- ولا زال الأمر كذلك حتى اليوم- دون توحيد القوانين المطبقة على الشعب الفلسطيني الواحد.

2- من خلال هذه الدراسة يتضح جليا مدى التباين بين قوانين الأحوال الشخصية المطبقة على الشعب الفلسطيني، فهناك مجالات كثيرة بدا فيها الاختلاف قليل جدا، وهناك مجالات قليلة كان الاختلاف فيها كبيرا جدا، ويمكن أن نعزو هذا الأمر الى أن كافة القوانين المطبقة بالمحاكم الشرعية المتعددة، أصلها مستمد من الفقه والتشريع الإسلامي حتى أن محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية ملزمة بتطبيق قانون الأحوال الشخصية لكلا الطرفين بأغلب المجالات، وهناك مجالات تعد بعيدة كل البعد عن أحكام الشرع الحنيف كقانون الوراثة الإسرائيلي.

3- من خلال هذه الدراسة اتضح أن المشكلة الأكبر برزت بالميدان التنفيذي، حيث كان لاختلاف قوانين التنفيذ أثرها الكبير بتعطيل سير العدالة، كما أن الجهات التنفيذية المختلفة لم تتعاون فيما بينها من أجل تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختلفة.

4- كان لغياب دور المجلس التشريعي الفلسطيني، وتجميد عمله أثر واضح على الحياة القانونية الفلسطينية، حيث أدى ذلك لعدم إقرار العديد من القوانين، وانعدام التوازن بين أدوار السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، فغياب الرقابة التشريعية يعد كارثة بكل ما تحمل الكلمة من معنى.

5- إن الاتفاقيات التي أبرمت بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي حول ضرورة التعاون بالشؤون المدنية والقانونية لم يتم إحترامها من الجانب الإسرائيلي، وغدت حبرا على ورق، وفقدت قيمتها التنفيذية.

6- إن بعض الجهات الإسرئيلية رفضت الاعتراف بقرارات المحاكم الفلسطينية كقرارات أجنبية بحجة أن السلطة الفلسطينية لا تعتبر دولة، وبسبب مبدأ المعاملة بالمثل لم تعترف الجهات الفلسطينية

بالعديد من القرارت الصادرة عن الجهات الإسرائيلية، مما أدى الى ضياع الحقوق الأصيله للاسرة الفلسطينية وهدرها.

7- إن تأسيس دائرة التنفيذ الشرعي الفلسطينية وإعطاء قاضي محكمة البداية الشرعية صلاحية إعطاء القرارات الأجنبية صبغة تنفيذية تعد خطوة رائدة، وتؤكد على أن المشرع الفلسطيني متيقظا للمشاكل التي يعانيها الفلسطينيون، وأنه يعمل على توفير الحاجات الأساسية للأسر الفلسطينية، لأن قضايا الأحوال الشخصية تمس بالعادة قضايا حساسة وأساسية لا يمكن تجاهلها أبدا.

8- هناك العديد من الأزواج قد استغل اختلاف القوانين للتهرب من تنفيذ القرارات القضائية، فمثلا كان بعض الأزواج من حملة الهوية الإسرائيلية يهربون الى مناطق الضفة الغربية حتى لا تتمكن زوجاتهم من تنفيذ القرارات الصادرة بحقهم من المحاكم الإسرائيلية والعكس صحيح.

9- كان لقانون منع الدخول لإسرائيل وقوانين المواطنة ولم الشمل الإسرئيلية، أثره الكبير على العائلات الفلسطينية، فأحيانا كانت المرأة المتزوجة من رجل مقدسي والتي تحمل هوية الضفة الغربية تعاني الأمرين مع زوجها إلا أنها تسكت وتخاف من المطالبه بحقها كونها لا تحمل تصريح قانوني للدخول لإسرئيل أو لأنها تخشى أن يوقف زوجها معاملة لم الشمل بالداخلية الإسرئيلية وبالتالي تخسر سنوات صبرها الطويل وتخسر حقها بحضانة صغارها وغيرها من الحقوق، وأحيانا كان الزوج الذي يحمل هوية الضفة الغربية يعيش مع زوجته التي منحته حق الإقامة بإسرئيل بوضع سيء للغاية وتبقى تهدده بأن عدم إطاعة أوامرها ستؤدي الى طرده من إسرئيل، وأحيانا أخرى كانت المرأة تضر للخروج للعمل من أجل إعالة أسرتها لأن زوجها لا يحمل تصريح قانوني للإقامة بإسرائيل، فتقع المرأة تخت ضغط العمل داخل وخارج البيت، ويبدأ الرجل بالشعور بالنقص لعدم القدرة على إعالة أسرته والتنقل بحرية وبالتالي تزداد المشاكل الأسرية، كما تضطر بعض العائلات

`

للعيش ببيوت صغيرة جدا وغير مناسبة البته لعدد أفرادها وذلك من أجل المحافظة على الهوية الإسرئيلية وعلى الحقوق القانونية والإجتماعية، فتدخل كل العائلة بضغوط نفسية كبيرة تؤدي لحدوث العديد من المشاكل وأحينا قد تؤدي الى الطلاق.

10- إن اختلاف قوانين الأحوال الشخصية بين المناطق المختلفة ساعد على استغلال البعض لذلك، فمثلا لتزويج فتاة مقدسية دون سن 18 عام يتم التوجه لمحكمة القدس الشرعية الأردنية والتي تعقد بدورها لجنة شكلية للتوقيع على إذن زواج صغيرة، لتضطر بعدها المحكمة الشرعية الإسرائيلية إلى تثبيت عقد الزواج هذا، استنادا على الإذن المعطى من قاضي المحكمة الأردنية، نظرا لنشوء آثار مهمة مترتبة على العقد من حمل وولادة، وكمثال أخر، قد ينقل الزوج مكان إقامته ويبلغ التأمين الوطني الإسرائيلي بذك قاصدا الإضرار بزوجته وأطفاله ولمنع مؤسسة التأمين الوطني من صرف مخصصات النفقة حيث يفترض القانون الإسرائيلي أن المدين بدين النفقة يقيم بإسرائيل، والأمثلة على ذلك كثيرة.

11- إن مشاهدة أحد الوالدين أو كليهما للصغار يتم بمباني المحاكم الشرعية الفلسطينية، والأصل أن تتم المشاهدات بأماكن مخصصة ومنفصله عن المحاكم، للحد من الآثار النفسية السيئة على الصغار وكلا الوالدين، وتأهيل مختصين لتهيئة الصغار ومعالجة رفضهم لمشاهدة أحد والديهم، وحل أية إشكالية قد تثور أثناء برنامج المشاهدة.

12- إن المحاكم الشرعية الفلسطينية لا تعتمد على معيار مصلحة الصغير بشكل دقيق، ولا تعمل على الإستعانة بمختصين من ذوي الكفاءات لتحديد المكان المناسب لوجود الصغير، خاصة وأن ضغط العمل بالمحاكم وضعف الأدوات المستخدمة تحول دون فحص مصلحة الصغار بشكل معمق.

13- رغم ازدياد معدل العنف بالعائلة الفلسطينية، إلا أن مسودة قانون منع العنف بالعائلة لم تقر بعد، رغم الحاجة الماسة لإقرارها.

14- إن المقدسيين يخضعون لثلاثة أنظمة قانونية وقضائية مختلفة (القانون الأردني بمحكمة القدس الشرعية الاردنية، قانون قرار حقوق العائلة العثماني المعمول به لدى المحاكم الشرعية الإسرائيلية، قوانين الأحوال الشخصية الإسرائيلية المعمول بها لدى محاكم شؤون العائلة الإسرئيلية)، مما أدى الى ضياع الحقوق، وتشتت المقدسيين بين هذه المنظومات القضائية المختلفة.

15- لقد أثر الإنقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة على آلية سن التشريعات، مما أفرز انقساما في المنظومة القانونية الفلسطينية وازدواجية القاعدة التشريعية، والعودة إلى ثنائية التشريع المطبق بين شطري الوطن الواحد.

16- تم سن العديد من القوانين في قطاع غزة دون عرضها على رئيس السلطة الفلسطينية، بحجة إنتهاء فترة ولايته.

17- تم سن العديد من القرارت بقانون بمناطق الضفة الغربية، وذلك بسبب تعطل أعمال المجلس التشريعي، مما أدى الى سيطرة السلطة التنفذية على كافة مناحي الحياة الفلسطينية.

18- إن مصادقة السلطة الفلسطينية على اتفاقية سيداو دون أية تحفظات حالت دون إقررا مسودة قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني التي تم إعدادها منذ فترة طويلة، رغم الحاجة الماسة لها نظرا لقدم قانون الأحوال الشخصية المطبق بالأراضي الفلسطينية.

19- لقد قامت دولة الإحتلال بفرض قوانينها على سكان الأراضي المحتلة عام 48 وكذلك القدس، مخالفة بذلك أحكام القانون الدولي، الذي يمنع على دولة الاحتلال سن أية تشريعات على سكان الأرض الأصليين.

`

20- لقد ألغت المحكمة العليا الإسرائيلية كافة المراسيم التي أصدرتها محكمة الاستئناف الشرعية بحجة عدم قانونيتها، وبذلك سدت الطريق أمام محكمة الإستئناف الشرعية لمحاولة تغيير الوضع التشريعي القائم، حيث كان إصدار المراسيم هو الطريق المتبع لتغيير أو تعديل أي وضع قانوني قائم، وذلك بدلا من تدخل الكنيست الإسرئيلية بالقوانين المطبقة بالمحاكم الشرعية، لأن إقرار أي قانون جديد يجب أن يمر بمراحل القراءة الثلاث بالكنيست الإسرائيلية مما سيؤثر بشكل كبير على القوانين المعمول بها لدى المحكمة الشرعية الإسرئيلية كنتيجة لأقلية التمثيل العربي بالكنيست وفتح الباب للمشرع الإسرائيلي للتدخل بقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين.

21- لقد حل صندوق النفقة الفلسطيني العديد من إشكاليات النساء والصغار في مجال تحصيل النفقة، ويعد خطوة مميزة تستحق الفخر والإحترام والتقدير للجهود الفلسطينية الرائدة.

22- تعاملت الجهات القضائية المتنوعة مع القرارت المختلفة الصادرة عن القضاء الشرعي على إعتبار أنها قرارات أجنبية، وبالتالي يسري عليها الشروط المتبعة لمصادقة الأحكام الأجنبية، فقرارت المحكمة الشرعية الإسرائيلية لا تعط الصبغة التنفيذية إلا بعد أن تتم المصادقة عليها من خلال قاضي محكمة البداية الشرعية، أما المحاكم الشرعية الإسرائيلية فلا يوجد لديها أية صلاحية لإعطاء القرارت الفلسطينية صفة إلزامية وقد إقتصر دورها على إثبات الحالة المدنية، كتثبيت عقود الزواج وحجج الطلاق.

23- قرارات المحكمة الشرعية الاردنية بالقدس، تعتبر قابلة للتنفيذ لدى الجهات التنفيذية الفلسطينية، كونها صادرة على أراض فلسطينية.

24- هناك اختلاف بين قرارات المحاكم الشرعية المتعددة بما يتعلق بتقدير النفقة، نتيجة لتباين الأوضاع الاقتصادية بين منطقة وأخرى.

25- إن قانون مناصفة الأموال المشتركة بين الزوجين- أي اعتبار ما امتلكه كلا الزوجين خلال فترة الحياة الزوجية ملكا مشتركا لكليهما- لا يتم العمل به إلا بمحاكم شؤون العائلة الإسرائيلية.

26- قانون العقوبات الإسرائيلي هو القانون الوحيد -من القوانين التي تناولتها دراستنا- الذي جرم تعدد الزوجات، والطلاق التعسفي، واعتبر أن الطلاق الذي يتم دون إرادة الزوجة هو طلاقا تعسفيا، وليس فقط الطلاق الذي جرى دون أي سبب شرعي، أما المحاكم الشرعية بالضفة الغربية فقد فرضت نفقة للزوجة التي طلقت تعسفيا، بينما المحاكم الشرعية بقطاع غزة وكذلك المحاكم الشرعية الإسرئيلية لا تفرض نفقة للزوجة التي جرى طلاقها تعسفيا، فقط تحكم بنفقة العدة بحال أن طالبت الزوجة بذلك خلال فترة العدة.

27- هناك اختلاف بين قوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلق بسن الزواج، القانون الإسرائيلي هو القانون الوحيد الذي حدد سن الزواج ب 18 عام، وعلى المشرع الفلسطيني أن يعمل على رفع سن الزواج للحد من الزواج المبكر والحد من أضراره المتعددة.

28- إن أحكام البينات والشهادة متشابهة بالمحاكم الشرعية المتعددة، الاختلاف يظهر بمحاكم شؤون العائلة المدنية، حيث يحق للطرفين الإدلاء بشهادتهما، ويحق للفروع والأصول الإدلاء بشهادتهم كذلك.

29- قوانين الإرث متشابهة بالمحاكم الشرعية المختلفة، كونها تعتمد على أحكام الشرع الحنيف، محاكم شؤون العائلة تطبق قانون المواريث المدني، وهو يختلف اختلافا جوهريا عن القانون الشرعي، ويحق لسكان الأراضي المحتلة عام 48 ولسكان القدس التوجه بمواضيع الإرث للمحكمة الشرعية أو للمحكمة المدنية " صلاحية موازية"، بشرط الحصول على كتاب موافقة خطي من قبل كافة الورثه بموافقتهم على صلاحية المحكمة المختارة.

`

30- كافة القوانين المعمول بها بالمحاكم الشرعية – عدا المحكمة الأرنية بالقدس ومحكمة شؤون العائلة الإسرئيلية- هي قوانين قديمة، وهي بحاجة لتجديد لتتماشى مع تطور العصر بما لا يتناقض والأسس الدينية الراسخة.

ثانياً: التوصيات

1- إجبار الإسرائيليين على تنفيذ ما ورد بالملحق الرابع من إتفاقية أوسلو، والمتعلق بالتنسيق بين الجانبين بالشؤون القانونية، رغم إيماني العميق بأن تلك الإتفاقية لم تخدم شعبنا الفلسطيني بيوم من الأيام، وأن الجانب الإسرائيلي لم يحترم بنودها وعمل ما بوسعه لنقضها، إلا أن الجانب المتعلق بدراستنا هو جانب حساس جدا، يستلزم أن نعمل قدر إستطاعتنا على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة، فتسليم أم مكلومة أطفالها –على سبيل المثال لا الحصر- الذين حرمت منهم غاية نبيلة، تستدعي التنسيق مع الجهات الإسرائيلة إن كان الأطفال موجودين بالأماكن الخاضعة لدولة الإحتلال، خاصة وأن التنسيق الأمني –وللأسف الشديد- لا زال قائما، فالتنسيق بالشؤون الأسرية والانسانية هو الأهم، كما لا بد من ترتيب المسؤوليات ببعض المناطق الضائعة بين الجانبين فمثلا: كفر عقب، الجهات الإسرئيلية ترفض تنفيذ القرارت التي تخص الأفراد الذي يسكنون تلك المناطق بحجة أن المنطقة داخل الجدار، رغم أن سكان تلك المنطقة من حاملي الهوية الإسرائيلية وأن المنطقة برمتها تخضع للاحتلال الاسرائيلي، كما أن الجانب الفلسطيني لا يمكنه تنفيذ القرارت التي تتعلق بمنطقة كفر عقب كون المنطقة غير خاضعة لسيادته، وهذا مثال من العديد من الأمثلة القائمة على أرض الواقع.

2- لا بد من التوجه للمحاكم الدولية لإجبار الإسرائيليين على عدم سن أية تشريعات وكذلك إبطال التشريعات التي تم سنها بعد احتلال أرض فلسطين، لأن في ذلك مخالفة صارخة للقانون الدولي، الذي يمنع على دولة الإحتلال سن أية قوانين وفرضها على الشعب المحتل.

3- لا بد من الأخذ بعين الإعتبار استغلال بعض الأزواج اختلاف القوانين المطبقة على الشعب الفلسطيني ليظلم زوجه أو ليتهرب من مسؤولياته المالية، وهذا يستدعي سن قوانين وتشريعات تحد من استغلال هذا الاختلاف بين المنظومات القضائية المختلفة.

4- لا بد من الإسراع بسن مسودة قوانين الأحوال الشخصية الفلسطينية سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية خاصة وأن مسودة القوانين جاهزة، وأن القوانين المطبقة بكلا الجانبين هي قوانين قديمة لا تتماشى مع تطورات العصر.

5- لا بد من العمل على تأسيس مركز متخصص للمشاهدات في مناطق الضفة الغربية أسوة لما هو متبع بالأراضي المحتلة (مكان خاص ومهيأ لمشاهدة الصغار لأحد الوالدين) بدلاً من أن يكون المكان هو المحكمة، وذلك خدمة لمصلحة الصغار النفسية.

6- لا بد من أن تعمل المحكمة الشرعية الفلسطيينة على الاستعانة بمختصين نفسيين وإجتماعيين لمعالجة وتهيئة الصغار في حال رفضهم مشاهدة أحد والديهم، كما أن هؤلاء الخبراء قد يساعدون المحكمة باتخاذ القرار المناسب لمصلحة الصغار، من خلال التقارير التي يقدمونها في حال أن ألزمتهم المحكمة بذلك.

7- على المشرع الفلسطيني أن يسن قانون منع العنف بالعائلة لما يوفره هذا القانون من ضمانه لحماية الأسرة الفلسطينية، ويقلل من العنف داخلها خاصة وأن مسودة قانون منع العنف جاهزة ينقصها المصادقه عليها.

المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم

2- الأحاديث النبوية الشريفة.

3- القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003.

4- **قوانين الأحوال الشخصية الأردنية المعمول بها بالمحكمة الشرعية الأردنية بالقدس** :

1. قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010.

2. تعليمات تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم 1 لعام 2016.

3. قانون أصول المحاكمات الشرعية (36) لسنة 1959.

4. قانون انتقال الأموال غير المنقولة (4) لسنة 1991.

5. قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة 1959.

6. قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام رقم (34) لسنة 2004.

7. قانون المحامين الشرعيين (12) لسنة 1952م وتعديلاته.

8. نظام التركات رقم (54) لسنة 2008.

9. نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين (122) لسنة 2007م وتعديلاته.

10. نظام محاكم الاستئناف الشرعية (36) لسنة 2006.

11. القانون المدني الأردني لسنة 1976.

12. قانون التنفيذ الشرعي رقم 10 لسنة 2013.

13. تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وفقا للنظام رقم 17 لعام 2013.

14. نظام الإصلاح والتوفيق الأسري رقم 17 لسنة 2013.

15. نظام جمعية المحامين الشرعيين رقم 47 لسنة 2015.

16. تعليمات منح الإذن بالزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة لسنة 2011.

17. تعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج لسنة 2011.

18. نظام اتلاف الاوراق 802 لسنة 1953.

19. قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953 وتعديلاته.

20. نظام التنظيم الإداري لدائرة قاضي القضاة رقم 18 لعام 1993.

21. تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم (1) لسنة 1990.

22. نظام معهد القضاء الشرعي رقم 29 لسنة 2015.

23. تعليمات أعضاء مكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري لعام 2014.

24. قانون مجالس الطوائف المسيحية لسنة 2014.

25. قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة 2015.

26. نظام صندوق التكافل الإجتماعي رقم 69 لسة 2012.

27. نظام صندوق التكافل الإجتماعي المعدل رقم 42 لسنة 2015.

28. نظام صندوق تسليف النفقة رقم 48 لسنة 2015.

29. نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم 61 لسنة 2015.

30. قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972 وتعديلاته.

31. نظام رسوم إجازة المحاماة الشرعية رقم 91 لسنة 2015.

32. نظام المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية لسنة 2016.

33. نظام معدل لنظام الخدمة القضائية رقم 104 لسنة 2015.

34. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 21 لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016.

35. قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 11 لسنة 2016.

36. تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية ولم يكمل الثامنة عشرة رقم 1 لسنة 2017.

37. ميثاق تقديم الخدمات الخاص بدائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية وفقاً للإطار العام لميثاق تقديم الخدمات الحكومية.

5. <u>قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها بالمحاكم الشرعية الإسرائيلية:</u>

1. قانون قرار حقوق العائلة العثماني لسنة 1917 والساري التنفيذ عام 1919.
2. قانون القضاة لسنة 1961.
3. قانون القضاة الشرعيين لسنة 1963.
4. مرسوم دستور فلسطين لعام 1922.
5. أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1917 وأصول المحاكمات الحقوقية وذيله.
6. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1882م..
7. كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا.
8. كتاب الوقف لمحمد قدري باشا.
9. نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية (تشريع فلسطين 1918-1925).

`

6. <u>قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها بمحاكم الضفة الغربية :</u>

1. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 61 لسنة 1976.
2. قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم 19 لسنة 1972.
3. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959.
4. قانون الأيتام الأردني رقم 69 لسنة 1953.
5. نظام التركات وأموال الأيتام "الأردني" رقم 55 لسنة 1983.
6. قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام الأردني رقم 20 لسنة 1972.
7. قانون المحامين الشرعيين الأردني رقم 12 لسنة 1952.
8. قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم 14 لسنة 2005.
9. قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005.
10. نظام تأسيس المحكمة الشرعية العليا الفلسطينية بموجب قرار رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 2003/6/25.

7. <u>قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها بقطاع غزة :</u>

1. قانون حقوق العائلة رقم 303 لسنة 1954.
2. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965.
3. قانون الأحوال الشخصية (على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان).
4. قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
5. قانون مؤسسة الأيتام رقم 14 لسنة 2005.

6. قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005.

7. قانون القضاء الشرعي رقم 3 لسنة 2011.

8. مجلة الأحكام العدلية.

8. <u>قوانين التنفيذ :</u>

1. قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم 10 لسنة 2013.

2. قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005.

3. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952.

4. قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005 المعدل بقرار بقانون رقم (12) لسنة 2015.

5. قرار بقانون (فلسطيني) رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.

9. <u>قوانين المحاكم الكنسية :</u>

1. (مجلة الحق القانوني لعام 1983) تنظم الكنيسة اللاتينية فقط.

2. مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لعام 1990 السارية على باقي الكنائس الكاثوليكية الشرقية.

3. قانون الأحوال الشخصية في الأبرشية اللاتينية الأورشليمية لعام 1954.

4. مجموع قانون العائلة البيزنطي.

5. قانون الأحوال الشخصية للسريان الأورثوذكس لعام 2000.

6. قانون الأحوال الشخصية الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1945.

10. <u>قوانين أخرى:</u>

1.قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

2. قانون المحاكم الدرزية لسنة 1962.

3. قانون العقوبات الصادر عن المندوب السامي والمطبق فيي غزة رقم (74) لسنة 1936.

4. قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.

5. قانون الأحداث الفلسطيني لعام 2016.

6. قانون الأحوال الشخصية العراقي للأجانب لسنة 1931.

7. القانون المصري رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة.

8. القانون المصري رقم 11 لسنة 2004 صندوق التأمين علي الأسرة.

9. قانون حقوق العائلة الاردني المؤقت رقم 26 لسنة 1974.

10. قانون حقوق العائلة الاردني رقم 92 لسنة 1951.

11. <u>القوانين الإسرائيلية</u>

1. דבר המלך המועצה על ארץ ישראל 1922 עד 1947.
2. חוק אכיפת פסקי חוץ, תשי"ח 1958.
3. חוק ההוצאה לפועל, התשכ"ז 1967.
4. חוק לתיקון ולהארכת תוקפן של תקנות שעות החירום יהודה והשומרון- שיפוט בעבירות ועזרה משפטית, תשס"ז(2007).
5. חוק עזרה משפטית בין מדינות תשנ"ח 1998.
6. חוק המזונות (הבטחת תשלום) ,תשל"ב 1972).

7. قانون اصول المحاكمات الجزائية الإسرائيلي לשנת 1982.

8. قانون النفقة لعام 1959 وتعديلاته.

9. قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة 1951.

10. قانون الأهلية القانونية والوصاية لعام 1962.

11. قانون الوراثة لعام 1965.

12. قانون منع العنف بالعائلة لعام 1991.

13. قانون تسوية الخلافات عام 2014.

14. قانون العلاقات المالية بين الزوجين لعام 1973.

15. قانون محكمة العائلة لسنة 1995.

16. قانون الشؤون الاجتماعية لسنة 1955 (أصول النظر في قضايا القاصرين والمصابين بأمراض نفسانية والغائبين).

17. قانون الاختصاص في حل الرابطة الزوجية لسنة 1969

18. وجوب إطاعة المحكمة لسنة 1956، قانون منع الإزعاج 1965، قانون تحقير المحاكم.

19. قانون الأسماء لعام 1956.

20. قانون تحديد الجيل لعام 1963.

21. قانون تبني الأولاد لسنة 1981.

22. قانون الاتفاق لحمل الأجنة لعام 1996.

23. قانون الاحداث لسنة 1960.

`

ب-قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

1. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار الكتب العلمية، بيروت. دت.
2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، ط2. 1992.
3. أبو البصل، عبد الناصر. شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي. جامعة اليرموك. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999.
4. أبو حية ، أشرف. المبررات الخاصة بتعديل قانون الاحوال الشخصية . طبع هذا الكتاب بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. 2012.
5. أبو حية، أشرف. الحق في الملكية والأموال المشتركة بين الزوجين. مشروع أمل دعم القيادة النسوية التحولية في أوقات التغيير في دول الشرق الأوسط، مركز المرأة للارشاد القانوني والإجتماعي. 2012.
6. أبو ستيتة، رامي شحدة. شهادة النساء على دعاوى النفقات وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة. إشراف: الدكتور ماهر أحمد السوسي. الجامعة الإسلامية، غزة. 2007.
7. أبو سردانة، محمد حسين. القضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية. حركة فنون الطباعة والنشر، غزة. 1995.
8. أبو شمالة إبراهيم وأخرون. معالجات قانونية مختارة. معهد الحقوق- جامعة بيرزيت. 2014.

`

9. أبو هشهش، أحمد محمود. الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية. بإشراف د.حافظ الجعبري. جامعة الخليل، 2007.

10. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة– أمان. تقرير حول القضاء الشرعي في فلسطين. شباط 2012.

11. البرغوثي، فداء. أنا... لأننا نحن (دراسة حول واقع واحتياجات النساء المستفيدات من صندوق النفقة الفلسطيني). 2013.

12. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى للبيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. دت.

13. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. 1975.

14. تقرير حول القضاء الشرعي في فلسطين، تحديات وأفاق، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان/ سلسة تقارير 50، شباط 2012.

15. الجعبة، منال. متابعة اجراءات المحاكم الشرعية ،مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، د.ت.

16. حجازي، عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر. دار الكتب القانونية. مصر. 2007.

17. حدادين، سمر. (شؤون المرأة) تقترح تعديلات على قانون الأحوال الشخصية. جريدة الرأي. 2017/1/30.

18. حمودة، محمود محمد، و محمد مطلق عساف. فقه الأحوال الشخصية. مؤسسة الوراق، الأردن. دت.

`

19. الحولي، ماهر حامد. مازن عبد القادر وادي. الإثبات بشهادة النساء منفردات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة. 2008.

20. درباس، عبير. دليل إجراءات دعوى نفقة الزوجة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية. معهد الحقوق، جامعة بيزيت. 2015.

21. درباس، عبير. عمار جاموس وآخرون. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت والمجلس التشريعي الفلسطيني. 2014.

22. دودين محمود وأخرون، القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، كانون الاول 2012.

23. دويك، موسى. القدس والقانون الدولي (دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها. ط2. 2002.

24. ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية. تم طباعة هذا الدليل بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID. 2017.

25. الرازي، محمد بن عمر. تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط3. 1420هـ.

26. زحالقة، إياد. المرشد في القضاء الشرعي. دار نشر نقابة المحامين في إسرائيل. دت.

27. الزعبي، تيسير أحمد. مجموعة التشريعات الشرعية. مطابع الدستور، عمان. 2013.

28. سابق، سيد. فقه السنة.، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3. 1977 .

29. السجستاني. سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا، بيروت. دت.

30. سدر، أشرف. حجية الأحكام الإسرائيلية أمام المحاكم النظامية والشرعية في فلسطين. مجلة العدالة واالقانون، العدد (22)، حزيران 2014.

31. السرطاوي، محمود علي. شرح قانون الأحوال الشخصية. دار الفكر، عمان. ط2. 2007.

32. السلطة الوطنية الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات. الاتفاقية الإسرائيلية– الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن 28 أيلول 1995، إعلان مبادىء حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، واشنطن 13 أيلول 1993.

33. الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، ط1. 1994.

34. شعشوع، سليم. المحاكم الشرعية الإسلامية في دولة إسرائيل. شركة فرج للطباعة. حولون، إسرائيل. دت.

35. الطبري، محمد بن جرير. تفسير الطبري جامع البيان. تحقيق: محمد أحمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط1. 2000.

36. طوافشة، عبد الكريم جبر علي. دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين. جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا. بإشراف د. جمال الكيلاني. 2014.

37. الظاهر، قاضي عمان الشرعي. التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية لسنة 1980.

38. العاصي، جاسر. نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني. الجامعة الإسلامية، غزة. 2007

39. عبد الحميد، محمد محيي الدين. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. مطبعة السعادة، مصر. ط3. دت

40. عبد الرحمن، جابر جاد. القانون الدولي الخاص العربي. المطبعة العالمية، القاهرة. 1964.

41. عياش شفيق، ومحمد عساف. نظرات جلية في قانون الاحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية. ط1، 2002.

42. الفرا بسام. المحاكم الشرعية في قطاع غزة، اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها . بإشراف الدكتور إسماعيل الأسطل. الجامعة الإسلامية، غزة. 2004.

43. القحطاني، عبد الرحمن بن محمد. الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم. ط2. 1406هـ.

44. القرطبي، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة. .2004

45. القرم، ناصر جبر. دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1، 2010.

46. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، ط2. 1986.

47. كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة. مؤسسة دار الآفاق الجديدة، بيروت. دت.

48. الكيلاني، أسامة. أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، د.ن. 2008.

49. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. المحقق: نجيب هواويني. نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

50. لودسين هاللي، تقرير النساء ومسودة دستور فلسطين2007 ، إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي، 2009 .

51. مجموعة القوانين الإسرائيلية، كتاب القوانين رقم (383) لسنة 1963، من قانون الماحكم الدرزية لسنة 1962.

52. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان–وحدة المرأة. الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية. دت.

53. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. تشتت الأسر الفلسطينية في ظل تعدد التشريعات. 2013.

54. الناطور، مثقال. المرعي في القانون الشرعي. ط3، مطبعة الأمل، 2005.

55. الهروي، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط1، 2001.

56. ويلشمان، لين. قانون الأسرة الإسلامي ،اصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي. ط1، 2003.

2– المراجع باللغة العبرية

1. איריס מרקוס. כשרות משפטית ואפוטרופסות-דין ומהות. עו"ד. אוצר המשפת. 2016
2. חיים כ"ץ, עו"ד. אלומה כ"ץ, עו"ד. משפחה ומשפט בישראל- שאלות ותשובות נפוצות. ILP. מהדורה שנייה, 2017
3. מירון יעקב ,הדין המוסלמי בראייה השוואתית,הוצאת ספרים ע"ש י"ל מאגנס,האוניברסיטה העברית ,תשס"א

4. מלכי מרידור, עו"ד. אבהות ואמהות דרכי ההקניה וההוכחה- דין, הלכה ומעשה. אוצר המשפט 2017.
5. שלומי נרקיס, עו"ד. דיני משפחה בעין המשפט. אוצר המשפט.2004
6. بلوتنير، عدي. פיקות אכיפה יישום של חוקים דיני המשפחה, דוח מס 2" בנושא: חוק גיל הנישואין, תש"י 1950, מרכז רקמן, 2014
7. زحالقة، إياد. בתי הדין השרעיים בין השיפוט לזהות. (المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية). ההוצאה לאור של לשכת עורכי דין.

3- المراجع الإلكترونية

1. بشناق، باسم. تنفيذ الأحكام الأجنبية. http://site.iugaza.edu.ps

2. رفع سن الحضانة يحقق مصلحة الطفل وينصف المرأة. 2017/2/5. www.gopetition.com

3. شبكة يسألونك الإسلامية. العلاقات المالية بين الزوجين. حسام الدين عفانة. 2013/12/13.

http://yasaloonak.net/

4. صحيفة الوطن الفلسطينية. نقل مقر المحكمة الشرعية في القدس.

http://www.watan.ps/ar/?Action=Details&ID=25432

5. موقع قسطاس. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959.

http://qistas.com/legislations/pal/view/325099

6. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا. المحاكم الشرعية في فلسطين. دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري. http://www.wafainfo.ps

7. موقع أخبار البلد. المحكمة الشرعية في القدس تتوسع.

http://www.akhbarelbalad.net/ar/1/1/3141/?ls-art0=24

8. موقع الألوكة الشرعية. الأحكام المالية بين الزوجين. أحمد زومان. 2011/1/11.
/http://www.alukah.net/sharia/0/28925

9. موقع البرعي. قانون الأحوال الشخصية. http://el-borai.com/wp-
content/uploads/2014/03/Personal-Status-Law.pdf

10. موقع الحوار المتمدن. محمود، هادي. الخلفية التاريخية لمفهوم الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ومخاطر عدم التقنين. 2005/3/8. www.m.ahewar.org

11. الموقع الرسمي لبلدية القدس. دائرة الرفاه الاجتماعي. https://www.jerusalem.muni.il

12. موقع القوانين الإسرائيلية www.nevo.co.il

13. موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي. التشريعات والقوانين. www.ljc.gov.ps

14. موقع المحاكم الشرعية الإسرائيلية. المحكمة الشرعية في القدس. http://www.justice.gov.il

15. موقع المساعدة القضائية. http://www.justice.gov.il

16. موقع المقتفي. www.muqtafi.birzeit.edu

17. موقع النيابة الشرعية الفلسطينية. www.facebook.com/alneyabe.alshar3yeh

18. موقع دار الإفتاء الأردنية. العلاقة المالية بين الزوجين. د. نوح علي سليمان. 2010/4/27.
http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=671#.Woq634MjTIU

19. موقع دائرة الإفتاء العام. قانون الأحوال الشخصية.
http://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=205#.WnwF4CVuaUk

20. موقع دائرة الإفتاء. http://www.aliftaa.jo

21. موقع ديوان الفتوى والتشريع. الوقائع الفلسطينية. العدد (125). 2016/9/29

/http://www.lab.pna.ps

22. موقع ديوان قاضي القضاة، القضاء الشرعي في فلسطين ملامح وآمال وطموحات،

www.kudah.pna.ps

23. موقع شركة حماة الحق لأعمال المحاماة. قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001.

http://homatalhaq.com/view_article.php?a_id=78&ar_t=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9

24. موقع صندوق النفقة الفلسطيني. عن صندوق النفقة. http://www.pmf.org.ps

25. موقع قانون. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1050.

http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16338

26. موقع لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية. قسمة الأموال المشتركة. دت.

http://pstatus.org/?todo=laws&lid=18&pcatid=1&sid=5

27. موقع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. شماسنة، ريما. مقالة بعنوان قانون الاحوال الشخصية في الممارسة. 2013/11/27.

http://www.wclac.org/atemplate.php?id=316

28. موقع معهد الحقوق في جامعة بيرزيت. النظام القضائي الفلسطين.

http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar

29. موقع مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى. نشأة المؤسسة.

http://www.emdo.pna.ps/ar_new/index.php?p=main&id=37. 2015/2/17

30. موقع مؤسسة التأمين الوطني. نفقة المرأة المطلقة وأولادها. https://www.btl.gov.il

31. موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية. www.mfa.gov.il

32. موقع وزارة العمل والرفاه الاجتماعي. الجماهير المستهدفة. http://www.molsa.gov.il

33. موقع وكالة معاً الإخبارية. يوسف، أحمد. توحيد النظام القضائي في الضفة والقطاع.

www.maannews.net .2015/11/29

34. زيادة، خديجة. الجانب القانوني لاتفاق اوسلو. دنيا الوطن، نشر بتاريخ 2013/3/31

.pulput.alwatanvoice.com

35. موقع ويكيبيديا.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B4%D9%

8A%D8%A9

36. מדינת ישראל –הרשות השופטת www.newfamily.org.il

37. אכיפת פסקי– דין זרים בכפר גלובלי קטן, פורסם בתאריך 5/5/2016

www.mishpati.co.il

38. הפחתת מזונות לאחר מעבר מהמזרח הרחוק לישראל-אכיפת פסק דין זר ,פורסם ע"י מערכת האתר, www.what2do.co.il עודכן בתאריך 23.08.2017.

39. עו"ד נעמי אסיא ,תוקפם ואכיפתם של פסקי חוץ(8/6/2004) www.israelbar.org.il

40. מבוא למשפט מוסלמי

www.hamishpat.com/upload/995-notebook-for-test-yardena-2009.doc